جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI DENDJEDID

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI DENDJEDID

وزارة التعليـــــم العـــــالـــي والبحـــــث العلمـــــي

جامـعة الشاذلـى بن جديد- الطارف-

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID- El-Tarf-

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:..... **السنة الجامعية: 2022/2021**

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحت إشـراف الدكتورة:

مشـــروم نـــوال

من إعداد الطالبتيـــن:

كحيلـــي أحـــلام

بريشنـــي يســـرى

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الملخص

الملخص

إن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لاقت اهتماما كبيرا من طرف العديد من الدول نتيجة أهميتها الاقتصادية، والمساهمة الفعالة في زيادة الأداء في الإنتاجية والقدرة التنافسية لهذه المؤسسات، حيث تعالج هذه المذكرة موضوع تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بهدف معرفة نجاحها في القيام بهذه الوظيفة، لاسيما وأن معظم المعاملات التمويلية تنشأ في محيط ربوي، وهو ما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها هذه المؤسسات، حيث تمت دراسة حالة صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية الأردنية في التمويل والاستثمار، من خلال تقييم الدور الاستثماري للبنك الإسلامي الأردني.

وما تم التوصل إليه في هذه الدراسة هو أن البنوك الإسلامية الأردنية تعتمد في توظيف أموالها على أسلوبين رئيسين هما التمويل بالمرابحة،والتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، وتبتعد عن أسلوب المشاركة والمضاربة، مما أدى إلى محدودية دورها الاستثماري لارتباط المرابحات بالتمويل التجاري قصير الأجل والأكثر أمانا، لذلك أوجب التنويع أكثر في الصيغ الإسلامية المستخدمة لهذا النوع من المؤسسات لما لها من مكانة إستراتيجية في تطوير هذه المؤسسات خاصة في ظل تماشيها مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات صغيرة ومتوسطة، بنك إسلامي أردني، تمويل واستثمار، صيغ تمويل إسلامية.

Summary

The aim of this study is to clarify the financing of small and medium enterprises that have received great attention from many countries as a result of their economic importance, and the effective contribution to increasing performance in productivity and competitiveness of these enterprises. Its success in carrying out this function, especially since most of the financing transactions originate in a usurious environment, which exacerbates the obstacles that these institutions suffer from, as the case of the financing formulas applied in Jordanian Islamic banks in financing and investment was studied, by evaluating the investment role of the Islamic bank Jordanian.

The study concluded that Jordanian Islamic banks depend in the investment of their funds on two main methods: Murabaha financing, and financing by lease ending with ownership, and they move away from the method of participation and speculation, which led to the limitation of their investment role because Murabaha is linked to short-term and safer commercial financing, so it required more diversification in formulas. Islamic institutions used for this type of institutions because of their strategic position in the development of these institutions, especially in light of their compliance with Islamic law.

Keywords: small and medium enterprises, Jordan Islamic Bank, financing and investment, Islamic financing formulas

إهداء

بســـم اللـــه الرحمـــان الرحيـــم

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة، وألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

وإن كان الإهداء يعبر ولو بجزء بسيط من الوفاء، فالثناء إلى:

"الله عز وجل على كل شيء"

وإلى: "معلم البشرية ومنبع العلم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز،

إلى من وضعتني على طريق الحياة، التي لأجل هذا اليوم تعبت وسهرت وأفنت عمرها لأجلنا زهرة البيت ...

أمي الحبيبة "**جميلة**"

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة منذ عامين وكان خير مثال لرب الأسرة، الذي أحمل اسمه بكل افتخار

الذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي رحمة الله عليه ...

أبي الموقَّر "**أحسن**"

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة... الذي لطالما كان لي سندا في مشواري الجامعي والذي لطالما افتخر بي

زوجي العزيز "**سيف**"

إلى أخواتي الغاليات اللاتي كن لي كل اللطف والحنان "**دوجة، عايدة** "وإلى قمر المنزل ووحيد البيت أخي "**محمد**"

إلى صديقاتي العزيزات في حياتي، وإلى اللواتي تقاسمت معهن هذا العمل ومستواي الدراسي

إلى كل من ساندني ومد لي يد العون من بعيد أو قريب

والإهداء موصول إلى أستاذتنا الفاضلة، التي أفادتنا بعلمها من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

إلى أساتذتي في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أتمنى لكم جميعا الصحة والعافية والهناء في حياتكم

ونسأل الله أن يجعل مذكرتنا نبراسا لكل طالب علم

«كحيلي أحلام»

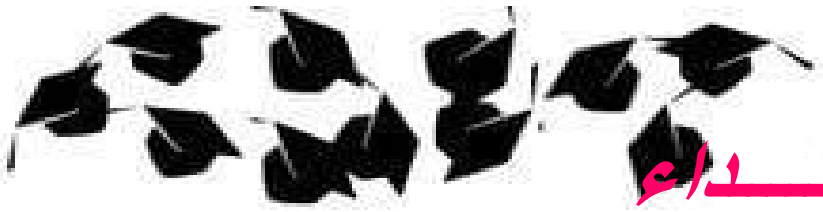

إهـــــداء

بســـم اللـــه الرحمـــان الرحيـــم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشكر بعد الرضى ولك الحمد والشكر إذا رضيت

"والصلاة والسلام على أشرف الخلق رسول الله الكريم "صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمره جهدي وفرحتي الغامرة لسر نجاحي وسبب فوزي بالتخرج بعد الله سبحانه إلى من أحمل اسمكما بكل افتخار

إلى من وضع الجنة تحت أقدامها "**أمي**" الحنونة والغالية، الصدر الحنون والقلب الطيب

يا نبع الحب والحياة يا من دعائك سر نجاحي، أدامها الله وأطال في عمرها

إلى "**أبي**" العزيز صاحب السيرة العطرة الذي كان سندا في مسيرتي، والنور الذي أنار دربي والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح

إلى رفيق روحي ومن أخد بيدي نحو ما أريد، وأعاد إلي ثقتي بقدرتي على التقدم فكان نعم الزوج والصديق

إلى ابني الغالي "**قصي**" يا من حلت البركة بوجوده في حياتي وملأت ضحكاته عمري

إلى أخواتي التي لم تلدهم أمي ولكن ولدتهم لي الأيام فكانوا سندا لي "**كوثر، خليدة، فاطمة الزهراء**"

إلى سندي وفخري وعزتي وكرامتي إخواني "**عبد الغاني، وليد**"

إلى كل أصدقائي والعائلة الكريمة، وجميع من وقف بجواري وساعدني بكل ما يملك وفي أصعده كثيرة

ولا ننسى إلى تقديم جزيل الشكر لكل الأساتذة المحترمين

«بريشني يسرى»

شكـــر وعرفان

قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم}: "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل"

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتورة المشرفة "مشروم نوال" على ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

فكل ما قدمته طيلة المشوار الدراسي لا يوفى كل كلمات الشكر الموجودة في الكون

أسأل الله العلي القدير أن يجازيها خير الجزاء وأن يكتب صنيعها في موازين حسناتها

«شكرا لكي أستاذتنا الفاضلة»

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01-01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	18
02-01	أهداف البنك الإسلامي	24
03-02	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	54
04-02	مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر	82
05-02	كيفية تطبيق تحويل الفاتورة	85
06-02	آلية عمل المشاركة	93
07-02	عمل البنوك الإسلامية قائم على أساس المضاربة	96
08-02	آلية عمل صيغة المرابحة	101
09-02	آلية عمل صيغة السلم	107
10-02	آلية عمل صيغة الاستصناع	111
11-02	آلية عمل صيغة الإجارة	117
12-03	مدى تنويع البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل خلال فترة الدراسة 2016-2021	149
13-03	محفظة البنك الإسلامي الأردني التمويلية موزعة حسب صيغ التمويل خلال فترة الدراسة 2016-2021	152
14-03	حجم ومعدل التغيّر السنوي لتمويلات واستثمارات البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2016-2021	154
15-03	محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021	158
16-03	مدى مساهمة البنك الإسلامي الأردني في المسؤولية الاجتماعية خلال فترة الدراسة 2016-2021	161
17-03	المتوسط العام لحجم الأنشطة الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021	162

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01-02	بعض تجارب الدول العربية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	42
02-02	بعض تجارب الدول الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	43
03-02	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
04-02	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الوحدة	47
05-03	مدى تنويع البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل خلال فترة الدراسة 2016-2021	148
06-03	الأهمية النسبية لأساليب التوظيف في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021	150
07-03	المتوسط العام لحصص صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة	151
08-03	حجم ومعدل التغيّر السنوي لتمويلات واستثمارات البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة 2016-2021	153
09-03	توزيع محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية	156
10-03	المتوسط العام لمحفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021	157
11-03	البيانات المالية للبنك الإسلامي الأردني المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية خلال سنوات الدراسة 2016-2021	160

قائمة الملاحق

رقم الملحق	اسم الملحق	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للبنك الأردني الإسلامي	189

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
ملخص	II
Summary	III
إهداء	IV
إهداء	V
شكر وعرفان	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الملاحق	IX
فهرس المحتويات	X
المقدمة	ب
الفصل الأول: الإطار النظري للتمويل الإسلامي	
تمهيد	03
المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي	03
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه	03
المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي	07
المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي	11
المبحث الثاني: موارد تمويل البنوك الإسلامية	13
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	13
المطلب الثاني: أهداف ودور البنوك الإسلامية	15
المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية	27
الخلاصة	38

الفصل الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	40
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**41**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	48
المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	54
المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	57
المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**66**
المطلب الأول:أساليب التمويل التقليدية	66
المطلب الثاني: أساليب التمويل المستحدثة	77
المطلب الثالث: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	86
المبحث الثالث: مدى لجوء وملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**90**
المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة	90
المطلب الثاني: التمويل بصيغة المضاربة	94
المطلب الثالث: التمويل بصيغة المرابحة	99
المطلب الرابع: التمويل بالسلم والاستصناع والإجارة	105
المطلب الخامس: الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي على التنمية الاقتصادية	118
خلاصة	124
الفصل الثالث:الصيغ المعتمدة من طرف البنك الأردني الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	126
المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني	**127**

المطلب الأول: أساسيات حول البنك الإسلامي الأردني	**127**
المطلب الثاني:إستراتيجية واختصاصات البنك للتحكم في السوق المصرفية	**133**
المطلب الثالث: إدارة مخاطر البنك	**137**
المطلب الرابع: الصعوبات القائمة في البنك الإسلامي الأردني وحلولها المقترحة	**144**
المبحث الثاني: مساهمة البنك الإسلامي الأردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**147**
المطلب الأول: تمويل البنك الإسلامي الأردني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**147**
المطلب الثاني: تحليل استثمارات البنك الإسلامي الأردني	**152**
المطلب الثالث: توزيع محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية	**155**
المطلب الرابع: مساهمة البنك الإسلامي الأردني في النشاطات الاجتماعية	**159**
خلاصة	**164**
خـاتمة	**166**
قائمة المراجع	**175**
قائمة الملاحق	**189**

المقدمـــة

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال البنوك الإسلامية، فبعد أن كانت البنوك التقليدية قائمة على أساس الفائدة الربوية، وهي المسيطرة على المال في العالم فقد ظهرت البنوك الإسلامية التي اتخذت شعارها من الآية الكريمة **"وأحل الله البيع وحرم الربا"** {البقرة: 275}، وذلك لإصلاح الاقتصاد والمال، وتخليصه مما هو محرم شرعا ومن خلال ذلك فقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية.

وتعتبر البنوك الإسلامية الحدث الأبرز داخل العالم الإسلامي وخارجه خلال العقود الثلاثة الماضية، حيث أصبحت هذه المؤسسات البنكية حقيقة واقعة تقدم العديد من الأساليب الاستثمارية والتمويلية المتميزة عن مثيلتها في البنوك التقليدية، وقد عرفت انتشارا واسعا وأخذت تتزايد عاما بعد عام عبر شبكة ممتدة في أكثر من 60 دولة ليتوقع أن يصل عدد البنوك الإسلامية في العالم إلى أكثر من 265 بنك، كما سجلت نموا متزايدا في حجم أنشطتها، ويقدر الخبراء المعدل السنوي لنمو أنشطة البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء العالم بما يزيد عن 20% سنويا وهو معدل أعلى من معدل نمو البنوك التقليدية والذي يقل عن 10 %، كما تمتلك البنوك الإسلامية أصولا وصلت في نهاية عام 2020م بـ 2,7 تريليون دولار ومن المتوقع أن يصل حجم أصولها خلال سنة 2023إلى نحو 3,8 تريليون دولار.

فالبنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد، من خلال نظام الإيداع متعدد الأنواع ما بين قصير الأجل وطويل الأجل، كذلك ما بين ادخار واستثمار، وتحقيق العائد المناسب لدى البنك، كما تعتبر قضية التكافل الاجتماعي من أهم القضايا التي يعمل على تحقيقها من خلال تحقيق مجموعة من الخدمات، وهذا كله من خلال الالتزام بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه جاءت هذه البنوك كتعبير صريح عن رفضها لتعامل بالربا أو ما يسمى حاليا بالفائدة. ومن المتوقع أن تنمو بوتيرة أكبر في المستقبل. وبالنظر إلى مستوى الإفلاس الذي آلت إليه البنوك التقليدية اثر الأزمة العالمية 2008، وما واكبها من ركود اقتصادي حتم على العديد من الدول اللجوء إلى البنوك الإسلامية والنتائج التي تحققها أن تم استغلالها بأحسن الطرق ودرست بدقة مضمونة.

فالاقتصاد الإسلامي يعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار، لأنها تشمل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي تمد هذا القطاع بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار، وذلك من خلال مصادرها الداخلية المتمثلة في رأس المال،الاحتياطات والأرباح المحتجزة، والمصادر الخارجية المتمثلة في الودائع الجارية، الودائع الادخارية،ودائع الاستثمار.

وبما أن البنوك الإسلامية تعمل على مواكبة التطورات والمستجدات الحديثة التي تحدث في العالم، كان لابد من ابتكار صيغ وأساليب جديدة لم تكن موجودة من قبل لتمويل مشاريعها الاستثمارية التي تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعاملين بدلا من أسس التعامل التقليدية على الفائدة. إلا أنه وبالرغم من انتشار هذه البنوك بدأت تتعرض لانتقادات من خلال المشاكل والتحديات التي تعترض طريق عملها، وذلك بسبب تركيز أعمالها على أنشطة المرابحة والمضاربة التي تعتبر قصيرة الأجل، إن هي أرادت البقاء والاستمرار أن تتخذ إجراءات سريعة لمواجهة كل المشاكل والتحديات التي تواجه عمل هذه الصيغ والتي تقف عائقا دون تطورها.

وفي ظل هذه النجاحات التي تحققها وفي محاولة منها لإرضاء عملاءها والمساهمين فيها، فإن البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية تسعى دائما لتحقيق أداء متميز ومعدلات أرباح كبيرة تضمن بها استمرارية نشاطها والمحافظة على مركزها المالي، ذلك أن الربح يعد الهدف الأساسي تسعى كل المشروعات لتحقيقه وتعظيمه كونه المؤشر الحقيقي والعامل الحاسم في تحديد مدى نجاح أي مشروع أو مؤسسة، فإلى جانب الانتشار الكبير والتوسع الذي عرفته هذه البنوك عبر العالم بالإضافة إلى النمو الكبير في حجم أصولها، فإنها حققت في السنوات الأخيرة معدلات أرباح كبيرة خاصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد القناة الرئيسية للتنمية في مختلف مجالاتها، فهي تمثل العمود الفقري لاقتصاديات دول العالم على حد سواء، وذلك للبعد الملموس الذي تمثله هذه المؤسسات في هيكل بناء هذه الاقتصاديات، فهي تشكل نسبة تتراوح ما بين 75-95 % من إجمالي الصناعات في الدول المتقدمة، وفي البلدان

النامية وبالأخص الوطن العربي حيث تشكل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما نسبته 85 % من إجمالي المؤسسات في الوطن العربي، إضافة إلى كونها تستوعب أكثر من 60 % من إجمالي العاملين في المؤسسات في الوطن العربي، ومنه يكمن أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة والمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية في مجتمعاتنا، وذلك عن طريق الإسهام والدعم المباشر لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يمثله من أهمية بارزة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، انطلاقا من رسالة الإسلام الحنيف الداعية إلى الاهتمام بطاقات الفرد ومواهبه وإبداعاته كأساس لتحقيق التنمية الشاملة، بعكس البنوك الربوية التي يتركز اهتمامها في دعم قطاع هذه المؤسسات على العائد الربوي التي قد تحققه من تمويلها دون التركيز على طاقات الفرد واحتياجاته.

تقوم جل الاقتصاديات العالمية المتقدمة في نسيجها المؤسساتي بشكل رئيس على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد عنصرا حيويا في التنمية الاقتصادية لأي اقتصاد صناعي أو خدمي كان، وخير مثال على ذلك الاقتصاد الأردني الذي يقوم على فلسفة الخلق والاعتماد على هذا النوع من المؤسسات، بالإضافة إلى تسهيل كافة القضايا المتعلقة بنموها وترقية نشاطاتها وصولا إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة خالقة للقيمة والتي تضفي تنافسية أكبر للاقتصاد المحلي.

والبنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار صنف كأحسن بنك إسلامي من حيث تقديمه للخدمات البنكية الإسلامية ضمن قطاع البنوك الإسلامية على المستوى العربي، ودورها الفعال في مجال المسؤولية الاجتماعية، وكذلك تميز البنك باستمرار نمو التمويل الإسلامي ومواصلة تطور الصيرفة الإسلامية و إطلاقها لخدمات و منتجات مبتكرة أثبتت حضورها دوليا.

وعلى ضوء إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعقد مصادر التمويل التقليدي وعدم ملاءمتها لطبيعة وخصوصية هذا النوع من المؤسسات، أصبح من الضروري البحث عن بدائل ومصادر تمويلية أخرى تكون ملائمة لهذه المؤسسات، وأهم هذه البدائل نجد التمويل عن طريق صيغ وآليات التمويل الإسلامي، إذ أن التمويل بالصيغ الإسلامية

لا يعتمد على الفوائد التابثة، وتتميز هذه الصيغ بقدر على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض.

1- الإشكالية

مما سلف يمكن صياغة **الإشكالية** التالية:

☜ **كيف ساهمت صيغ التمويل الإسلامي للبنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

2- التساؤلات الفرعية:

حيث تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية هي:

- فيما تتمثل البنوك الإسلامية؟ وما هي مصادرها؟
- ما هي أهم صيغ التمويل الإسلامية المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي أكبر تحدياتها؟
- كيف يعمل البنك الإسلامي الأردني؟ وما هي أهم الصيغ التي يتعامل بها؟

3- الفرضيات:

وللإجابة عن الأسئلة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى التنمية الاقتصادية، وهي تعتمد لأجل ذلك على عدة أساليب للتمويل.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دعامة أساسية في اقتصاد الدول. ويعد التمويل من أكبر العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات.
- يساهم البنك الإسلامي الأردني من خلال أنشطته التمويلية لمختلف القطاعات في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغ متعددة.

4- أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع البنوك الإسلامية وعلاقتها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المواضيع التي تحتل الصدارة في الكتابات العلمية في الدول العربية والأجنبية، الذين اعترفوا بأهمية النظام الإسلامي بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة في منظومة الاقتصاد ككل. وقد استطاعت البنوك الإسلامية جذب المزيد من الودائع والمدخرات، حيث يشير الواقع إلى نموها بشكل كبير،مما يتطلب رسم السياسات والخطط الإدارية الناجحة المبنية على الأسس السليمة بما يضمن تحقيق أهدافها والدور المأمول منها.

كما تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل السياسيين والاقتصاديين اعترافا بما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل النواة الحقيقة والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال لجميع الدول، ذلك لكونها منطلقا أساسيا لزيادة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولكن لا يخفى أن نشاط هذه المؤسسات لا بد وأن يزاول في مناخ استثماري خالي من العراقيل التي تثبط السير الجيد لمثل هذه المؤسسات، حيث تتمثل غالبا هذه العراقيل فيم شكل التمويل والعقار وغيرها، مما ومن ثم وضع الحلول اللازمة لذلك.

5- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ✓ التعريف بالبنوك الإسلامية، أهدافها، وكذا الخدمات البنكية التي تقدمها لعملائها؛ وكذا مختلف مصادر الأموال وأساليب التمويل والاستثمار التي تتبعها البنوك الإسلامية في ممارسة نشاطها، وكيفية إدارة هذه الأموال في سبيل تعظيم أرباحها والحفاظ على حد أدنى من الخطر؛

- ✓ إظهار مدى ثراء وتنوع نظام التمويل في البنوك الإسلامية، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية ولمختلف الآجال.
- ✓ التعرف على صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودراسة هذه الصيغ وتقييمها على أساس كفاءتها وملائمتها لواقع المؤسسات، وعرض أهم المعوقات التي تضعف من كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفعاليتها، ومن ثم وضع الحلول التي تمكنها من الاستفادة من هذه الصيغ واستخدامها الاستخدام الأمثل.
- ✓ إبراز دور البنوك الإسلامية كأحد ركائز التنمية الاقتصادية؛ ومنه إبراز دور البنك الأردني الإسلامي كمصدر تمويل الذي يمكن أن يعتمد عليه في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. والتركيز على أكثر الصيغ ملائمة وفاعلية في دعم قطاعها. وبالتالي دعم وتحقيق الأهداف التنموية للفرد والمجتمع.

6- منهجية الدراسة:

في هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبنوك الإسلامية، ووصف أهم مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفهم معالم الموضوع بغرض إعطاء فكرة واقعية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض مفاهيمها، خصائصها وأهميتها،المشاكل التي تعاني منها وكذا إبراز واقع إشكالية تمويل هذا النوع من المؤسسات، طريق تقديم إستراتيجية متكاملة لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن جهة ثانية تأخذ الدراسة الأسلوب التحليلي الإحصائي من خلال أخذ عينة البنك الأردني الإسلامي في عمان،وذلك عن طريق جمع مختلف المعطيات والمؤشرات المالية من التقارير السنوية للبنك وتحليل وتقييم نتائجها. وكذا دراسة وتحليل صيغ التمويل الإسلامية ومعرفة مدى ملائمتها مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الاهتمام الشخصي بالمالية الإسلامية كمجال للبحث وبخاصة البنوك الإسلامية وأدواتها التمويلية، بالإضافة إلى الانتشار الواسع الذي تشهده البنوك الإسلامية في العالم الإسلامي والغربي ما جعلها محل اهتمام العديد من الباحثين. ومن الأسباب كذلك نقص الدراسات التطبيقية في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث، خاصة مع المتغيرات الاقتصادية الدولية والأزمات المالية لنظام البنوك التقليدية، فهذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة وإثبات مدى نجاعته في إرساء نظام بنكي إسلامي حقيقي.

8- صعوبات الدراسة:

من أهم المعوقات التي واجهت الدراسة هو عامل الزمن وعامل ضعف اللغة الإنجليزية التي لم تمكننا من الإطلاع بشك لأكبر على مراجع وأبحاث أجنبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كذلك النقص النسبي للمراجع المتمثلة في الكتب خاصة فيما يتعلق بصيغ التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9- حدود الدراسة:

موضوع البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال هذه الدراسة، تم التطرق إلى عدة أساسيات متعلقة بالبنوك، وكذلك المفهوم العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتركيز على تعريف الجزائر لهذا النوع من المؤسسات، ومعرفة خصائص وأهمية هذا القطاع بالإضافة إلى المشاكل التي تعيقها.ومن أجل دراسة الموضوع حدد المجال في:

الحدود المكانية: تتمثل في دراسة شاملة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الأردني الإسلامي، حيث تم الحصول على التقارير السنوية من خلال الموقع الرسمي للبنك.

الحدود الزمنية: كانت حدود الدراسة في البنك الإسلامي خلال الفترة الزمنية 2016-2021.

10- الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ. **رسالة ماجستير مقدمة من جميل محمد سلمان خطاطبة، بعنوان "التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن"، جامعة اليرموك، إربد، 1992م:**

هدفت هذه الرسالة إلى إلقاء الضوء على واقع الصناعات الصغيرة في الأردن وآفاق تطويرها في المستقبل والتعرف على أعدادها وهيكلها التوزيعي والصعوبات التي تواجهها، والتطرق لمشكلة التمويل وكيفية معالجتها بالصيغ الإسلامية، وقد افترض الباحث في بحثه أن تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة في الأردن يتطلب حل مشكلة التمويل وحل معوقاته. ولقد توصل الباحث إلى نتائج أن قطاع المؤسسات الصغيرة في الأردن يشكل ما نسبته 94% من عدد المؤسسات الصناعية، وأن هذا القطاع يساهم بـ 9,6 % من إجمالي الناتج القومي. كما يشغل 40% من إجمالي القوى العاملة في قطاع الصناعة. وقد أوضح الباحث في نتائجه أن أهم الصعوبات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة في الأردن هي مشكلة التمويل التي تعود للعديد من الأسباب؛ أهمها اعتماد مؤسسات التمويل على الأسلوب الربوي الذي يسبب أحجام نسبة كبيرة من طالبي التمويل من اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات لتمويل مشروعاتهم، وقد تطرق الباحث بشكل موجز لعرض أهم مصادر التمويل اللاربوي من وجهة نظره ثم استعرض بعد ذلك خطته لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة عن طريق البنوك الإسلامية والتي استعرضها في ثلاثة محاور رئيسة، وهي:

- التركيز على صفتي المشاركة والتأجير
- اشتراط تقديم المشورة الفنية وعقد الدورات لطالبي التمويل
- تسهيل الضمانات المصرفية.

ب. **أبحاث ونتائج الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (عمان27/29-09-2003):**

ومن أهم الدراسات التي عرضت فيه:

- دراسة الأستاذ نبيل أبو ذياب؛ والتي هدفت إلى تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعوقات والمشكلات التي تواجهها.
- بحث بعنوان "إمكانيات ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"مقدم من الدكتور عبد الحميد البعلي؛ ومن أهم ما استعرض فيه أساليب المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة،وكذلك معوقات وصعوبات تمويل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للمشروعات الصغيرة، وسبل التغلب عليها وقد بين بعض النماذج التمويلية الأكثر ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- "دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة: الواقع والآفاق" بحث مقدم من الأستاذ بكر ريحان ولقد بين مدى أهمية تمويل المشروعات الصغيرة إضافة إلى استعراض أكثر الصيغ ملائمة لتمويل المشروعات الصغيرة والمستخدمة من قبل المصارف الإسلامية وقد حصرها بالمرابحة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والمضاربة والتأجير، ثم استعرض المزايا الاقتصادية والاجتماعية لتمويل المشروعات الصغيرة ثم عرض المخاطر والصعوبات المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة.

ج. دراسة ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، بعنوان "المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن أهميتها ومعوقاتها"، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، :2006

وفقا لهذه الدراسة يرى الباحث أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، ومن ثم ناقشت واقع وإشكالية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الأردن مستعرضة التجربة الأردنية في هذا المجال، وكذلك مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا النوع من المؤسسات، مركزة على العوائق والمثبطات ذات الطبيعة المالية، ومبرزة مختلف الآليات التي وضعت حتى الآن في

الأردن ليتجاوز الإشكاليات المالية لهذه المؤسسات، من خلال دراسة المتغيرات المفسرة لهيكل التمويل بالوقوف على طبيعة وسياسة التمويل التي تميز المؤسسات، وذلك بالاعتماد على دراسة تطبيقية لقياس المتغيرات المستقلة والتابعة، وقد توصلت الدراسة لأهم النتائج منها أن البيئة الأردنية تعتقد أن المؤسسات التي تمتاز بمعدلات نمو عالية عادة تلجأ لمصادر تمويل كالاقتراض من خارج النظام المصرفي، رغم أنه تبين أن العلاقة عكسية بين حجم المؤسسة ومعدل الاقتراض طويل الأجل كون الاستفادة من القروض الطويلة الأجل مقصورة على المؤسسات الكبرى، كما تلجأ المؤسسة مهما كان حجمها في البداية إلى استنفاذ مصادر التمويل الداخلية (التمويل الذاتي). وأوصت الدراسة بإيجاد بعض الصيغ التمويلية الملائمة ، المؤسسات الصغيرة مثل رأس المال، ومخاطرة، ووضع محفزات جباية للمدخرين من اجل استقطاب ادخار العائلة، ودفع المؤسسات الصغيرة إلى الدخول في البورصة باعتبار أن الأسواق المالية لا يمكن أن تنشط إلا بها.

د. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة دكتوراة تحت عنوان تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول، بدأها كفصل تمهيدي تحدث فيه عن مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتطوير والآليات، ثم انتقل إلى التعريف بالتمويل الإسلامي أشكاله وقواعده، وأيضا عقد الشركة وأشكالها، وفي الفصل الأول تناول صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرية الإسلامية، بدأها بصيغة المشاركة ثم تناول صيغة المضاربة وأخيرا تناول صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة، أما في الفصل الثاني خصص للجانب التطبيقي أي واقع التمويل بالمشاركة في المصرية الإسلامية واختار بنكين كنموذج للدراسة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

11- ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أهم ما يميز الدراسة الحالية هو أنها ركزت على أن البنوك الإسلامية تستطيع أن تلعب دورا فاعلا في تنمية الاقتصاد والحد من الفقر من خلال تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالاعتماد على مختلف الصيغ المتاحة

لذلك. فهذه المؤسسات تعاني العديد من العوائق التي تحد من كفاءتها، مما استدعى تناول نموذج من تجارب البنوك في استخدام الصيغ الإسلامية متمثلا في البنك الإسلامي الأردني لإبراز مدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2016-2021)، وتقييم أهم الصيغ المستخدمة في التمويل والأكثر ملائمة لهذه المؤسسات.

12- خطة الدراسة:

لقد تناول هذا البحث من خلال ثلاثة فصول:

جاء **الفصل الأول** تحت عنوان: الإطار النظري للتمويل الإسلامي، وتم التطرق فيه إلى مبحثين، وقد تناولنا في المبحث الأول ماهية التمويل الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لمفهوم وأهداف وموارد تمويل البنوك الإسلامية.

أما **الفصل الثاني** فجاء تحت عنوان: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناولنا فيه 3 مباحث؛ المبحث الأول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية. أما المبحث الثاني فخصص لمختلف آليات التمويل التقليدية والمستحدثة، في حين أن المبحث الثالث تمحور حول مدى لجوء وملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطرق إلى مختلف الآليات التمويلية الإسلامية والمستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف العوائق التي تحيط بهذه المؤسسات والحلول المقترحة لذلك، كما تم تناول مدى فعالية الصيغ الإسلامية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما **الفصل الثالث** فجاء تحت عنوان: الصيغ المعتمدة من طرف البنك الأردني الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتناول المبحث الأول تقديم البنك الأردني الإسلامي والخدمات المصرفية المقدمة من طرفه وإدارة مخاطره، أما المبحث الثاني فتناول مساهمة البنك الأردني الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

.

الفصـــل الأول

تمهيد:

التمويل الإسلامي يستمد قواعده وأصوله ومبادئه من الشريعة الإسلامية. وهي منهج متكامل يشمل جميع جوانب حياة البشر، وبالتالي تحقيق هدفه في إسعاد الناس. وهو يعني تقديم ثروة بقصد الربح لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. وبهذا يصبح التمويل الإسلامي واقعا ملموسا لا يمكن تجاهله بين المؤسسات المالية والاقتصادية والعالمية.

وهناك تطور ونمو مستمر في تطبيق واستخدام صيغ التمويل الإسلامي من خلال ما تشهده الصناعة المصرفية المحلية والعالمية من تطور ملحوظ في أدوات التمويل الإسلامي التي تعمل على تنشيط الاستثمارات، وتحقيق المكاسب الإقتصادية للمنشآت، والاجتماعية للأفراد والمجتمع، وهذا يمثل جوهر التمويل الإسلامي. ولذلك كان الاهتمام المتعاظم بالتمويل الإسلامي لأن أي حركة للإستثمار وتحقيق بناء مجتمع متكافل يتطلب التمويل المناسب وهذا الدور تلعبه البنوك الإسلامية من خلال إرساء دعائم التمويل الإسلامي والمساعدة في القضاء على التمويل الربوي أو ما يسمى بالتمويل التقليدي، وذلك بتقديم البديل الإسلامي الملائم المتمثل في أنواع وأدوات وصيغ التمويل الإسلامي المختلفة والتي تصلح لكل القطاعات الإقتصادية المتنوعة، لأن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها كلما أغلقت بابا للشر "الربا" إلا وفتحت أبوبا للخير "التمويل الإسلامي، المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإجارة، القرض الحسن والزكاة... ".

فالله عز وجل حرم الربا بقوله تعالي «**وَحرَّم الرِّبا**» وأجاز البيع بقوله تعالى «**وأَحَلَّ الله اَلْبيع**»[1]

[1] القرآن الكريم، الآية: 275، سورة البقرة.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

اكتسب التمويل الإسلامي مكانة هامة نظرا للدور الفعال في دفع عجلة المشاريع الإقتصادية المختلفة بدون أية صيغة من الفوائد، بما يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية. هذا ما يؤكد مكانته في تحقيق أهدافه المأمولة شرعيا واستثماريا، من خلال الاهتمام بمختلف الصيغ المستخدمة في التمويل الإسلامي والمعاملات المالية المعتمدة على مبادئ الإسلام، كذلك الانتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية وزيادة حجم نشاطاتها التمويلية، والزيادة في عملية إفتتاح فروع المعاملات المالية الإسلامية في البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه

التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ الإسلامية؛ فهو بمختلف أشكاله وتنوع مصادره يعتبر أداة ضرورية لتزويد القطاع الاقتصادي والاستثماري بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة. ومن خلاله تضمن المؤسسة مواصلة نشاطها وجعله أكثر ديناميكية ليتواكب مع التطور الحاصل في المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

يعرف الدكتور فؤاد السرطاوي التمويل الإسلامي بـ:"أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره، بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"[1]. فمن الملاحظ من هذا التعريف أنه حصر عملية التمويل بين شخصين فقط دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من المؤسسات المالية والبنكية.

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، 2003، ص31.

ويعرفه الدكتور منذر قحف بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ".[1]

ويقدم الصديق طلحة تعريفا للتمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بان المال هو مال الله وان البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق ضوابط وأسس ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه".[2]

ومنه يمكننا تعريف التمويل الإسلامي بأنه تمويل يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية حيث يتم فيه تقديم مال من أجل استثماره للحصول على عائد ربح.

ثانيا: أنواع التمويل الإسلامي

تتمثل أنواع التمويل الإسلامي في:[3]

1-التمويل قصير الأجل:

وهو يستخدم لتغطية احتياجات دورة رأس المال العامل، إذ غالبا ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة. وفي أنشطة البنوك الإسلامية تكون عمليات المرابحة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل؛ إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد. لذلك نجد أن المرابحات الاستيرادية لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة 2، 1412هـ-1991م، ص 12.

[2] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام. الجزائر؛ ورقلة، التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"ن يوم 5-6 ماي 2009، ص4

[3] زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية – دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية بالسودان، أطروحة للحصول على درجة دكتوارة الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2016، ص62.

ويمتاز هذا النوع من التمويل بالآتي:

- سهولة السداد من الممول، يمكن سداده على المدى القصير.
- القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثره على قدرة المشروع.
- عدد مرات التداول في العام الواحد.

ويمكن تقسيم التمويل قصير الأجل إلى نوعين:[1]

أ. الائتمان المصرفي:

وهو يمثل القروض القصيرة الأجل عامة التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك لتمويل احتياجاتها القصيرة الأجل والقروض المتوسطة والطويلة الأجل لتمويل استثماراتها، ويتمثل الائتمان المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة بالوفاء بجميع التزاماته وذلك لقاء فائدة يتفق عليها يحصل عليها البنك.

ب. الائتمان التجاري:

هو نوع من أنواع التمويل القصير الأجل والذي تحصل عليه المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة من الموردين وهي تمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الأولية التي تتحصل عليها المؤسسة من الموردين و بالتالي فانه يعتبر مصدرا آليا للتمويل لأنه مرتبط بالتغير في حجم المشتريات ولكن رغم ذلك فيمكن أن يصبح هنا التمويل مكلفا جدا بالنسبة للمؤسسة المقترضة إذا لم تقم بتسديد قيمة المشتريات في الآجال المحددة، مما يسيء إلى سمعتها في السوق.

2-التمويل متوسط الأجل:

[1] عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص ص 13-14.

ويمثل التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى الآلات والمكائن، إذ تصل المدة في هذا النوع إلى ثلاثة سنوات أو تزيد.

ويتميز التمويل متوسط الأجل بما يلي:

- يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل الطويل الأجل.
- يتمتع بالمرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

وينقسم هذا النوع إلى قسمين هما:[1]

أ. **القروض المباشرة:**

وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وإن كانت قروض البنك عادة ما تتراوح بين سنة والخمسة سنوات، في حين إن قروض شركات التأمين تتراوح بين 5 و15 سنة.

ب. التمويل بالاستئجار:

حيث تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدل من حيازتها، لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال، فبإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق الاستئجار لفترة زمنية محددة.

3-التمويل طويل الأجل:

[1] عوادي مصطفى، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 06-07 ديسمبر 2017، ص2.

ويمثل شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة، والتي تستغرق عملية إنشاؤها مدة من الزمن لا تزيد عن الخمس سنوات. ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، ويكون المصرف شريكا في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها.

وتتكون مصادر التمويل طويل الأجل من صنفين هما:[1]

أ. أموال الملكية:

تتكون هذه الأموال من الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة.

ب. أموال الاقتراض:

تتكون هذه الأموال من القروض طويلة الأجل والسندات.

المطلب الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي من أسرع قطاعات التمويل العالمي نموا، حيث أصبحت تتعامل به المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. وهذا ما يعطيه الأهمية الأساسية ويجذب المهتمين والباحثين ويدفعهم إلى دراسة الموضوع بصورة عامة، حيث إن الاقتصاد والتمويل الإسلامي ليس محصورا في البنوك الإسلامية فقط؛ بل وصل إلى ما وصله نظام الاقتصاد التقليدي.

فخصائص التمويل الإسلامي العامة هي التي مكنته من تحقيق هذا النجاح، وتتمثل الخصائص فيما يلي:[2]

- يقوم على أساس عقدي، حيث أن التمويل الإسلامي يستمد مقوماته وقواعده من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تبين الأسس والضوابط المنظمة لصيغ التمويل الإسلامي.

[1] عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 2.
[2] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص 58-59.

- الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به. فالمسلم يدرك أن المال ملك لله عز وجل فيكون إرضاء مالك المال سبحانه وتعالى هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي. قال الله تعالى: «**ٱبتغِ فيَما آتاكَ الله الدَّارَ الْآخِرَة وَلا تنسَ نصِيَبكَ مِنَ الدُّنيا وأَحْسِن كَما أَحْسَنَ الله إِلَيْكَ وَلا تبَغِ الْفسَادَ في الْأَرْضِ إِنّ الله لَا يحُبُّ الْمُفسِدِين**»[1]
- لا تتضمن أساليب التمويل الإسلامي أدنى شبهة للربا أخذا وعطاء، وهذه مستندة إلى القاعدة الإسلامية والمتمثلة بقول الله عز وجل بحرمة التعامل بالربا بأي نوع من الأنواع. فتلك الأساليب بديلة للنظام التقليدي الربوي. هده الخاصية التي لابد من وجودها فمن يدعي انه يتعامل على أساس التمويل الإسلامي وهي تمنع الظلم وتحمي حقوق الفقير في تنمية موارده.[2]
- يصلح لكافة شرائح المجتمع المختلفة، ليس فقط للمسلمين فحسب بل هو للعالم أجمع، لأنه مبني على قواعد الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قوله تعالى «**وَما أَرسَلْناكَ إِلّا رحَمة لِلّعالمَين**»[3]
- **التمويل في جميع الصيغ يرتبط بالجانب الحقيقي للاقتصاد:**[4]

لا يقدم التمويل الإسلامي على قدرة المستفيد على السداد فقط؛ وإنما أيضا حسب دراسة الجدوى للمشروع الاستثماري، فهو ظاهرة اقتصادية حقيقية مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد أو ينقص بقدر حاجة هذه الدورة إلى التمويل. ويترتب على ذلك ما يلي:

– لا يوجد تمويل في حالة جدولة الديون، لأنها ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج وإنما بالذمم فقط؛

---

[1] القرآن الكريم، الآية: 77، سورة القصص.

[2] خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، ورقة علمية مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات يومي 14-15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص159.

[3] القرآن الكريم، الآية: 107، سورة الأنبياء.

[4] سبع فاطمة الزهرة؛ قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32(02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص ص 221 – 222.

– يرتبط كل تمويل بمشروع معين أو سلعة معينة ولا يحق للمستفيد تحويله إلى أي استعمال آخر؛

– يرتبط عائد الممول في الشركات بنتيجة المشروع محل التمويل، وفي حالة فشل مشروع وعدم قدرته على تحقيق قيمة مضافة للمجتمع لا يحقق الممول أي قيمة مضافة، خلافا للممول الربوي، حيث يتاح له الحصول على عوائد مالية لا يقابلها منتجات من السلع وخدمات المجتمع.

- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما انه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.[1]
- يحقق عملية التنمية الشاملة وعدالة التوزيع للثروة حتى لا تتمركز في أيدي فئة معينة من الأشخاص.
- أساس الربح في جميع أنواع التمويل الإسلامية هو التملك، لأن جميع عقود التمويل الإسلامية تقوم على التملك التام والحقيقي لسلعة أو خدمة أواصل إنتاجي ينتج سلعة أو خدمة ما. على سبيل المثال في تمويل البيع يستحق الربح في الثمن الآجل بسبب تملك العين، وتستحق الأجرة في الإجارة بملك للعين المؤجرة ومنافعها. كذلك في التمويل بالمشاركة بالربح والخسارة، الجهة الممولة هو المالك لمال المضاربة أو حصته من مال الشركة أو لأصل ثابت المنتج، فيستحق الربح بملكه.[2]
- تحريم سعر الفائدة ومنع اكتناز الأموال يعتبر دافعا قويا نحو الإستثمار كوسيلة لتنمية الأموال والمحافظة عليها.
- قيامه على قاعدة الغرم بالغنم: تعتبر هذه القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم) التي يعمل بها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائصه، إذ لا غنم إلا مع توقيع العزم، فلا يحبذ النظام الإسلامي الكسب أو الاسترباح دون مخاطرة. فالتمويل الإسلامي يعتمد على الحصة الشائعة في الربح وعدم تحديدها سلفا، فتحريم الربا في النظام الإسلامي المالي سببا مباشرا في إخضاع المعاملات الإقتصادية كافة إلى قاعدة العدالة، وهي قاعدة

[1] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام، مرجع سابق، ص 5.

[2] حسام الدين إبراهيم، مقال حول التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة نموذجا، الجامعة الإسلامية الماليزية الدولية، مجلة الحياة، العدد6، 2021، ص 68.

الغنم بالغرم. فيشترك رأس المال مع العمل من خلال المضاربة، لأن العمل يقابل رأس المال فإذا أغنم رأس المال إلى العمل فيعتبران طرفي عقد يتمتعان بامتيازات متساوية سواء كانت النتيجة ربح أو خسارة.

- مبني على الربح بدل الفائدة. مكافأة رأس المال في التمويل الإسلامي لا تتحدد بقوة الممول على رد رأس المال والفائدة، وإنما بقوة مردودية (عائد) المشروع الممول وكفاءة صاحبه. وبذلك فإن الممول ينظر بدقة لاختيار المشروع ذوي الجدوى الإقتصادية تجنبا للخسائر المحتملة.
- العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة ثابتة محددة أو حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين كما هو الحال في البيع المؤجل، أو قد تحتوي إلا على عنصر كالتمويل من خلال القرض.[1]
- استقرار القوة الشرائية للنقود، هدف عام حتى تصبح النقود واسطة للتبادل ووحدة حسابية ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا للقيمة. حيث تدعو التعاليم الإسلامية إلى منع التآكل في قيمة الأصول النقدية كنتيجة لاستمرار التضخم في المجتمع، وانعكاساته السلبية على فئات المدخرين وذوي الدخل المحدود وعملية التكوين الرأسمالي.
- يقوم على أساس اجتماعي حيث يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك بالزكاة والقروض الحسنة والصدقات والتبرعات.
- مما يتميز به ويشترطه التمويل الإسلامي الالتزام الأخلاقي والعدالة الاجتماعية. فهو لا يقدم أية خدمة من الخدمات لإنتاج وصناعة الخبائث وأنواعها، لأنه لا يجوز تملك أية سلعة في الشريعة الإسلامية إلا إذا كانت طيبة. فنعرف أن التمويل الإسلامي ليس تمويلا غير ربويا فقط، وإنما له جانب أخلاقي يمنع الظلم والأذى

[1] قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام، مرجع سابق، ص6.

للإنسان. فلذلك ينبغي أن نعرف أن التمويل الربوي ليس فقط ممارسة الحرام وإنما أيضا فيه ظلم وأذية للإنسان. وهذا وجه آخر يختلف فيه التمويل الإسلامي عما غيره.[1]

- تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، واعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، وتحمل مخاطر الإستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بجهده في الإنتاجية، وبذلك تحقق العدالة والمساواة بين الذي يملك ولا يعمل والذي يعمل ولا يملك.

المطلب الثالث: أهداف التمويل الإسلامي

يسعى التمويل الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، فهدف التمويل الإسلامي ليس فقط السعي خلف الربح وزيادة رأس المال، وإنما أيضا تحقيق المنهج الإسلامي في جميع المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية.

فالتمويل الإسلامي يحاول تحقيق أهداف كثيرة ولعل أهمها كما يلي:[2]

أولا: تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات:

يعتبر الهدف الأول والأهم حيث إن كل أعمال المسلمين قائمة على أساس إرضاء الله وإقامة أحكامه وتطبيق شريعته. ومجال المعاملات من أكثر المجالات حيوية في حياة الإنسان، فيبرز الوجه التطبيقي فيها صريحا. وعلى المسلم ومن يقوم بأي عمل في هذا المجال أن يجعل هدفه الأول والأصلي تطبيق الشريعة الإسلامية كما طلبت منه.

وبناء عليه فإن قطاع المعاملات والتمويل يتضمن خدمات تمويلية بنكية كثيرة يتم تطبيق الشرع من خلالها. ونذكر منها:

[1] حسام الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص68.
[2] حسام الدين إبراهيم، مرجع سابق، ص ص70-71.

أ. فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير في البنوك الإسلامية، وحسابات الودائع التي يشارك فيها العميل والبنك في الأرباح والخسائر وفقا لعقد المضاربة الشرعي.

ب. شراء وبيع السلع والمنتجات بطريقة المرابحة، وهذه الطريقة تمكن المتعاملين من الناس من شراء السلع وسداد قيمتها على دفعات متعددة وفقا للشرع والصيغة المريحة.

ج. مشاريع استثمارية مشتركة متعددة الأحجام وفقا لأسلوب المشاركة مع أفراد أو مؤسسات بحيث يتم الاتفاق على تقسيم الأرباح والخسائر على نسب معينة.

د. فتح الاعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي، حيث يشارك العميل البنك الإسلامي في استيراد سلع معينة، ويتم الاتفاق مسبقا على نسب معينة في توزيع الأرباح والخسائر.

ثانيا: المساهمة في التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية:

إن دور التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية في المساهمة في نهضة التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية أمر أساسي، خاصة أن هذه البنوك جزء من المجتمعات نفسها، فعليه استخدام قوتها الاقتصادية والمالية في دفع عجلات تطور وتنمية البلاد، وذلك من خلال الاستثمار في المشاريع الإنتاجية الأساسية في البلدان؛ استغلال الراضي الصالحة للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمجتمع والمساهمة في تنمية القطاع الزراعي.

ثالثا: المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية:

يتوجب على البنوك الإسلامية الاهتمام بالمشاريع الاجتماعية من خلال التمويل والدعم المادي كذلك، وتلك المشاريع والأنشطة لا بد أن تخفف معاناة المواطنين وحل بعض مشاكلهم الاجتماعية، وقد ساهمت البنوك الإسلامية ببعض البرامج في ذلك منها جمع الزكاة والتبرعات وتوزيعها على المستحقين. كذلك تقديم القروض الحسنة لأصحاب المهن والمؤسسات الصغيرة، بالإضافة إلى تشجيع مزاولة مشاريع منتجة في المجتمع.

المبحث الثاني: موارد تمويل البنوك الإسلامية

تقوم البنوك بدور أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعي للحفاظ على الأموال واستثمارها في مختلف المجالات والخدمات والتمويل، ولكنها تعتمد على وسائل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالربا. من هنا أدرك الفقهاء ورجال الدين ضرورة الاستفادة من نشاط البنوك ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك برزت فكرة البنوك الإسلامية، التي تتمتع بمكانة هامة في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، إذ ساهمت في إبرازها. وهي تهدف إلى تعبئة الموارد المالية باستخدام الطرق الشرعية وذلك من أجل تحقيق التنمية في الدولة وتلبية لحاجة الأفراد للتمويل اللازم في إطار العقيدة الإسلامية. كذلك تحقيق القيم الروحية المرتبطة بوظيفة الإنسان في عمارة الأرض وأداء رسالته عليها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تحظى البنوك الإسلامية بمكانة متطورة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية نظرا لكونها تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدفع بالمواطنين إلى اللجوء للبنوك الإسلامية لإيداع أموالهم على خلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على الفوائد وتتعامل بالربا.

وقد تعددت التعاريف بالنسبة لمفهوم البنوك الإسلامية لدى الباحثين التي تتمحور في كونها مؤسسات تلتزم بالأسس الصحيحة للشريعة الإسلامية، حيث يقوم الأفراد بمختلف المعاملات المالية دون أخذ أي فائدة، وفيما يلي أهم التعاريف الخاصة بالبنوك الإسلامية:

يعرف الدكتور الخضري (في كتابه البنوك الإسلامية) البنك الإسلامي: "مؤسسة نقدية مالية تعمل علي جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل علي تنمية اقتصادياتها".[1]

ويعرف الدكتور أحمد النجار رائد فكرة البنوك الإسلامية (في كتابه منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد): "بأن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات التنموية، كما أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، حيث أنها تقصد في عملها وممارستها تدريب الأفراد علي ترشيد الإنفاق وتدريبهم علي الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلي المجمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية".[2]

وعرفت البنوك الإسلامية في اتفاقيات إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بأنه "المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".[3]

ويعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مالية نقدية تعمل على جلب المواد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية ".[4]

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، جدة، 1425هـ 2004م، ص85.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، نفس المرجع، ص85.

[3] عبد الله أحمد الدعاس؛ خالد جمال الجعارات، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014، ص 182.

[4] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2013، ص 159.

وفقا للتعريفات السابقة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية مؤسسات لا تتعامل بالربا، تسعى إلى تجميع الأموال واستثمارها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وتحقيق والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف ودور البنوك الإسلامية

انطلاقا من أن البنك الإسلامي بالدرجة الأولى مؤسسة بنكية إسلامية تقوم بأداء الوساطة المالية و التجارية. ولهذا فإنها تهدف أساسا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات راغبة من وراء ذلك الفوز بالمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها، وخدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية

تتمثل هذه أهداف البنوك فيما يلي:

- **الأهداف الشرعية**

إن البنوك الإسلامية تهدف إلى الالتزام بقواعد الشريعة، وتطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد والعمل على تصحيح وظيفة رأس المال. كما تهدف إلى تسليط الضوء على مدى أهمية العمل والجهد الإنساني باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج لتحقيق التنمية الشاملة من خلال:

أ. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:[1]

وذلك من خلال إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والبنكية من منظور إسلامي، فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال. وطالما أن هذا المال يمثل "نعمة" و"ابتلاء" "وفتنه" و"زينة"، فيجب أن يكون الهدف

[1] سليمان ناصر؛ عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقلة، مجلة الباحث، عدد7، 2010، ص307.

تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد علي حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل البنوك الإسلامية لتحقيق ذلك على:

أ. الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

ب. تقديم البديل للإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

ج. الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية والمالية من خلال التزامها هي أولا، ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف أموالهم.

د. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

- **الأهداف الاجتماعية**

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بمراعاة الأهداف التالية:

ب. رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:

يعمل البنك الإسلامي علي توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة الصدق، والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات. وتعمل البنوك الإسلامية علي تحقيق ذلك من خلال:[1]

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما تملكه من إمكانات مالية وبشرية وفنية.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص ص 90 -91.

- منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعي مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.
- **الأهداف المالية**

إن البنك الإسلامي يهدف إلى عدم اكتناز الأموال بل استثمارها، وذلك من خلال استخدام صيغ الاستثمار الشرعية الإسلامية وتحقيق الأرباح يتم توزيعها على المودعين والمساهمين. وللبنك الإسلامي عدة أهداف تعكس مدى نجاحه وهي:

ت. جذب الودائع وتنميتها:

يعد من أهم أهداف البنوك الإسلامية، حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده. وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار، ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.[1]

ث. استثمار الأموال:

حيث يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وتعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء كانت للمودعين أو للمساهمين، و توجد العديد من الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يمكن

[1] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص 26.

من خلالها استثمار أموال المودعين و المساهمين في البنوك الإسلامية، على أن يأخذ البنك الإسلامي في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.[1]

والشكل التالي يوضح الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية

الشكل رقم (01-01): الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية

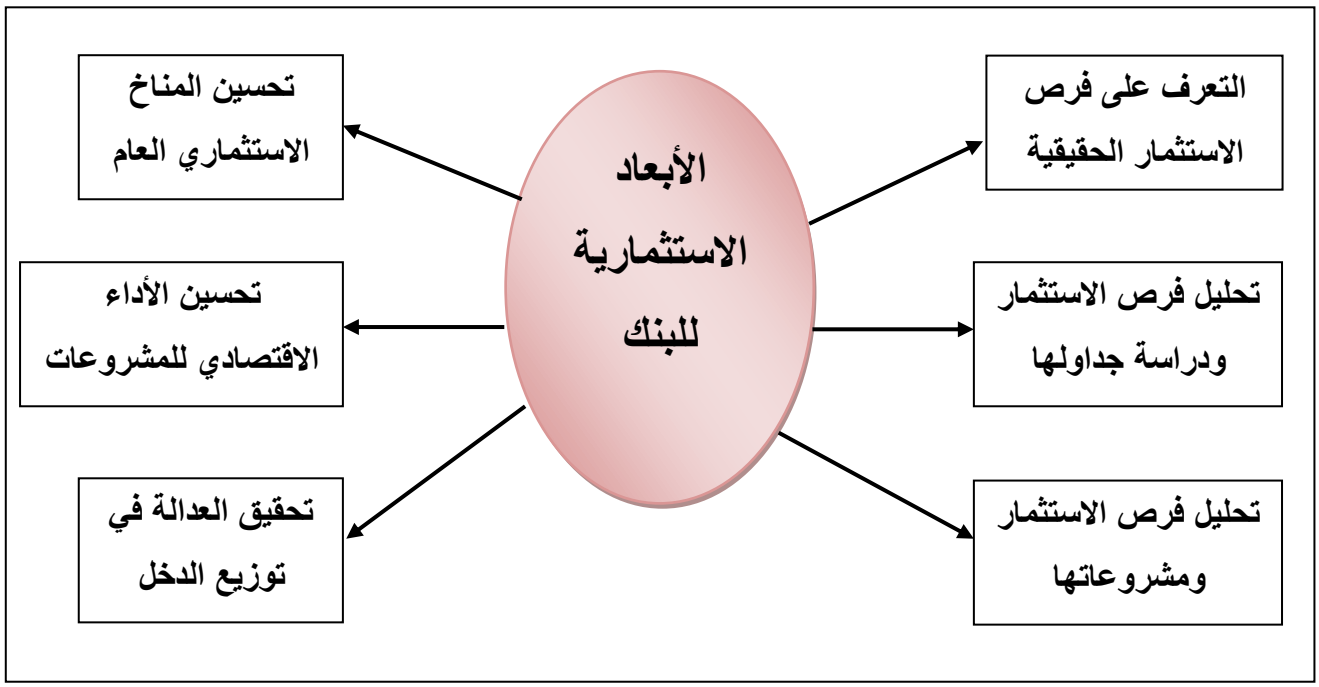

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ما سبق

- **تحقيق الأرباح:**

إن الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط البنك الإسلامي، فهي نتاج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين، يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلى زيادة

[1] مخلوف سلمان؛ لعباني خيرة، محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة قياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية و بنوك، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص12.

القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والبنك الإسلامي كمؤسسة مالية يعتبر هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.[1]

- **أهداف الخاصة بالمتعاملين**

للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها، وهذه الأهداف تتمثل فيما يلي:[2]

ج. تقديم خدمات بنكية:

يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم. وتقديم الخدمات البنكية حسب الأطر الشرعية يعد نجاحا مهما للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ح. توفير التمويل للمستثمرين:

يقوم البنك الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية، والإقليمية والدولية.

خ. توفير الأمان للمودعين:

من أبرز عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين بالبنك، ومن أعظم عوامل الثقة في البنوك:

[1] مخلوف سلمان؛ لعباني خيرة، مرجع سابق، ص12.

[2] حسام صبحي المغربي،الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص ص 22-23.

- توفر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات سحب ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة.
- توفير التمويل اللازم للمستثمرين من جهة أخرى.

د. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:[1]

حيث أن المساهمين قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملين يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا. ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذا هي تمكنت من الوصول إلى:

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- موقف معزز في السوق البنكية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل علي زيادة عدد المتعاملين معه.
- تنمية الكفاءات والمهارات لإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

- **الأهداف الداخلية**

للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها، ونوجزها فيما يلي:[2]

ذ. تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولابد أن تتوافر لديه الخبرة البنكية، فذلك لا يتأتى إلا عن طريق التدريب وتنمية المهارات للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 90.
[2] مخلوف سلمان؛ لعباني خيرة، مرجع سابق، ص ص 12-13.

ر. تحقيق معدل النمو للبنك:

تمثل الاستمرارية هدفا لابد منه للبنوك الإسلامية وسط المنافسة الشديدة مع البنوك التجارية، فهي ومن خلال عملياتها المصرفية تعمل على تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الناتج القومي الإجمالي والقضاء على البطالة، وتهدف أيضا البنوك الإسلامية إلى وضع الأموال في المكان الصحيح لتصبح أداة ووسيلة في خدمة المجتمع.

ز. الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات البنكية والاستثمارية للمتعاملين لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا بتوسيع نطاقها المكاني.

- **الأهداف الاقتصادية**

تعمل البنوك الإسلامية بشكل أساسي على إحداث نقلة حضارية اقتصادية ومالية واجتماعية وسلوكية من منظور إسلامي مما يحقق التنمية وفق المقاصد الشرعية، بحيث أن الدور التنموي للبنوك الإسلامية يكمن في جذب الأموال وتعبئة الموارد المتاحة في المجتمع من خلال توظيفها في الاستثمار الإسلامي المناسب الذي يؤدي لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في:

س. إشباع حاجات الأفراد المالية:[1]

حيث يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والخدمات البنكية من خلال:

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.
- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 90

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

ش. تحقيق التنمية الاقتصادية:[1]

إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات (بشرية، مادية...) فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.
- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، أي إيجاد البدائل لأولئك الدين يرفضون التعامل بالربا.
- إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، انخفاض معدل البطالة، وزيادة الدخل الوطني.
- العمل من أجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن، وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

- **أهداف ابتكارية**

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المالي على جذب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية الجارية أو المستثمرين، ولتحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمات البنكية

[1] سليمان ناصر؛ عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص307.

والاستثمارية المقدمة لهم. وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي:[1]

ص.ابتكار صيغ التمويل:

حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ض.ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع البنكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويوضح الشكل أهداف البنك الإسلامي.

[1] مطهري كمال، مرجع سابق، ص 29.

الشكل رقم (01-02): أهداف البنك الإسلامي

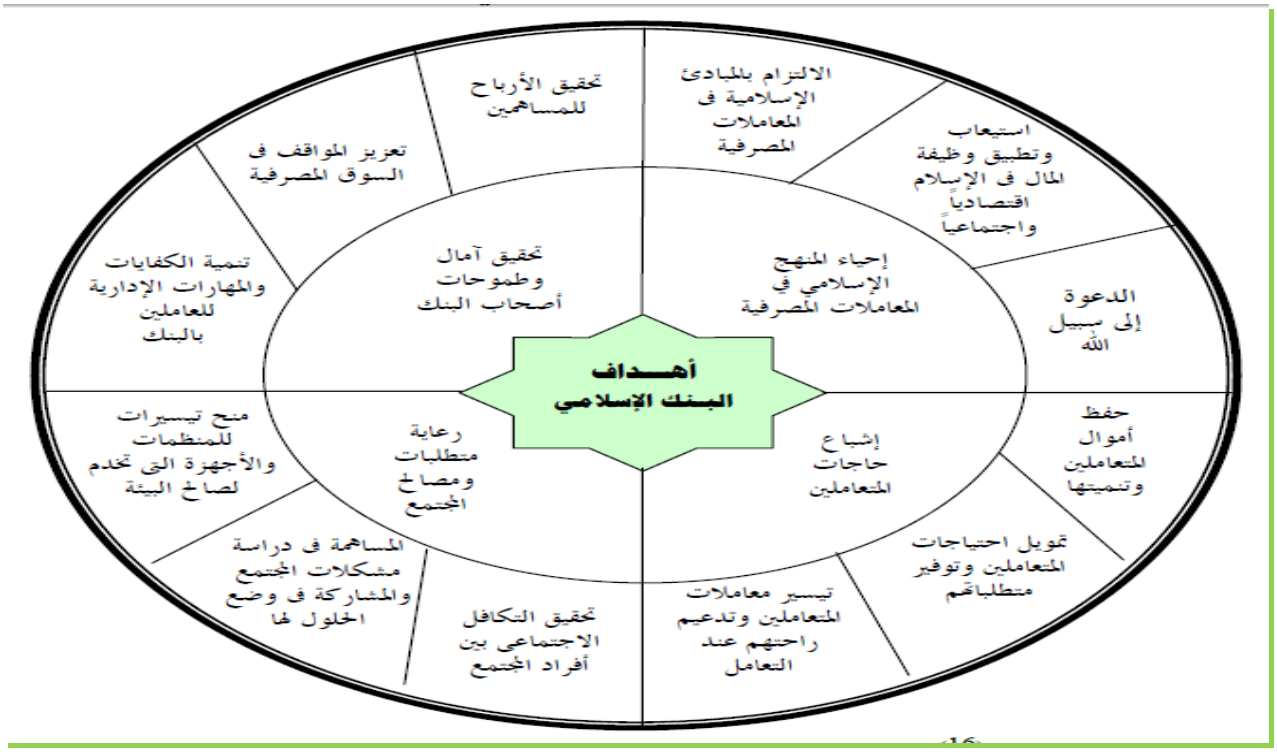

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ص 87.[1]

ثانيا: دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دورا في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:[2]

أ. **قبول الودائع:**

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 87.

[2] ركيبي كريمة؛ غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري تيزي وزو (2005-2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص16-17.

تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال.

ب. الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك الحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية. والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها.

ت. الاستعانة بالبنوك الأخرى:

عند تعرض البنوك الإسلامية للعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله، بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من غير فوائد.

ث. إصدار سندات المقارضة:

وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين: منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة.

ج. تأدية الخدمات البنكية:

من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها، وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.

ح. الخدمات الاجتماعية:

وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي.

خ. الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية:[1]

يكمن الدور الاقتصادي للبنوك الإسلامية في تجميع المدخرات وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام الأمثل، والذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاجية والإنتاج، كما تسهم هذه البنوك في الحد من التضخم، خاصة في اقتصاديات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي بسبب ضعف القدرات الإنتاجية وضعف مرونتها.

وبهذا يمكن للبنوك الإسلامية أن تسهم في علاج أهم المشكلات التي تعترض اقتصاديات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية.

[1] أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة بسكرة 2012-2017، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص 48.

د. الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية:[1]

تقدم البنوك الإسلامية خدماتها للمجتمع من خلال أموال الزكاة، باعتبارها فريضة مالية إجبارية تؤمن دعم الترابط والانسجام الاجتماعي، بحيث تقوم بمهمة تجميع الأموال الناجمة عن الفرائض الاختيارية كالصدقات والتبرعات وغيرها من الأموال التي تحصل عليها من القادرين من أفراد المجتمع وتوفيرها للمحاجتين، إضافة أيضا إلى إسهامها في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني من خلال المؤسسات التي تتولى القيام بنشاطات تحقق ذلك، من خلال الدورات والندوات والمحاضرات التي تقود إلى تطوير القيم الأخلاقية.

المطلب الثالث: الموارد المالية للبنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق أهدافها إلى ممارسة نشاطاتها بفعالية كاملة، وذلك من خلال توفير الموارد المناسبة واستغلالها بأحسن الطرق. فهي القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميع أنشطتها.

وتنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر داخلية (حقوق الملكية) ومصادر خارجية.

أولا: المصادر الداخلية (حقوق الملكية)

تعني مصادر الأموال الداخلية موارد البنك الخاصة التي تتكون من حقوق الملكية، وهي الموارد المالية المتاحة التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للاستثمار بهيكل التمويل، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتتمثل في: رأس المال، الاحتياطات، المخصصات والأرباح المحتجزة.

أ. رأس المال

– تعريف رأس المال:

[1] أمينة شيخاوي، نفس المرجع، ص 48.

يعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي المورد أو المصدر الأول، وهو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك سواء كانت في شكل عيني كالأموال المادية أو شكل معنوي.

ويعتبر رأس المال لدى البنك الإسلامي مصدر داخليا ثابت الأموال ويستخدم في مختلف أوجه النشاط، وهو عبارة عن مساهمات المؤسسة أو الأسهم العادية التي يبدأ بها نشاطه. وقد يكون المساهمون أشخاص أو هيئات كالوزارات أو مؤسسات أخرى أو الدولة نفسها. وهو أيضا مصدر الأساسي لبدء النشاط، ويعتبر تأمين على الخسائر المتوقع حدوثها.[1]

وبالنسبة للبنوك الإسلامية فيمكن التمييز بين نوعين من الشركاء، الشركاء المودعين والشركاء المساهمين، فكلاهما شركاء في الأرباح، ويمتاز المساهمون بأنهم يملكون الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة. ورأس المال المدفوع، كما أن استحقاق كل منهما لأنواع الإيراد مختلف أيضا.

ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين:[2]

- **رأس المال الأساسي**: ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي تم الاكتتاب فيها ودفعها؛ حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى ما إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية.
- **رأس المال الإضافي**: ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الاسمية للسهم في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية؛ حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه "رأس المال المدفوع بالزيادة عن القيمة الاسمية" وكذلك "علاوة إصدار أسهم".

[1] إيمان العوني؛ أميرة نورهان سمار؛ فردوس صنديد، دور البنوك الإسلامية في إنشاء وتطوير أسواق رأس المال الإسلامية –دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمت لخضر بالوادي، 2021، ص 18.

[2] عمر بوجميعة، تقييم الأداء المالي وتحليل محددات الربحية في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014، ص 53.

ويعتبر رصيد حساب رأس المال الإضافي أحد حسابات حقوق الملكية، ويمثل الفرق بين القيمة السوقية للأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية أي: **(القيمة السوقية – القيمة الاسمية) x عدد الأسهم الجديدة؛** حيث يراعى في إصدار أسهم جديدة بقيمة أكبر من القيمة الاسمية أو بعلاوة إصدار إضافة للاحتياطيات والأرباح المرحلة وقوة مركز البنك التي كانت من نصيب المساهمين القدامى.

– دور وأهمية رأس المال في البنك الإسلامي:

لا يقتصر دور رأس المال في البنوك الإسلامية على مجرد التأسيس فقط، ولكنه يتخطاه إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر البنك، حيث لا تكون الموارد الأخرى (خاصة الإيداعات) قد تدفقت إلى البنك بعد، ومن تم وجب أن يتاح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق البنكي، ولا يتوقف هذا الدور التمويلي بانتهاء السنة الأولى من عمر البنك، بل يظل رأس المال مع غيره من الموارد الذاتية مطلوبات لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل، ومن تم تنشأ الحاجة لزيادة رأس المال.

وتتجلى أهمية رأس المال في البنوك الإسلامية من خلال ما يلي:[1]

- ✓ توفير الحماية والأمان؛ حيث يستخدم رأس المال كركيزة لامتصاص الخسائر في حالة حدوثها، وبذلك فهو صمام أمان أمام المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
- ✓ توفير التمويل اللازم للمصرف لممارسة أعماله ونشاطه وتحقيق أهدافه، كما يعتبر المصدر الأساسي لتمويل الأصول الثابتة.

[1] هاجر زارقي، إدارة مخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 3.

- ✓ يعتبر مؤشر ضمان واستقرار؛ حيث تعمل القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

ب. الاحتياطات:

تأخذ البنوك بصفة عامة كل التدابير الضرورية لمواجهة أي احتمال سلبي قد يقع لها في المستقبل، فهي تخلق احتياطات خاصة، إلى جانب ما هو مفروض عليها قانونا، كما تلزم المقترضين بضمانات معينة لتأمين الحصول على مستحقاتها في حالة العجز عن السداد.

– تعريف الاحتياطات:

الاحتياطات هي تلك الأموال التي تتحصل عليها في أرباح البنك لدعم مركزها المالي. فيقصد بها التي تتكون من الأرباح الغير موزعة. سواء كانت قانونية أو اختيارية، والتي تدعم المركز المالي للبنك. وتحفظ رأسماله من أي اقتطاع في حالة وقوع الخسارة، وتعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، وتكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطي أرباحا كان يجب أن توزع عليهم.[1]

وتنظم التشريعات البنكية هذا المصدر وتضع له نسبا وحدودا، وكيفية اقتطاعه والتصرف فيه، وقد أضحت الاحتياطات مصدرا هاما للتمويل نظرا للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال، حيث يمكن سنويا الإضافة إليه أو الخصم منه، بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة باستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له بالنسبة للاحتياطات الخاصة، أو في مجالات التوظيف المناسبة بالنسبة للاحتياطي العام.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والتطبيق، المركز الثقافي العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص196.

وبما أن الاحتياطات حق للمساهمين فإنه يجب أن يتم اقتطاعها من صافي أرباح المساهمين، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل، والتي يدخل فيها أموال المودعين، وهذا يعني أن يراعى نظام التوزيع في البنوك الإسلامية الفصل أولا بين الإيرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين ثم يقوم ثانيا بتحميل إيرادات المساهمين بما تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين، وهو يعتبر الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطات.

– أنواع الاحتياطات:

وتقسم الاحتياطات في البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع منها:[1]

– الاحتياط القانوني:

وهو نسبة مئوية يقتطعها البنك كل عام من صافي أرباحه ويشكل إجباري قانوني وفي الغالب تكون هذه النسبة 10%، ويبقى البنك يقتطع هذه النسبة حتى يتساوى الاحتياطي القانوني مع رأس المال المدفوع بالكامل، والاحتياط القانوني يطلب وسيلة للوقاية من أية خسائر قد تنتج عن قيام البنك بعملياته المختلفة.

– الاحتياطي الاختياري:

هو احتياطي يكونه البنك من تلقاء نفسه بشكل اختياري، وذلك بأن يقتطع نسبة معينة من صافي أرباحه كل عام كاحتياطي اختياري تودع لدر البنك المركزي وذلك لتحقيق هدفين رئيسين:

- تدعيم المركز المالي للبنك وكسب ثقة المتعاملين.
- مواجهة أية خسائر طارئة تواجه البنك زيادة على الاحتياطي القانوني كانخفاض في قيمة الأصول وغيرها.

[1] عماد فراح، دور لبنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014، ص39.

- **الأرباح المحتجزة غير الموزعة:**

وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية، نظرا لكونها مصدر مستقل وغير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، ويستخدم هذا المصدر في شكل استثمارات طويلة الأجل كالأصول الثابتة

وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حق من حقوق الملكية، أي تخص المساهمين، ومن تم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين، حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى الأعوام القادمة، ويطلق عليها أيضا الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، ويتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها في تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

ثانيا: مصادر الأموال الخارجية

تتمثل مصادر الأموال الخارجية في البنوك بصفة عامة في الأموال التي يتلقاها البنك من الخارج، والتي تتشكل أساسا من الودائع بمختلف أنواعها، حيث تعتبر أهم الموارد المالية للبنوك عامة والإسلامية خاصة، غير أن هذه الأخيرة تقوم بتوظيفها بطريقة مغايرة وفقا لمبدأ المشاركة بخلاف البنوك التقليدية التي تحصر توظيفاتها في الإقراض بفائدة.

وتتمثل هذه المصادر في: الودائع الجارية (تحت الطلب)؛ الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار)؛ الودائع الادخارية (حسابات الادخار)؛ مصادر تمويلية أخرى.

أ. الودائع الجارية (الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب)

تعرف الحسابات الجارية على أنها حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحقِقها البنك، وتقع عليه مسؤولية خدمة

حساب العميل، وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصما من حسابه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج.

كما عرف الزعتري الودائع الجارية بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد المبلغ مساوي لها عند الطلب. وهي لا تستهدف الاستثمار ليس من قبل المشاركة أو المضاربة الشرعية، أي لها عائد لكنها مجرد وديعة باجر أو عمولة للاستفادة من المزايا المتعددة التي تعود على أصحابها من التعامل مع البنك وعم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.[1]

وإذا كانت الحسابات الجارية من أهم أنواع الودائع المصرفية في البنوك والمصدر الأساسي للسيولة في نشاطها المصرفي؛ فإن الباحثون يؤكدون على أهمية هذه الحسابات في البنوك الإسلامية وذلك للأسباب التالية:[2]

- إن انخفاض الوزن النسبي للحسابات الجارية في هيكل مصادر أموال البنوك الإسلامية يشير إلى إمكانية التوسع في هذه الحسابات؛ حيث هناك مجال لزيادة حجمها في بعض هذه البنوك؛ حرصا على فعالية تلك المصارف في التعامل مع أكبر شريحة من الجمهور وتدعيما لمصادر أموالها بهذا المصدر المجاني، وتحقيق ا لمزيد من العائدات الممثلة في أجور الخدمات التي يمكن أن يتقاضاها المصرف من خلال هذه الخدمة التي يؤديها.
- يمكن لهذه الودائع أن توفر موارد مالية كبيرة تمكن البنك من زيادة توظيفاته؛ ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي إذ غالبا ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويتبقى دائما رصيد فائض يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة؛ بل إن المبالغ المسحوبة قد تكون أقل من الإيداعات الجديدة مما يعني زيادة مستمرة في حجم هذه الودائع.

[1] منصور خيرة؛ كيحل فايزة، تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة وكالة الشلف (2013-2017)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018، ص16.

[2] عمر بوجميعة، مرجع سابق، ص57.

- بالرغم من كون هذه الودائع ودائع تحت الطلب؛ إلا أن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد، فهناك جزء كبير من هذه الحسابات مستقر أو ثابت، والجزء الآخر غير مستقر أو متقلب، ودراسة الودائع بغرض تحديد السيولة تقتضي العناية بالجزء المتقلب، لأن العبرة بدرجة تقلب الإيداعات وليس بإجمالي الإيداعات أو المسحوبات، ولهذا يجب على إدارة البنك دراسة سلوك هذا النوع من الودائع لرسم سياسة استثمارها بما يتماشى مع خصائصها، حيث تقوم بتوظيف الجزء الثابت من الودائع الجارية في استثمارات طويلة الأجل نسبيا ، أما الجزء المتغير أو المتقلب فيتم استثماره في أصول أكثر سيولة.

بالإضافة إلى ما سبق وبما أن الودائع الجارية لا تكسب أي عائد حيث ليس لها حصة في المخاطرة، وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة ومن ثم زيادة رأس المال الاستثماري المتاح أمام البنوك الإسلامية.

ب. الودائع الادخارية (حسابات الادخار):

الودائع الادخارية هي الأموال التي تودع في البنك، بحيث يتم الاتفاق بين البنك والعميل على مدة معينة لبقاء المبلغ في الحساب، بحيث لا يستطيع المودع سحبه كله أو جزء منه خلال فترة ربط الوديعة. ويقدم البنك خدماته للمودعين في هذه الحسابات بغية تشجيع صغار المودعين أو المستثمرين على الادخار أو التوفير، حيث يقبل مدخراتهم صغيرة القيمة ويودعها لهم في حساب الاستثمار المشترك، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله[1]

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الإسلامية إلى نوعين:[2]

[1] فتيجة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في علم التسيير، تخصص مالية؛ تأمينات وتسيير المخاطر،جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي، 2013، ص 67.

[2] منصور خيرة؛ كيحل فايزة، مرجع سابق، ص16.

- **حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار:** يودع العميل المدخر في هذا النوع أي مبلغ يشاء، ويعطى له دفتر توفير تبين فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق لصاحبها الإيداع والسحب في أي وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيبا من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة باستخدام طريقة متوسط الأرصدة في حساب العميل.
- **حسابات توفير دون التفويض بالاستثمار:** وهذه الحسابات مثلها مثل الحساب الجاري أي أنها لا تنال ربحا، ويحق للمودع أن يسحب أمواله أو أن يسحب جزءا منها في أي وقت يشاء، ويمنح دفتر توفير يقيد فيه الإيداع والسحب .

ت. الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية):

فهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض تحقيق الربح على عائد، نتيجة قيام البنك باستثمار تلك الأموال.

وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة الفترة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته، وتوفر حسابات الاستثمار درجة عالية من المرونة للبنوك الاستثمارية في استثمار الموارد المتاحة، وفي هذه الحالة يساهم المودع في أنشطة الاستثمار الإجمالي للبنك متحملا النتائج سواء كانت ربحا أم خسارة، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجه إليها ودائعه، وهذا يعني الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في البنك، حيث يشكل هذا الوضع عبئا على البنك في مجال إدارة محافظ الاستثمار التي يجب أن تتماشى مع نوع الودائع الأصلية وتاريخ استحقاقها.[1]

وتنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إلى نوعين هما:[2]

[1] فتيحة حناش، مرجع سابق، ص 68.

[2] عمر بوجميعة، مرجع سابق، ص ص59-60.

- **حسابات الاستثمار العامة (المطلقة)**: يقوم المودع فيها بتفويض البنك الإسلامي باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية؛ حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك، وتكون آجال هذه الودائع مختلفة وقابلة للتمديد، كما لا يُسمح بالسَّحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.
- **حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة)**: يقوم المودع فيها باختيار أو تخصيص مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها البنك الإسلامي حيث يحدِده البنك بعد عمل الدراسات اللازمة لاستثمار أمواله؛ ويتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط وبالنسبة المتفق عليها بينه وبين البنك، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحا

ثالثا: مصادر تمويلية أخرى

من هذه المصادر التمويلية ما يلي:[1]

أ. الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح:

ويمثل هدا المصدر أهمية خاصة بالنسبة للبنك وخاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد بها البنك الإسلامي عن باقي البنوك الأخرى، والتي يقوم بتحصيلها من المنبع من ناتج نشاطه ونشاط عملائه، أو من خلال تقديم الأفراد إلى البنك بها ثم يقوم البنك بإنفاقها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله "**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**"[2].

[1] خليفي مهدي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص ص 19-20.

[2] القرآن الكريم، الآية 60 من سورة التوبة.

ويضاف إلى الزكاة أيضا الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمه الأفراد للهيئات والحكومات والدول إلى البنك الإسلامي سواء يجعن مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموالا في المجالات الاجتماعية المختلفة.

ب. سندات المقارضة المشتركة:

وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدة. وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة موالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب، ولهذه السندات فترة محددة حيث لا تتعدى 10 سنوات.

ت. سندات المقارضة المخصصة:

تختلف هذه السندات عن السندات بالمشاركة في كونها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض محدد، ويتم تصنيفها على ضوء نتائج أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى ويحدد لها نسبة إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس إدارة البنك، ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من النظام البنكي العالمي، حيث أنها أساس النظام الاقتصادي الحديث، وجاءت لتلبية رغبة المتعاملين معها من سكان العالم الذين يؤمنون بتحريم الربا. فمن السمات التي تتميز بها استنباطها لأساليب وأدوات جديدة في التمويل يأتي في تطوير العمل البنكي، مما جعلها ذات قدرة كبيرة في جمع المدخرات من جميع الفئات، كما أن الاستثمار المباشر الذي تنتهجه البنوك الإسلامية له دور هام في دفع عجلة الاقتصاد. ويتميز التمويل الإسلامي بأنه إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي مع الالتزام بالضوابط الشرعية، ولذا فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الحقيقي.

فمن خلال دراسة الصيغ التمويلية وكيفية تجسيدها داخل البنوك الإسلامية، يتبين أن مجمل الصيغ المتبعة في تمويل الاستثمارات خالية من التعاملات الربوية المحرمة، وتساعد طالبي التمويل بصورة جيدة ومفيدة من أجل الوصول إلى الاقتصاد الإسلامي.

الفصـــل الثانـي

تمهيد:

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما بالغا لدى العديد الدول متقدمة منها أو نامية وهذا لما تتميز به هذا النوع من المؤسسات من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت العديد من الدراسات قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

رغم الأهمية الذي استحوذ عليه هذا القطاع في العديد من الاقتصاديات إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها، خاصة في الدول النامية.وضمن هذا السياق سيتم عرض من خلال هذا الفصل التعريف الاصطلاحي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى عرض الدور الاقتصادي لها في ظل اعتمادها على صيغ التمويل الإسلامية وآليات تمويلها. بناء على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: مدى لجوء وملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية على مستوى دول العالم. وعلى الرغم من كثرة الكتابات التي اهتمت بدراستها وتحليلها، إلا انه لم يتم التوصل حتى الآن إلى تعريف دقيق وموحد بين جميع الدول، حيث تشير الدراسات والأبحاث إلى وجود أكثر من 55 تعريف خاص بهذا النوع من المؤسسات. كما أن هناك العديد من المعايير المعتمدة لتعريف هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى بعض التعاريف المقدمة من طرف بعض الدول والمنظمات.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين مختلف دول العالم على الرغم من انتشارها في كافة أرجائه، فهو يثير الكثير من الجدل بين الاقتصاديين .حيث تنفرد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبرائها. ومن أهم المعايير التي تبنتها الدول لتعريفها معيار العمال؛ معيار رأس المال؛ معيار الإنتاج ومعيار التقنية المستخدمة. ولكن أكثر المعايير شيوعا هو عدد العاملين بها.

ومما يلي سوف نقوم بتقديم بعض التعاريف لمختلف الدول النامية والمتقدمة بالإضافة لبعض المنظمات والتكتلات الدولية.

أولا: بعض التجارب الدولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أ. في الدول العربية:

الجدير بالملاحظة هنا أن الدول العربية تعتمد على أكثر من معيار في التعريف الواحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد قمنا بتصنيفها في الجدول التالي:

جدول رقم (02-01): بعض تجارب الدول العربية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	حجم المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رأس المال المستثمر
اليمن	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 4 أقل من 10	/
الأردن	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	ما بين 2- 10 ما بين 10 - 25	/
السودان	مؤسسات صغيرة	أقل من 10	/
سلطنة عمان	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 10 ما بين 10-100	أقل من 50 ألف ريال ما بين 50 - 100 ألف ريال
مصر	مؤسسات صغيرة	أقل من 50	ما بين 50 ألف جنيه ومليون جنيه مصري
السعودية	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	ما بين 1-20 ما بين 21-100	لا يزيد على 20 مليون ريال
الكويت	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	أقل من 10 ما بين 10-50	لا يتجاوز 200 ألف دينار كويتي
البحرين	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	ما بين 5-19 ما بين 20-100	/
العراق	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	ما بين 1-9 ما بين 10-29	في حدود 100 ألف دينار

المصدر: منظمة العمل العربي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 23 فيفري - 1 مارس 2008، ص ص 13-15.

ب. في الدول الأوروبية:

نوجز في الجدول التالي أهم التجارب الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

جدول رقم (02-02): بعض تجارب الدول الأوروبية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدولة	حجم المؤسسة	عدد العمال	معايير أخرى
الو.م.أ	مؤسسات صغرى مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة مؤسسات كبيرة	ما بين (1-9) عامل من 10إلى 199عامل من 200 إلى 499 عامل من 500 عامل فأكثر	مبيعات سنوية من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي مبيعات سنوية من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي عدد العمال 250 عامل أو أقل
اليابان	المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الاقتصادي مؤسسات التجارة بالجملة مؤسسات البيع بالتجزئة والخدمات	300 عامل أو أقل 100 عامل أو أقل 50 عامل أو أقل	معيار رأس المال: مليون ين أو أقل 30 مليون ين أو أقل 10 مليون ين أو أقل
تايلاندا	الصناعات التحويلية والخدمات البيع بالجملة البيع بالتجزئة	أقل من 200عامل أقل من 50 عامل أقل من 30 عامل	رأس المال ما بين 50 ألف جنيه إلى مليون جنيه مصري
كندا	القطاع الخدمي القطاع الصناعي	أقل من 300 عامل أقل من 500 عامل	لا يزيد رأس المال المستثمر على 20 مليون ريال
فرنسا	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة مؤسسات صغيرة ومتوسطة	بين1 و49 عامل من 50 إلى 249عامل من 1 إلى 249 عامل	أن لا يتجاوز رأس مالها على 200 ألف دينار كويتي

المصدر: ماجدة رحيم، ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر – الفترة من 2003 إلى 2017، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 4.

ج. تعريف الاتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 من طرف الاتحاد الأوروبي، والذي يرتكز على المعايير التالية: المستخدمون ورقم الأعمال، الحصيلة السنوية واستقلالية المؤسسة، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث اعتبر المؤسسة بأنها صغيرة أو متوسطة إذا استوفت الشروط التالية: (Loi N°124, 2003, p.39):[1]

- المؤسسة المصغرة هي مؤسسة تشغل أقل من 10 عمال؛
- المؤسسة الصغيرة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عامل، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو؛
- المؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، ولا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

وقد وجد معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باقتراح التعريف الذي يلخصه الجدول التالي:

الجدول رقم (02-03): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية (أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون	أقل من 2 مليون
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 10 مليون	أقل من 10 مليون
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	أقل من 50 مليون	أقل من 43 مليون

المصدر: OCDE: Perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entreprenariat, Edition OCDE, 2005, p 17.

[1] بهلولي نور الهدى، مدى ملاءمة المعيار IFRS for SMEs للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج –، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 1، 2021، ص 376.

د. تعريف البنك الدولي

يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاثة معايير تتمثل في قيمة الأصول عدد العمال وحجم المبيعات. ويعرف البنك الدولي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستخدام معيار عدد العمال، والذي ينص على أن:[1]

- **المؤسسة المصغرة:** هي المؤسسة التي تشغل أقل من عشرة (10) عمال، ولا يتجاوز موجوداتها 100.000 دولار أمريكي. كما لا يتجاوز رقم أعمالها 100.000 دولار.
- **المؤسسة الصغيرة:** هي المؤسسة التي تشغل أقل من خمسين (50) عاملا، ولا يتجاوز موجوداتها 3 ملايين دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 3 ملايين دولار أيضا.
- **المؤسسة المتوسطة:** هي المؤسسة التي تشغل أقل من 300 عامل، ولا تتجاوز موجوداتها 15 مليون دولار أمريكي، كما لا يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دولار.

هـ. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

حسب قانون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها وإداراتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد على معيار رأس المال وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا و قد حددها القانون كما يلي:[2]

- **مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة:** من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- **مؤسسات التجارة بالجملة:** من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- **مؤسسات الصناعية:** عدد العمال 250 عامل أو أقل.

[1] ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص 273.

[2] أحمد جميل، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة معارف علمية، العدد 08، صادرة عن جامعة البويرة، جوان 2010، ص 2.

و. التعريف الكندي

يستخدم في كندا عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث لا يوجد استقرار على تعريف موحد فكل منظمة أو هيئة تستعمل تعريفا خاصا بها، نذكر منها:[1]

- **وكالة الترقية الاقتصادية لكندا الأطلنطية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي كل من تشغل أقل من 500 عامل.
- **جمعية البنوك الكندية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي تلك التي تحقق رقم أعمال أو دخل سنوي لا يزيد عن 50 مليون دولار.
- **وزارة الصناعة الكندية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (الخدمية) وهي التي تشغل أقل من 300عامل ودخل سنوي لا يتجاوز 25 مليون دولار. المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (الصناعية) وهي التي تشغل أقلمن 500 عامل ودخل سنوي لا يتجاوز 25 مليون دولار.
- **بنك كندا للتنمية:** المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي التي تشغل 500 عامل أو أقل.

ز. تعريف الجزائر

على غرار مختلف دول العالم، فقد سجل غياب تعريف واضح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،حيث كانت كل المحاولات التي تمت في هذا الشأن غير رسمية وعلى هامش اهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع.

في الجزائر، يعطي القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر تحت رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، فحسب المادة الرابعة

[1] شادلي شوقي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص49.

من القانون المشار إليه آنفا تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات والتي من خصائصها:[1]

- تشغل من 1 إلى 250 شخص؛
- رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار د.ج أو أن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عاملا ويكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري وأن تكون إيراداتها ما بين 100 و500 مليون.

أما المادة السادسة من ذات القانون فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين10 إلى 49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 100 مليون دج.

ويمكن تلخيص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-04): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الوحدة مليون دج)

نوع المؤسسة	المعايير		
	عدد العمال (عامل)	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	الإيرادات السنوية (مليون دج)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20	أقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	من 20 إلى 200	من 10 إلى 100
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 إلى 2 مليار دج	من 100 إلى 500

المصدر: المواد 5؛ 6؛ 7،المواد 5؛ 6؛ 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 06

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ: 15 ديسمبر 2001، ص 08.

ومنه حسب التعريفات السابقة نستنتج أن إعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى، حيث نعرفها بأنها مجموعة من المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع والخدمات، وتشغل ما بين 1 و250 عاملا. كما أنها تستخدم رقم أعمال سنوي صغير معين مع استقاءها لمعيار الاستقلالية.

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم ذات أهمية كبيرة في جميع اقتصاديات الدول، وذلك للدور الحيوي الذي تلعبه في كافة المجالات والمردود الايجابي لها سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، وقد عملت جميع الدول إلى توظيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهناك العديد من التصنيفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب عدة معايير، والتي تتمثل في:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

أ- مؤسسات فردية:

وهي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات، وفي المقابل يحصل عمى الأرباح، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من أرباح أو خسائر.

ب- مؤسسات الشركات:

هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة.

وتنقسم مؤسسات الشركات إلى:[1]

ب–1– شركات الأشخاص: تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، وتشتمل على شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وهم:

ب–1–1– شركات التضامن: تتمثل في عقد بين طرفين أو أكثر يتفقان في عمل الاتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة بمسؤولية شخصية تضامنية على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد.

ب–1–2– شركة التوصية البسيطة: وهي عقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

ب–1–3– شركة المحاصة: هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء.

ب–2– شركات الأموال: وهذا النوع من الشركات لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، ورأس مالها مقسم إلى أسهم قائمة للتداول، كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

ب–2–1– شركات المساهمة: هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة، ويشتركون في رأس المال بحصص تسمى أسهم، ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم من المساهمة فيها، ويديرها مجلس إدارة ينتخب من طرف المساهمين لمدة معينة.

[1] منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003، ص 03-04.

ب-2-2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر ما قدمه من حصته في رأس المال ولا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة.

ب-2-3- شركات التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقائمة للتداول، ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسؤولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة، ومن المساهمين من يدعون موصون مساهمون يسألون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمين في شركات المساهمة.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعتها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال الآتية، المؤسسات العائلية (المنزلية)، التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.[1]

أ- المؤسسات العائلية:

مثل هذه المؤسسات عادة ما تكون مقر إقامتها المنزل وتستخدم الأيدي، ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة وتنتج في الغالب منتجات تقليدية بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان مثل اليابان وسويسرا أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

ب- المؤسسات التقليدية:

[1] أحلام منصور؛ أسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ورقة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 06-07 ديسمبر2017، الوادي، ص7.

إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجا للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن منزله، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

ج- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة، وطبعا لمقاييس صناعية حديثة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه المتطورة من جهة أخرى.[1]

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل

في هذا التصنيف يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات:[2]

أ. المؤسسات غير المصنعية:

تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي، تحت نشاط حرفي واحد، أو بمشاركة عدد من المساعدين، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يحتفظ بأهميته في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي يبقي دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن. ونميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلي مكان خارج المنزل.

[1] أحلام منصور؛ أسيا بن عمر، مرجع سابق، ص8.
[2] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر؛ الجزائر، 2004، ص 05.

ب. المؤسسات المصنعية:

وهي تجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعية من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، كما أنها تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السمع المنتجة وتتميز باتساع أسواقها.

رابعا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة منتجاتها

يمكن تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب تخصصها في الإنتاج، فإما تنتج سلعا استهلاكية أو وسيطية أو سلع التجهيز.[1]

أ. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

تعمل هذه المؤسسات في نشاط السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات والمتمثلة في:

- المنتجات الغذائية؛
- تحويل المنتجات الفلاحية؛
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج؛
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

ما يميز هذه الصناعات هو أنها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

ب. مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:

يحتوي هذا النوع على كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في:

[1] فتيحة حناش، البنوك السلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن مهيدي، 2013، ص40.

- تحويل المعادن؛
- المؤسسات الميكانيكية والكهربائية؛
- الصناعة الكيماوية والبلاستيك؛
- صناعة مواد البناء؛
- المحاجر والمناجم.

وتعتبر من أهم الصناعات التي تمارسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول المتطورة.

ج. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة بكونها تتطلب رأس مال أكبر، الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك فان مجال عمل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا، حيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطع الغيار المستورد.

الشكل رقم (02-03): يوضح أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

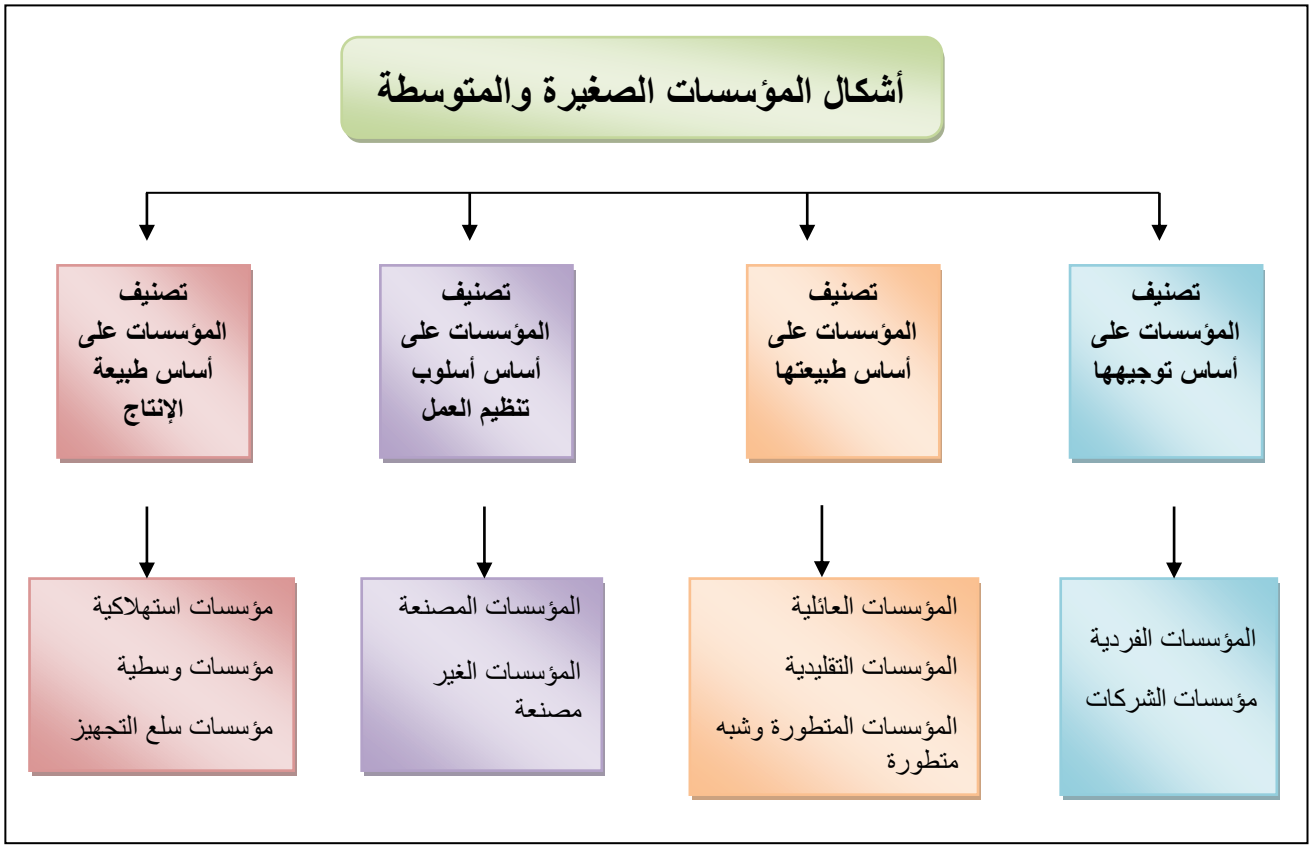

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما سبق

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتماما كبيرا من طرف دول العالم نظرا لدورها الفعال في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وهذا يعود لجملة من الخصائص و الميزات التي تتميز بها. وتتمثل أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولا: انخفاض رأس المال

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل، أي أننا نلاحظ انخفاض نسبة رأس المال بالنسبة للعمل وهذا لاعتمادها في أغلب الأحيان على اليد العاملة مما يساعد على امتصاص اليد العاملة الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين.[1]

كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.

ثانيا: المرونة العالية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض قيمة رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها، وبالتالي تتمتع بميزة المرونة العالية لتحسس الأخطار ومعالجتها، مما يساعد على جذب مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي.

حيث تتميز المؤسسات بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق. حيث أن سوق الصغيرة والمتوسطة يكون محدود نسبيا والعلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية. هذا ما يؤدي بسرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات والاستراتجيات المناسبة. إلى أن السوق في تغير مستمر وهذا ما يتطلب استمرار في البحوث، وهذا الأمر جد مكلف خاصة مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا، وبالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها، متابعة لكل التطورات وبمرونة عالية.[2]

[1] جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003، ص 215.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 26.

كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم.

ثالثا: التجديد

إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، وهذا ما يتطلب منها الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. ولا يمكن لأية مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، من خلال التجديد والابتكار للمنافسة الشرسة في اقتصاد السوق وخاصة مع الشركات الكبرى، ولمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتوج.

تعتبر المؤسسات الصغيرة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، فكثير من براءات الاختراع تعود إلى الأفراد، وأغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة. كما أن المؤسسات الصغيرة التي يديرها أصحابها تتعرض إلى التجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة؛ لأن العاملين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم ويجدون بذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر إلى العمل.[1]

رابعا: الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض، حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة.

كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة؛ الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة.

[1] مصباح عائشة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2004، ص 31.

لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة ومحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال.[1]

خامسا: انتشارها في قطاعات اقتصادية مختلفة

إن القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تقتصر على التجارة والخدمات فقط. فقد أثبتت الدراسات العلمية بأنها منتشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الصناعية وحتى قطاعات البنية التحتية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الشركات التي تعمل في الصناعات الاستخراجية والتي تستخدم أقل من 05 أشخاص حوالي 52% من مجموع الشركات الاستخراجية، والمؤسسات الصناعية التي تستخدم كذلك أقل من 5 أشخاص حوالي 38% من مجموع المؤسسات الصناعية.

سادسا: محدودية الانتشار الجغرافي

إن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون، بشكل كبير، معروفة في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي. وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل، والقضاء على مشكلة البطالة وتوفير المنتجات والخدمات للأفراد محليا.[2]

المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها إلى أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبرغم من الميزات التي تتمتع

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعة الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص21.

[2] حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، أفريل 2002.

بها إلى أنها لم تحقق نتائج ملموسة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول.

والإحصائيات تدل على أنها تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مرونة وقدرة على التأقلم في محيط اقتصادي عالمي سريع الحركة، فهي الغالبة في اقتصاديات كل البلدان، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل هذه المؤسسات نسبة 99,6% من مجموع المؤسسات، وفي ألمانيا 90%، اليابان 99,3% وأوربا 99,8%.[1]

إن مختلف الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها تضطلع بأدوار مهمة اقتصاديا. وتتمثل في:

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة

يعتبر مشكل البطالة من بين أكبر المشاكل على الصعيد الدولي سواء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين وبرامجهم الهادفة إلى القضاء على هذا المشكل وتوفير مناصب الشغل.

وقد كان هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على عدم قدرة المؤسسات الكبيرة على توفير فرص عمل كافية لامتصاص البطالة المنتشرة، سواء في المجتمعات النامية أو المتقدمة واستيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة التي تضاف كل عام إلى القوة العاملة، ومن هنا ظهرت أهمية الصناعات الصغيرة في توفير فرص عمل منتج والحد من مشكلة البطالة.[2]

فالدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على البطالة من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول للاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقديم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها، وهذا لاستيعابها

[1] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2004، ص 57.

[2] إلياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000- 2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص70.

نسبة كبيرة من اليد العاملة، ومساهمتها في خلق فرص عمل جديدة وامتصاص البطالة. فهي توفر على سبيل المثال حوالي 56% من فرص العمل في بريطانيا وحوالي 75% في الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية والتي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة. حيث تنخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل.

كذلك اعتمادها على مهارات فنية لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية، فمع مرور الوقت تتحول هذه العمالة إلى عمالة ماهرة حيث تكتسب الخبرة الفنية اللازمة، بالإضافة إلى نمو الإدارة وارتفاع كفاءتها بشكل نسبي. وبالتالي مد القطاع الصناعي بجزء من العمالة الفنية المدربة في حالة ترك العمالة للعمل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتحاقها بالمؤسسات الكبرى بحثا عن الأجور المرتفعة والمزايا الاجتماعية الأخرى.

إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النمط من التكنولوجيا يعتبر ذو أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية وهذا لملائمتها البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، حيث يلاحظ التوافر النسبي لليد العاملة مع محدودية رؤوس الأموال.

ثانيا: المحافظة على استمرارية المنافسة وتحقيق التطور الاقتصادي

تتنافس الأعمال الصغيرة والأعمال الكبيرة فيما بينها في العديد من المجالات، ومن الضروري جدا المحافظة على المنافسة لأهميتها في الاقتصاد، ففي عصر التغيير السريع يمكن أن تكون المنافسة سببا في تحقيق هذا التغيير من خلال الإبداع والتطوير.

كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتنافس فيما بينها وتحقق درجات أعلى من المنافسة في الأسواق، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها العدد الكبير لهاته المؤسسات، التشابه في الظروف الداخلية للمؤسسات، كمية الإنتاج الصغيرة، الحصة السوقية المحدودة، ضعف الموارد المالية وغيرها من خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تؤدي إلى

عدم تمكن أي مؤسسة من فرض سيطرتها على الأسواق إلا في الحالات الاستثنائية وغير الدائمة مما يمنع أي شكل من أشكال الاحتكار.

وبالإضافة إلى ذلك تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال مشاهدة مرحلة جديدة من النمو الاقتصادي العالمي المؤسس على التكنولوجيات الجديدة مثل قطاع المعلومات والاتصالات، قطاع التكنولوجيا الحيوية ... الخ. وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محرك لهذا النمو والتطور نظرا لإعطائها أهمية قصوى لتكنولوجيا المستقبل والاهتمام بها وجعلها في دائرة تخصصها، وبذلك فهي تساهم بشكل واضح في تحقيق التطور الاقتصادي.

ثالثا: مصدر مهم للتجديد والإبداع

والمقصود به العمليات التطويرية وتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة على منتجاتهم، حيث أن نسبة التجديد والتحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف زيادة الربحية، فالمؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت، وتترك المؤسسات المصغرة والصغيرة المجازفة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة، الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتوجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأس مال المؤسسات المصغرة.[1]

وتتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى سلع أو خدمات إذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك، أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج.

[1] إلياس غقال، مرجع سابق، ص71.

وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة، فمن بين براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءات الاختراع الأمريكي خلال العشرين السنة الماضية يعود ثلثها إلى أفراد وأكثر من الربع إلى مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها تسع عمال.

رابعا: التكامل مع المؤسسات الكبيرة

يمكن للمؤسسات الصغيرة أن تقوم بنشاط مكمل للأنشطة التي تقوم بها المؤسسات الكبيرة، وذلك في إطار ما يسمى "بالمقاولة من الباطن"، حيث أن نشر عدد كبير من الوحدات الصغيرة في إطار المقاولة من الباطن. ويمكن أن يبرر بعاملين أساسيين من جهة تخفيض تكلفة الإنتاج بفعل تفويض مؤسسات صغيرة بالقيام بمهام معينة، وهو ما يعني بالنسبة للمؤسسات الكبرى تقليص حلقة من حلقات الإنتاج؛ الأمر الذي يسمح لها بتركيز أكبر لإمكانيتها في مجالات أخرى أكثر مردودية. ومن جهة أخرى تخفيض تكلفة الإنتاج، كما تعهد بعض برامج الحكومات في إطار مساندة وتشجيع المؤسسات الصغيرة بإلزامية شراء نسبة من منتجات هذه الفئة من المؤسسات.[1]

إن المؤسسات الكبيرة تحتاج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ العديد من النشطات والمهمات التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم، حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها، وهذا عن طريق نظام التعاقد المنتشر في العديد من الدول، حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكملة ومغذية للصناعات الكبيرة. وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير العديد من المستلزمات والأدوات الاحتياطية، بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتصليح والنقل وغيرها، وفي الوقت نفسه تستخدم المؤسسات المصغرة منتجات المؤسسات الكبيرة من آلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك.

[1] الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة "دراسة حالة ولاية قسنطينة"، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2009، ص 20.

وتعتبر علاقة المؤسسات صغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة، حيث أثبتت الدراسات بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل.

خامسا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية بالنسبة لمعظم الدول النامية، مما يؤثر إيجابا على ميزان مدفوعاتها، ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها بـ 40 % من مجموع الصادرات، وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.[1]

وتساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تصدير السلع والخدمات إلى الخارج، الأمر الذي ينعكس على زيادة الدخل القومي وميزان المدفوعات وارتفاع الاحتياطيات من النقد الأجنبي لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية. فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة إسهاما كبيرا في التصدير لمعظم الدول الصناعية، حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50 % في ايطاليا وبين 40-46% في الدانمارك وسويسرا و30% في فرنسا والنرويج وهولندا، وتشكل حوالي 66%من إجمالي الصادرات الصناعية الألمانية عام 2000.[2]

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أقل من عشرة عمال يمكنها تعديل برامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية، نظرا لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر. ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير ولكسب أسواق خارجية لمنتجاتها، خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتجاتها.

[1] عبد الرحمن بن عنتر؛ عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25 -28 ماي 2003، ص 4.

[2] فوزي عبد القادر رحاب؛ عبد الرزاق الطاهر الفراح، دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 8، 2019، ص9

سادسا: المساهمة في انتشار نظام الإمتياز

والمقصود بالامتياز هو رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجبه توزيع أو إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة، وهو نظام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها، فعوضا أن تفتح فروعا لها في كل مدينة؛ تقوم بتقديم امتيازات لمؤسسات صغيرة أو متوسطة لفتح فروعا لها بشروط محددة في حق الامتياز، الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل.[1]

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات والمشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلا، ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة وصغيرة مثل وكالات السفر والنوادي.....إلخ.

وينقسم نظام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع:

أ* **حق إمتياز المنتج**: حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.

ب* **حق إمتياز التصنيع**: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها.

ج* **حق امتياز الأعمال**: وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

سابعا: حلقة ربط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي

[1] إلياس غقال، مرجع سابق، ص72.

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجانب اجتماعي هام. فالمؤسسات المصغرة غالبا ما ترتبط بالعائلات وتربط بين أفرادها، فتوفر لهم فرص عمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة المدخرات العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

وبذلك نجد أن الاندماج بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي في المؤسسات المصغرة والصغيرة يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثمارها على نحو أفضل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعات الصغيرة منتشرة في جميع البلدان النامية في أطراف القرى والمدن صغيرة كانت أم كبيرة على حد سواء، على عكس المؤسسات الكبيرة في هذه البلدان التي ترتكز في المدن الكبرى. ولهذا فإن تنمية المؤسسات المصغرة تساهم في تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي على المستوى الإقليمي كما هو على المستوى الكلي.[1]

ثامنا: المساهمة في عدالة توزيع الدخل

إن انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف المناطق يمكن من جعل النشاط الاقتصادي قريبا من الأعداد الهائلة من الأفراد، ويعمل على خلق فرص العمل والتخفيف من حدة الفقر على مستوى كامل جهات الدولة، بحيث لا يكون التركيز على المناطق الكبرى وإهمال بقية المناطق الأخرى.[2]

تاسعا: تحقيق التنمية الإقليمية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في توزيع الصناعات على كافة المدن والأقاليم وخاصة المدن الصغيرة والأرياف، حيث تؤدي إلى تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار

[1] إلياس غقال، مرجع سابق، ص73.

[2] عناني ساسية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014، ص ص 96-97.

الجغرافي والتوطن في جميع الأقاليم، بما يساعد على تحقيق نمو متوازن لجميع أقاليم الدولة مما يؤدي إلى تحقيق نمو متوازن لها وإزالة الفوارق بينها.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن الكبيرة، وبالتالي تساهم المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز والتطور الجهوي، وهذا من خلال توفير مناصب شغل وتحسين الدخول على مستوى المناطق الريفية، واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد، وتوفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار نحوها.

ومثال ذلك التجربة الماليزية التي أثبتت تميزا ملفتا بين الدول الناجحة، بسبب إدراكها أهمية هذه المشروعات في التنمية الشاملة ودورها في النهوض بالصناعة الوطنية الماليزية، حيث تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 90%من إجمالي المشاريع الصناعية الماليزية لسنة 2005، وقد تميزت هذه التجربة بحجم المساندة والدعم الكبيرين اللذين تقدمهما الحكومة الماليزية في سبيل تنمية هذه المشروعات، وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والسياسات الداعمة وتقديم الكثير من التسهيلات والمزايا، كما تشترط في جميع التسهيلات ألا تقل نسبة الملكية الماليزية عن 60% بهدف دعم الصناعة الوطنية المحلية.[1]

عاشرا: حرية اختيار النشاط

حيث تسمح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع والاختراع حجبتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.

[1] فوزي عبد القادر رحاب؛ عبد الرزاق الطاهر الفراح، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضروريا لنموها وترقيتها، وتنبع الأهمية التي يكتسيها الجانب التمويلي من الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مختلف الأصعدة. وتستمد هذه المؤسسات قدرتها على لعب هذا الدور من خصائصها التي تكسبها ميزة خاصة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ونفس هاته الخصائص تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل عديدة، ينبغي معالجتها. حيث توفر صيغ التمويل مجموعة مزايا وتمثل فرصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر ضرورية ومهمة بالنسبة للمؤسسات، إلا أنها تحتاج إلى آليات تمويلية أكثر حداثة وتخصص بحيث تتلاءم مع احتياجاتها وخصوصياتها، ومن هنا جاءت مصادر التمويل المستحدثة.

المطلب الأول: أساليب التمويل التقليدية

يرتبط توفير التمويل بنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باستغلال صيغ التمويل الملائمة. وتختلف هاته الأخيرة وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى، وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها. فبعض المؤسسات تعتمد على توفير التمويل الذاتي والاقتراض من العائلات والأصدقاء والبعض الآخر يعتمد على التمويل الخارجي، وتعتبر البنوك التجارية أهم مورد وعارض لها في ظل نقص الأموال وطرح إشكالية التمويل الذي يعاني منه هذا القطاع الحساس.

أولا: التمويل الذاتي

يقصد به اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها الذاتية المتاحة التي استطاع مالك المؤسسة توفيرها من خلال مسيرته، والمتمثلة في الاحتياطات والأرباح المحتجزة وكذا مخصصات الاهتلاكات والمؤونات ... دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، بمعنى الأموال المتوفرة لدى المؤسسة والناتجة عن نشاطها، تعود ملكيتها لصاحب المؤسسة وليس فيها تسديدات، وتتمثل في:

أ. **الادخارات الشخصية:**

وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو لزيادة رأس المال العامل، حيث يعزز عندها صاحب المشروع الأموال المقدمة للمشروع بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلا داخلة في أصول المشروع بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المشروع الذي يملكه، وتعتمد نسبة عالية من المشروعات الصغيرة على هذا النوع من التمويل. ولابد من التنويه إلى أن دخول هذه المدخرات إلى العمل يحولها من مدخرات مجمدة إلى استثمارات منتجة.[1]

ب. الشركاء وحملة الأسهم:

يمكن الحصول على المبالغ لتمويل رأس مال المؤسسة عن طريق المشاركة أو عدد من الشركاء، أو عن طريق تحويل المشروع إلى شركة وإصدار الأسهم. إذ يمكن عن طريق المشاركة توفير مبالغ أكبر إما عن طريق الشركاء أو الاقتراض بسبب مشاركة المشاركين في ضمان المبالغ التي يتم اقتراضها من الغير.[2]

ت. أقساط الاهتلاكات والمؤونات:

ويمكن تعريف أقساط الاهتلاك بأنها عبارة عن توزيع ثمن شراء أصل طويل الأجل على عمره الإنتاجي المتوقع، فالاهتلاك عبارة عن طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، وتخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات لأنه يعتبر موردا ماليا. أما بالنسبة للمؤونات فهي تكون من أجل معرفة تدني الأصول غير الاهتلاكية. وتستعمل كذلك كاحتياطات لمواجهة الصعوبات المالية التي تتعرض لها المؤسسة؛ وتخصيص المؤونات يساهم في تكوين أموال من أجل تغطية التكاليف أو النقص في عناصر التكاليف.[3]

ث. الأرباح المحتجزة:

[1] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص 196.

[2] طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص24.

[3] عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتّمويل البنكي، عمار زيتوني مجلّة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد رقم 09، 2006، ص 47-48.

ث.1. التعريف

تعتبر الأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا أساسيا يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية الطويلة الأجل للمؤسسة.

فهي من أهم المصادر الداخلية للتمويل، حيث تقوم الشركات بتمويل جزء كبير من احتياجاتها المالية بواسطة الأرباح المحققة، فالأرباح التي تحققها الشركة يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين أو الاحتفاظ بجزء منها وتوزيع الباقي كأرباح على الملاك.[1]

كما أنه في حالة وجود قروض خاصة القروض طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس مال المؤسسة، يعكس حاجة المؤسسة الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي تقابل الملاك، وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي، حتى ولو لم يؤدي هذا التخفيض إلى زيادة مباشرة في العائد الذي يوزع عليهم.[2]

الهدف الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون غالبا غير قادرة على الحصول الأموال من مصادر خارجية، وبالتالي فمن الأفضل لها الاعتماد على الأرباح المحتجزة من أجل النمو، حسب الجمعية العامة للمؤسسة هي التي تحدد مصير الأرباح حيث تحتفظ بجزء من الأرباح أما الباقي فيوزع على المساهمين. كما أن حالة وجود قروض خاصة طويلة الأجل بنسبة مرتفعة في هيكل رأس المال المؤسسة يعكس حاجتها الملحة في الاحتفاظ بالأرباح، لأنها ستقلل من الأخطار التي ستقابل الملاك وتزيد من درجة أمان مركزهم المالي.[3]

وغالبا ما يحدث تمويل نمو الشركات عن طريق الأرباح المحجوزة تحت ظروف معينة منها:[4]

- ✓ عند صعوبة بيع الأوراق المالية، أو عندما يسبب هذا البيع أضرارا كبيرة للملاك الباقين.

[1] فايز جمعة صالح النجار،عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص 197.

[2] جميل أحمد توفيق، أساسيات الادارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الاسكندرية، بدون تاريخ، ص 412.

[3] مكربي أسماء، صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري وكالة حاسي مسعود ورقلة (2014-2017)،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: اقتصاد نقدي بنكي،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018، ص 4.

[4] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 411.

- ✓ إذا كانت الأرباح المتحققة مرتفعة وكافية لمقابلة النمو.
- ✓ إذا أراد الملاك تجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة.
- ✓ إذا كان من مصلحة الملاك الاحتفاظ بالأرباح في الشركة بدلا من توزيعهم عليها.

ث.2. مكونات الأرباح المحتجزة:

يمكن عرض مختلف مكونات الأرباح المحتجزة فيما يلي:[1]

ث.2.1. الاحتياطي القانوني:

هو عبارة عن الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لا بد للمؤسسة من تكوينه ، وقد حدد القانون نسبته من صافي الأرباح؛ حيث يعتبر هذا الاحتياطي جزءا من رأس المال؛ كونه ضمانا لدائني المؤسسة، ومن ثم فإنه لا يجوز للمؤسسة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلا طبقا لما ورد في القانون.

ث.2.2. الاحتياطي النظامي:

ويتم تحديد نسبته من قبل صاحب المؤسسة أو بقرار من الجمعية العامة للمساهمين، حيث لا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المخصص لها.

ث.2.3. احتياطات أخرى:

يجوز للجمعية العامة عند تحديد نصيب السهم من الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

ث.2.4. الأرباح المرحلة أو المستبقاة:

[1] الحاج علي حليمة، مرجع سابق، ص 44.

إذا تبقى مبلغ بعد توزيع الأرباح، قد يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى سنة تالية، ويستخدم ذلك الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاضات في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة؛ والتي قد تؤدي إلى عدم قدرة المؤسسة على إجراء توزيعات نقدية مناسبة على حملة الأسهم. ويلزم الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية للمؤسسة على قرار استبقاء أي أرباح، ضمن موافقتها على مشروع توزيع الأرباح السنوية الذي يقترحه مجلس إدارة المؤسسة.

يتضح مما سبق مدى أهمية سياسة توزيع الأرباح، نظرا لأنها السياسة التي تحدد كيفية تسيير المؤسسة.

ج. المخزون والحسابات المدينة:

يعتبر المخزون أحد الموارد الداخلية للتمويل، والذي ينبغي تحليله بعناية ومراقبته. فمن الممكن أن نجد نسبة عالية من المخزونات الزائدة عن حاجة المشروع الفعلية، فقد تطلب المؤسسة موادا رغم وجودها في المخزن ولهذا لابد من مراقبة المخزون والتخلص من الفوائض التي يحويها وتحويلها إلى نقدية لاستخدامها في الأغراض الأخرى اللازمة للمشروع، وعندها يكون المشروع قد استخدم أموالاً داخلية كانت معطلة دون فائدة.[1]

كما أ ن الحسابات المدينة وخاصة بطيئة التسديد أو المشكوك فيها، تشكل مصدرا هاما للأموال، إذ أنه، وعند قيام المشروعات الصغيرة تحتاج إلى تقديم تسهيلات ائتمانية، فمن المرجح أن جزءا كبيرا من رأسمالها يكون محتجزا في حسابات بطيئة التسديد أو مشكوك فيها، ولذلك من الضروري القيام بحملة جادة لتحصيل جميع الحسابات المستحقة وغير المدفوعة وتبنّي سياسة لرقابة التسهيلات الائتمانية.

ح. الموجودات المعطلة والنفقات العالية:

[1] فايز جمعة صالح النجار؛ عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص ص 196-197.

يمكن توفير بعض الأموال ببيع جزء من الموجودات الثابتة الفائضة عن حاجة المشروع، مثل بعض التجهيزات والمعدات غير المستخدمة أو قطعة أرض لا تحتاجها المؤسسة، ومن مصادر الحصول على التمويل من الداخل مراقبة النفقات بفاعلية أكبر، وهذا بانتهاج ثلاثة خطوات أساسية:

- مراقبة مصروفات صاحب المشروع بحيث تتلاءم مع احتياجات العمل ويمكن تخفيضها عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من رأس المال؛
- يمكن تحويل بعض وسائل إنجاز العمليات التقليدية إلى وسائل أقل تكلفة مثل التحول من الخدمة الشخصية إلى الخدمة الذاتية؛
- إجراء رقابة شديدة على الرواتب والإيجارات والدعاية وغيرها، وضمان العوائد المربحة من كلّ بند من بنود الإنفاق.

ومن هنا يمكن توفير بعض الأموال عن طريق تقليص تلك النفقات والسيطرة عليها.

يعتبر التمويل الداخلي غير كاف نظرا لعدة اعتبارات، لذا تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل الخارجي.

ثانيا: التمويل الخارجي

وهي الأموال المتوفرة لدى الأشخاص والمؤسسات المالية والتي يجري تهيئتها ومنحها على شكل قروض لمن يرغب في استخدامها. وتتمثّل فيما يلي:

أ. الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء:

تظهر الحاجة إلى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما

تكون هذه الأموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.[1]

وتتميز هذه القروض بكونها غالبا ما تتوفر بشروط ميسرة وبدون إجراءات معقدة، فعادة ما يقدم هؤلاء التمويل دون طلب الضمانات الكبيرة بسبب العلاقة الشخصية مع مالك المشروع، وفي معظم الأحيان تكون هذه القروض بدون فوائد محددة سلفا وغير محددة المدة بشكل دقيق.[2]

ب. الاقتراض من السوق غير الرسمي:

يعتبر هذا النوع من التمويل من أكثر المصادر شيوعا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية، وذلك بسبب التعقيدات التي يجدها أصحاب المؤسسات المتوسطة في الحصول على التمويل من الجهات الرسمية، والتمويل الغير رسمي هو ذلك التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالبا خارج الإطار القانوني للدولة، حيث يأخذ هذا التمويل مجموعة من الأشكال كالتمويل من الأصدقاء والأقارب جمعيات تناوب الادخار والائتمان وغيره من الأشكال الأخرى.[3]

ت. الاقتراض من البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية مصدراً رئيسياً من مصادر الأموال بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وغايتها القروض وليس تمويل أسهم رأس المال العادية. وفي بعض البنوك دوائر خاصة بالقروض الشخصية وكثير من البنوك تمنح قروضا صغيرة الحجم إلى الأفراد بطريقة تشبه القروض التجارية. وفي الواقع، فإن عددا كبيرا من القروض الصغيرة الحجم والممنوحة إلى الأفراد كقروض شخصية يتم استخدامها لتمويل المشروعات الصغيرة، كما أن بعض البنوك قد أنشأت دوائر خاصة

[1] العايب الهاشمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مقارنة بين التجربة التونسية والجزائرية "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات المتوسطة والصغيرة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014، ص3.

[2] فايز جمعة صالح النجار؛ عبد الستار محمد العلي، مرجع سابق، ص 196.

[3] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 04.

بالقروض المقدمة للمنشآت الصغيرة، وقامت بنوك أخرى بتفويض سلطة تمويل المشروعات الصغيرة إلى موظفين مختصين. وتمنح هذه البنوك قروضا محددة ولمدة زمنية قصيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن المبلغ قد يكون كبيرا نوعا ما ويمكن إعادة تجديد القرض إذا ما برهن العمل على نجاحه، حيث يتم منح قروض بمبالغ أكبر ولفترة زمنية أطول. وأغلب هذه القروض يتم منحها اعتمادا على ضخامة موجودات المشروع، والتي تعتبر كضمان للقرض، كما أن البنوك يمكن أن تمنح قروضا بدون ضمانات اعتمادًا على القدرات الإدارية للشخص وسمعته التجارية الجيدة.[1]

وتتنوع أشكال القروض الممنوحة من طرف البنوك حيث يمكن تصنيفها إلى:

ت-1- قروض لتمويل الاستغلال:

يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معين من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إل تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام و دفع أجور العمال و ما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.[2]

ت-2- قروض لتمويل الاستثمار:

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاق إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كاقتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب القيام بها من زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع.[3]

[1] طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 26.

[2] أوبعزيز ليلة؛ موسي مريم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة لمؤسسة تيفرالي بتيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة ،تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مولود معمري- تيزى وزو-، 2015، ص ص 56-57

[3] أوبعزيز ليلة؛ موسي مريم، نفس المرجع، ص57

ث. التمويل عن طريق الشركات الكبيرة:

هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المشروعات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللاّزمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح فإن هناك بعض من الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المشروع الصغير لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.[1]

ج. التمويل من السوق المالي:

وينقسم هذا النوع من التمويل إلى: تمويل بالأسهم أي زيادة حقوق الملكية وتمويل بالسندات وهو نوع من الاقتراض.[2]

ج-1- التمويل بالأسهم:

ج-1-1- التعريف

السهم هو نوع من أنواع الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة، تثبت امتلاك حائزها على جزء من رأسمال المؤسسة التي أصدرتها، مع الاستفادة من كل الحقوق وتحمل كل الأعباء الناتجة عن امتلاكها، ويتم إصدار هذه الأوراق عند تأسيس المؤسسة أو عند زيادة رأسمالها.

السهم صك يمثل نصيبا ماليا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يملك مالكه حقوقا خاصة. وبناء على ما تقدم يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم، وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها وجنسيتها، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمته الاسمية، واسم صاحبه إن كان سهما اسميا أو فيه انه لحامله.[3]

حيث تستطيع المشروعات الصغيرة أن تطرح أسهمها في البورصة، وفي هذه الحالة يتمكن المشروع من الحصول على التمويل اللازم وكذا تحقيق أرباحا رأسمالية نتيجة لبيع الأسهم بأسعار مرتفعة.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص ص 26-27.
[2] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 27.
[3] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1426 هـ، ص 48.

ج-1-2- أنواع الأسهم:

يمكن تصنيف الأسهم إلى عدة أنواع حسب عدة معايير إلى ما يلي:[1]

- الحصة التي يدفعها الشريك: أسهم نقدية؛ أسهم عينية؛ حصص التأسيس.
- حسب الشكل الذي تصدر فيه الأسهم: حيث نميز بين: أسهم لحاملها؛ أسهم اسمية؛ أسهم للأمر.
- حسب حقوق أصحاب الأسهم: أسهم عادية، أسهم امتياز.
- حسب الاستهلاك وعدمه: أسهم رأس مال؛ أسهم تمتع.
- حسب القيمة: القيمة الاسمية للسهم؛ فسمة الإصدار؛ القيمة الحقيقية؛ القيمة السوقية.
- حسب التداول: أسهم ضمان؛ أسهم تداول.

ج-2- التمويل بالسندات:

ج-2-1- التعريف:

يقصد بالتمويل عن طريق السندات لجوء المؤسسة إلى طرح سندات مباشرة للجمهور، ويعتبر ذلك اقتراض لأن حامل السندات ليس مساهما في رأس المال، وإنما يعتبر مقرضا لأن المؤسسة تتعهد برد قيمة السند (القيمة الاسمية) مضافا إليه فائدة ثابتة عند تاريخ الاستحقاق وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع عدما تعاني من عجز مالي ولا ترغب في زيادة المساهمين.[2]

إلا أن نجاح هذا النوع من التمويل يعتمد على مدى إقبال المقرضين على اقتناء هذه السندات إضافة إلى تكاليف إصدار السندات، وهذا ما يجعل هذا المصدر التمويلي متاحا بشكل أكبر للمؤسسات الكبرى، والتي تأخذ

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص ص 49-62.

[2] عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتّمويل البنكي، عمار زيتوني مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد رقم 09، 2006، ص ص 48-49.

شكل شركات الأسهم، دون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة في شكل قانوني آخر عدا مؤسسة أو شركة أسهم.

ج-2-2- أنواع السندات:

يمكن تصنيف السندات حسب المعايير التالية:[1]

- حسب الإصدار: سندات من المنظمات الإقليمية؛ سندات حكومية؛ سندات الشركات؛
- حسب الشكل: السند لحامله؛ السند الاسمي.
- حسب الضمان: سندات مضمونة، سندات غير مضمونة.
- حسب القابلية للاستدعاء أو الإطفاء: سندات قابلة للاستدعاء؛ سندات غير قابلة للاستدعاء.
- حسب الاسترداد: سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة؛ سندات لها صفى الاستمرارية، سندات تخول لحاملها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة.
- حسب الأجل: سندات قصيرة الأجل؛ سندات متوسطة الأجل؛ سندات طويلة الأجل.
- حسب الابتكار الجديد: سندات بفائدة ثابتة وشروط متغيرة؛ سندات الخصوم؛ السندات المسترجعة؛ سندات بفائدة عائمة؛ سندات بشهادة حق.

ج-3- التمييز بين الأسهم والسندات:

ويمكن ذكر الخصائص التي تميز بين السندات والأسهم فيما يلي:[2]

☜ يعتبر حملة السندات من دائني الشركة، أما حملة الأسهم فهم ملاكها.

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 82-91.
[2] جميل أحمد توفيق، مرجع سابق، ص ص393-394.

- يحصل حملة السندات على فائدة مقابل استخدام الشركة لأموالهم، بينما يحصل حملة الأسهم على الأرباح الموزعة.
- تعتبر حقوق حملة السندات مع حقوق غيرهم من الدائنين من الحقوق الأولى الممتازة التي يتعين على الشركة مقابلتها قبل دفع أي شيء بالمرة الحملة الأسهم.
- يستحق حملة السندات فائدة محددة وثابتة تلتزم الشركة بدفعها في مواعيدها المعينة بانتظام وبغض النظر عن حالتها المالية وعما إذا كانت الإيرادات كافية، بينما أرباح الأسهم لا يمكن إعلانها إلا عند تحقيق الشركة للأرباح وأيضا عند رغبتها في التوزيع، وبالتالي فان عائد الأسهم لا يتصف بالثبات. وفي حالة الأسهم العادية على الأخص يتقلب العائد صعود ونزولا تبعا لربحية الشركة وأيضا لسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها.
- للسندات أجل معين محدود ويتعين على الشركة سداد قيمة السندات في نهاية هذه المدة، بينما الأسهم لا أجل لها.
- لا حق لحملة السندات في التصويت أو في الاشتراك في إدارة الشركة طالما أنها لا تتأخر في مقابلة التزاماتها نحوهم، بينما حملة الأسهم – باستثناء أنواع معينة– لهم حق إدارة الشركة عن طريق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- قد تقدم الشركة بعض أصولها ضمانا لحقوق حملة بعض الأنواع من السندات، بينما هذا الضمان لا يمكن حدوثه بالنسبة للأسهم لأن حملة الأسهم هم ملاك الشركة المساهمة التي تملك بدورها كل أصولها.

المطلب الثاني: أساليب التمويل المستحدثة

يرتبط توفير التمويل بنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك باستغلال أساليب التمويل الملائمة. وتختلف هاته الأخيرة وتتعدد من مؤسسة إلى أخرى، وذلك حسب الحاجة والقدرة على توفيرها. وللتقليل من حدة المشاكل التي تواجه المؤسسات في الجانب التمويلي، فإنه لابد من إيجاد مجموعة من بدائل التي تتماشى مع الخصوصيات التمويلية لهذه

المؤسسات. ومن بين هذه البدائل نجد آليات تمويل مستحدثة، التي أصبحت تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض الحد من بعض المخاطر التي كانت تواجهها، وكذا تلبية بعض الحاجات التمويلية الخاصة بها.

أولا: قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي المؤسسات التي تقيمها الدولة أو الجهات المعنية بدعم الأعمال الصغيرة لمساعدة هذه الأعمال، و يتميز هذا المصدر بأنه يوفر قروض ميسرة بشروط تشجيعية، لذلك على العمل الصغير الاستفادة من هذا المصدر للإقراض، ومن مآخذ القروض المتحصل عليها من الهيئات الحكومية المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن مبلغ القرض الممنوح من طرفها غالبا ما يكون بمبلغ محدود، قد لا يكفي لتغطية احتياجات العمل مما يستلزم الاقتراض من مصادر أخرى.[1]

ومن أمثلة الهيئات الحكومية التي تقدم قروضا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

- إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية؛
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصص في هذه المؤسسات في الهند وإندونيسيا؛
- هيئات الدعم في اليابان؛
- هيئات الدعم والتمويل في الجزائر مثل وكالة دعم وتشغيل الشباب وترقية الاستثمار؛
- بنك الإنماء الصناعي، مؤسسة الإقراض الزراعي، مؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية.
- الصندوق الاجتماعي للتنمية وجهاز الحرفيين في مصر ... الخ

ثانيا: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 30.

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشئة منها، وذلك لما تتميز به من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب سليم وسريع بسبب خبرتها وإمكانياتها الواسعة على اعتبار أنها مؤسسات متخصصة في مجال التمويل.

يعتبر وجود شركات رأس مال المخاطرة ضروري، نظرا لضعف رؤوس الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، وجلب قروض بنكية يعتبر صعب جدا لهذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى، فيحدد رأس مال المخاطرة كذلك التمويلات المرتبطة برؤوس الأموال ذات المخاطر للمؤسسات غير المسعرة وفي كل مراحل تطورها.[1]

أ. مفهوم رأس المال المخاطر:

يعتبر رأس المال المخاطر كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في استثمار مشروعات ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال تحقيق عائد مرتفع، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد في نهاية برنامج الاستثمار، ويتحمل المستثمر (المخاطر) الخسارة في حالة فشل المشروع الممول.

رأس المال المخاطر هو تقنية أو أسلوب لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة مؤسسات تدعى بمؤسسات رأس المال المخاطر، بحيث لا تقوم هذه التقنية على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.[2]

[1] بلالطة مبارك؛ بن دريمع سعيد؛ بلعور سليمان؛ دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، يوم 25-28 ماي 2003.

[2] بريبش السعيد، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة Sofinance ، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص 7.

وتهدف شركات رأس المال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كليا في تسهيل عملية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل فيما يلي:[1]

1* مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

2* توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطرة والتي يمكن أن تحقق عوائد مرتفعة.

3* بديل تمويلي في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

ب. أنواع رأس المال المخاطر:

يمكن تقسيم رأس المال المخاطر إلى الأقسام التالية، حسب مرحلة تطور المؤسسة إلى:[2]

ب-1- رأس مال ما قبل الإنشاء

الذي يخصص لتغطية نفقات البحث والتجارب، وتطوير النماذج العملية والتجارية للسلعة الجديدة. وكذلك تجريبها في السوق لمعرفة مدى الإقبال عليها، وتعد هذه المرحلة جد خطرة من المنظور المالي لارتفاع احتمال الفشل لدى المؤسسة بها.

ب-2- رأس مال الانطلاق:

في هذه المرحلة يتدخل رأس مال المخاطر ويخصص لتمويل المؤسسات في مرحلة الإنشاء والمراحل الأولى من التطوير إضافة إلى خبرته، وتجمع هذه المرحلة كل المخاطر التي يعاني منها مشروع جديد، كما أن مؤسسات رأس مال المخاطر هي الوحيدة التي تقبل تمويل المؤسسة خلال هذه المرحلة.

ب-3- رأسمال النمو:

[1] فوزي عبد القادر رحاب؛ عبد الرزاق الطاهر الفراح، مرجع سابق، ص11.

[2] الحاج علي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

الذي يخص المؤسسات التي استفادت من رأس مال المخاطر، وتحتاج لتمويل إضافي لتسريع عملية النمو والتطور، سواء كان لتمويل رأس المال العامل، أو شراء استثمارات جديدة، كما يغطي رأس مال المخاطر مرحلتي التطور والنضج؛ حيث أنه خلال هاتين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناقص بطريقة واضحة، باعتبار أن المؤسسة بلغت المرحلة الإنتاجية وتحقيق الإيرادات، وبالتالي قدرتها على التمويل الذاتي بنسبة معينة، ومنه إمكانيتها في الحصول على قروض بنكية. لذا يبدأ دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التقلص تدريجيا ثم الاختفاء وترك المجال لوسائل التمويل التقليدية.

ب-4- رأسمال تحويل الملكية:

يستعمل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال مشروع ما، أو تحويل مشروع قائم إلى مؤسسة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي فخلال هذه المرحلة؛ تهتم مؤسسات رأس مال المخاطر بعمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك، تتمثل عادة في:

- الفريق الإداري في المؤسسة، في حالة إبداء المؤسسين رغبتهم في التخلي عن أحد فروعها.
- أحد المساهمين الأكثر اهتماما بتطوير المؤسسة؛
- أحد الورثة الأكثر تحمسا، وغير قادر على تحمل عملية التمويل لوحده، هنا تتدخل مؤسسة رأس مال المخاطر عبر تكوين مؤسسة قابضة تقوم بالإشراف ومنح قروض للشركاء.

ب-5- رأس مال التصحيح أو إعادة التدوير:

في هذه الحالة تقوم مؤسسة رأس مال المخاطر بشراء رأسمال المؤسسة عند عجزها، ثم تزويدها أو ضخها بالأموال اللازمة لمزاولة نشاطها واستعادة وضعيتها الحسنة.

الشكل رقم (02-04): مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر

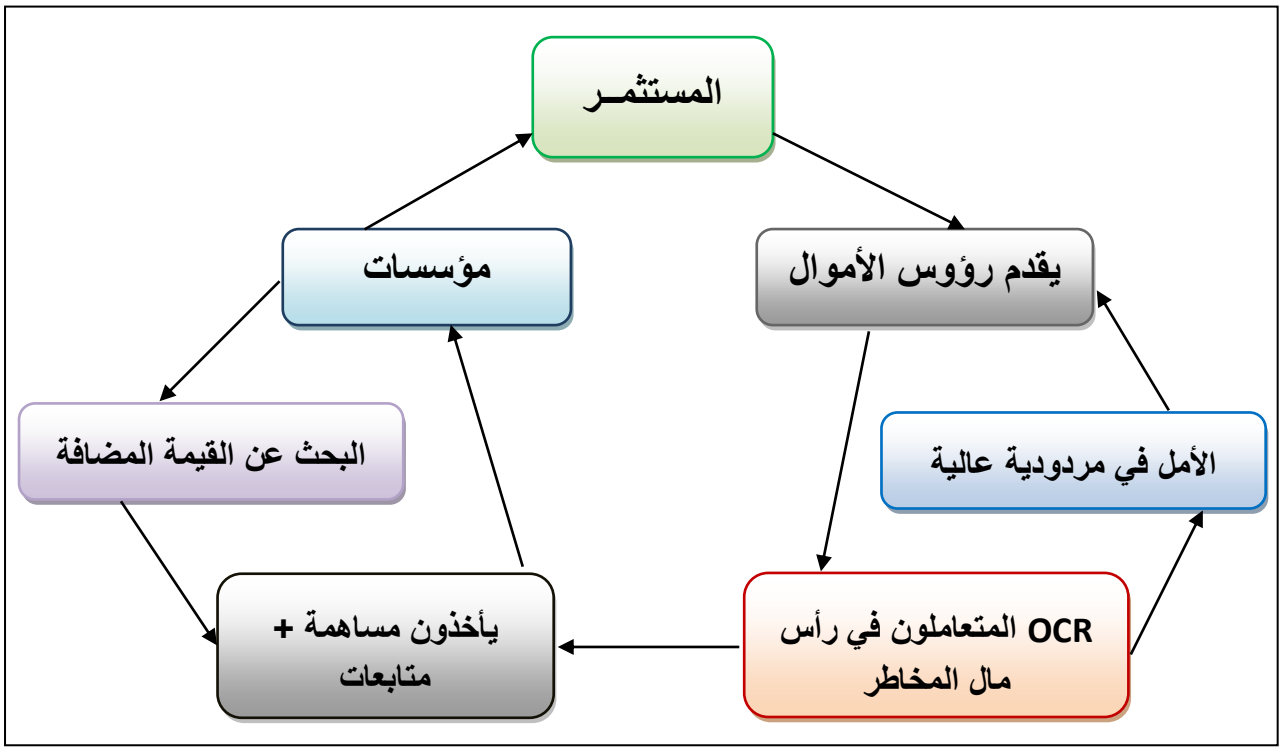

المصدر: من إعداد الطالبتين

أهمية رأس المال المخاطر في حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تبرز أهمية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي لتقنيات التمويل الخارجي كما يلي:[1]

- صعوبة تمويل بعض المشروعات بطرق التقليدية، حيث أن رأس المال المخاطر يدخل في تمويل المشاريع الناشئة الصغيرة والمتوسطة، مبنية على أفكار جديدة إبداعية علمية أو تقنية ذات المخاطر عالية، هذه المشاريع في الغالب يصعب تمويلها بطرق التمويل الخارجي التقليدية التي تعتمد على القروض المصرفية لأن أغلب المصاريف والمؤسسات المالية تتجنب إقراض تلك المشاريع المبنية على أفكار جديدة إبداعية؛
- يقدم رأس المال المخاطر خدمات ذات قيمة مضافة لمشاريع أصحاب المبادرات مثل الاستشارات الفنية الإدارية، التسويقية والإستراتيجية، وهذا ما يزيد فرصة نجاحها؛

[1] هاني إبراهيم، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 101

- يسهم رأس المال المخاطر في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق إيجاد أسواق جديدة تسهم في تنويع الهيكل الاقتصادي وزيادة قدرته التنافسية؛
- يساعد رأس المال المخاطر في خفض البطالة وذلك بتوليد فرص عمل في المجالات جديدة؛
- تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمشروعات الناشئة، لما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر بأسلوب أقرب ما يكون إلى الصحة إلى الدرجة التي أصبح معها رأس مال المخاطر حرفة صناعية دولية.

ثالثا: التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة

تعتبر عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل، والتي تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة في هذا النشاط تسمى "الفاكتور" أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر لديها هذه الخدمة المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المنشأة الصناعية أو التجارية، والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوم و120 يوما، ومن هنا فإن هذه العملية تتيح للمنشأة الحصول على نقدية جاهزة ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين.[1]

أ. تعريف عقد تحويل الفاتورة

لقد اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف موحد وشامل لمفهوم تحويل عقد الفاتورة، حيث عرفته الغرفة التجارية الوطنية للمستثمرين الماليين الفرنسيين على أنه "تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل".

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 30.

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه "مجموع الخدمات التي تقدمها مؤسسة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها لإدارة حقوقها والحصول على اعتمادات قصيرة الأجل".[1]

أما في الجزائر فقد عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنّه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة، لأجل محدد، ناتج عن عقد، وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر".[2] وقد صدرت مراسيم تتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة (نشاط الفاكتورينغ)، إلا أنه وبالرغم من ذلك لا يزال نشاط الفاكتورينغ في الجزائر منعدما.

ب. أطراف عقد تحويل الفاتورة:

تتطلّب عملية تحويل عقد الفاتورة (الفكتورينغ) وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية، والمتمثلة فيما يلي:[3]

- **الطرف الأول:** وهو التاجر أو الصانع أو الموزع للسلعة، وهو الطرف الذي يكون في حوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة "الفاكتور".
- **الطرف الثاني:** وهو عميل الطرف الأول، أي الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول، ولم يدفع ثمنها فورا، بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق.
- **الطرف الثالث:** وهو عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة أو تلك الإدارة المختصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط، وتسمى "الفاكتور".

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 36.

[2] القانون التجاري الجزائري، طبعة 1996، ديوان المطبوعات الجزائرية.

[3] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 37.

نجد في نظام عقد تحويل الفاتورة دعما ماليا يسمح لها بتسيير أمورها المالية، إلى جانب ما تحصل عليه من ائتمان تجاري؛ حيث تستعمله لتفادي مخاطر عدم سداد المدينين في تواريخ الاستحقاق، وحدوث انحرافات بين المصاريف والمداخيل، كذلك في حالة عدم ثقة البنوك في قدرة المؤسسة على سداد ديونها نظرا لقلة ضماناتها. ويمكن تمثيل هذه العملية حسب الشكل الآتي:

الشكل رقم (02-05): كيفية تطبيق تحويل الفاتورة

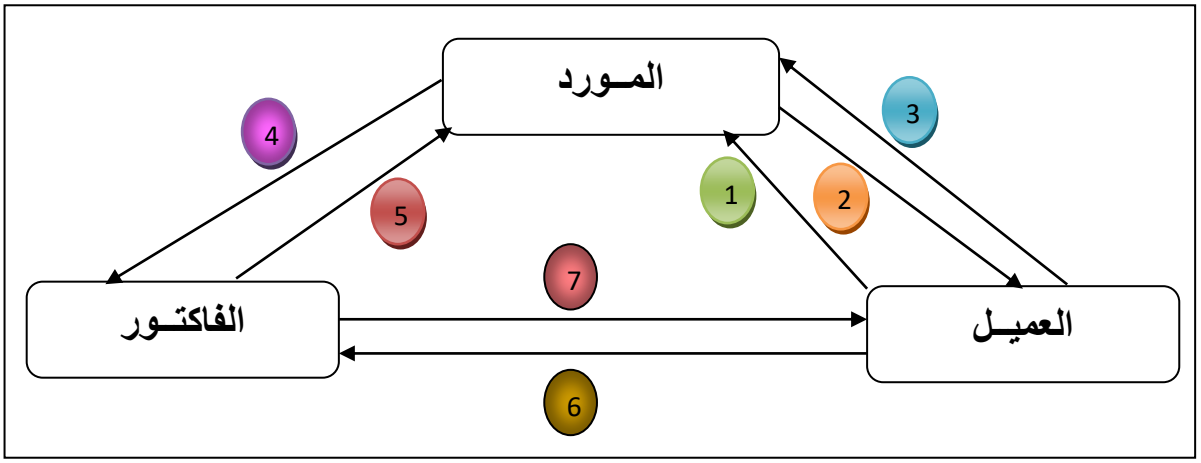

المصدر: من إعداد الطالبتين

حيث يتم التحويل حسب الترتيب التالي:

1- يقوم العميل بتقديم طلبية للمورد؛

2- المورد يبيع سلعا ومنتجات معينة للعميل؛

3- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته، و يرسلها إلى المورد؛

4- يقوم المورد بالاتفاق مع مؤسسة تمويلية وهي الفاكتور، على أن يبيعها حسابات القبض والذمم؛

5- يقوم الفاكتور بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛

6- يقوم الفاكتور بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية في تاريخ الاستحقاق؛

7- يقوم العميل في تاريخ الاستحقاق بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور.

رابعا: التمويل عن طريق الاستغلال الذكي لاختراعات وابتكارات المؤسسة

إن ما يلاحظ حاليا هو توجه جميع المؤسسات مهما كان حجمها إلى الاعتماد على الابتكار، ومع دخول اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية حيز التنفيذ في العديد من البلدان؛ أصبح بإمكان المؤسسة الاستمرار في عملية الإبداع والابتكار، لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة وتطورها أو حتى إمكانية تحويل بعضها إلى مؤسسات عالمية ذات الحجم الكبير.[1]

والأمثلة الموالية خير دليل على تحول مؤسسات صغيرة إلى مؤسسات دولية بفضل استغلال مبتكراتها، وبالتالي توفير التمويل الداخلي الذي كان سببا في نموها:

المخبر المستقل البرازيلي Biobras: والذي تحول من مخبر صغير يعتمد على التكنولوجيا الأجنبية في ميدان الإنزيمات إلى مبتكر للعديد من المنتجات الصيدلانية وخاصة الأنسولين، وأنشأ عن طريق إيرادات ترخيص براءات الاختراع شركة من بين الأربع شركات الأولى في ميدان صناعة بعض أنواع الأنسولين المتطورة.

المطلب الثالث: عوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل حجر الأساس في قيامها ونجاحها واستمرارها، غير أن الدراسات وتحليل واقع هذه المؤسسات أثبتت أنها تعاني من صعوبات وعوائق متداخلة تسبب في نهاية المطاف مشاكل تمويلية عديدة من حيث أسبابها ونتائجها، والتي تناولتها بعض الدراسات من خلال وجهتي نظر، عوائق من جهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوائق من وجهة نظر البنوك والمؤسسات المالية المقرضة.

[1] طالبي خالد، مرجع سابق، ص 38.

وتعتبر المؤسسات المالية سواء البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة هي المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود عزوف مؤسسات التمويل هذه على تقديم الائتمان اللازم للمؤسسات المصغرة لمزاولة نشاطاتها المختلفة لجملة من الأسباب يمكن إبرازها فيما يلي:[1]

أولا: تكلفة القروض المرتفعة

إن تكاليف الخدمة أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسات التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفع بسب المبلغ الصغير للقرض، حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكالي مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة.

وهذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالبا ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسات الصغيرة، وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القروض.

ثانيا: ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في أغلب الأحيان ما ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ففي أغلب الحالات لا يمتلكون أصحاب المؤسسات القدرة على تقديم دراسة جدوى وخطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة.

بالإضافة إلى أن نسبة عالية من هذه المؤسسات خاصة منها المصغرة والصغيرة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عمليتها وقيد حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، كل هذا ما يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل.

[1] إلياس غقال، مرجع سابق، صص75-76.

ثالثا: عدم توفر الضمانات المطلوبة

إن مؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة، حسب طبيعة القرض والعميل المقترض وهذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات المصغرة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات صغيرة الحجم، وفهم الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات، وإن وجدت مثل هذه المؤسسات المالية المتخصصة فتكون إمكانياتها محدودة.

ومن أهم الصعوبات المالية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة ما يلي:

– على الرغم من أن البورصة تعتبر من بين أهم الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن السوق المالية الوطنية تفتقر إلى مثل هذه الأدوات، حيث أن السوق المالي الوطني لا يزال ناشئا، لم يعرف إلى حد الآن سوى مشاركة أربع مؤسسات عمومية سونطراك، صيدال، رياض سطيف وفندق الأوراسي.

– محدودية صلاحية الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية، والمركزية في تقديم القروض.

– ضعف الشفافية في تسيير عمليات منح القروض ودراسة الملفات المقدمة لطلب القروض، نقص الخبرة في مجا الدراسات الجدوى وتقييم المخاطر الناتجة عن منح القروض، مما يجعل هذه الدراسات لا تعطي توضيحات مفيدة.

– نقص التمويل الطويل الأجل بسبب التعقيدات المفروضة على القروض والضمانات التي تثقل كاهل المستثمرين، خاصة وأن العديد من البنوك الجزائرية تشترط ضمانات على قروضها 150% من المبلغ الممنوح.

– ارتفاع أسعار الفائدة مثلما حصل خلال عشرية التسعينات حيث تراوحت بين 13% سنة 1997 نتيجة لارتفاع معدل التضخم، لتنخفض معدلات الفائدة إلى 6,5% سنة 2003.[1]

– طول فترة دراسة ملفات منح القروض نتيجة للإجراءات البيروقراطية. ونقد إجراءات الحصول على القروض التي تعرفها البنوك الوطنية، مما يتسبب في طول فترة دراسة ملفات طلبات القروض، كما أن إجراءات تحويل الأموال تستغرق وقتا طويلا.

– الأراضي المخصصة للاستثمارات الجديدة غير مرفوقة بعقود ملكية نهائية مما يسمح باعتبارها ضمانات قوية وعقود صحيحة قانونيا.

– ترى الهيئات المالية أن المشاريع الاستثمارية تواجه عراقيل عديدة لا تشجع البنوك الجديدة التابعة للقطاع الخاص على منح القروض بصورة معتبرة مما يؤدي إلى بقاء البنوك العمومية تواجه وحدها الحاجات المتعددة لتمويل المتعاملين الخواص.

[1]Actes des assises nationales de la PME, ministère de la PME (ministère de la petite et moyenne entreprise) et de l'artisanat, Alger , Janvier,2004, P 401 .

المبحث الثالث: مدى لجوء وملائمة الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

واستنادا للأهمية البالغة التي يكتسبها الجانب التمويلي بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب ترقية ميكانيزمات هذا الأخير عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها، بطرق وأساليب فعالة، وبغية بلوغ هذه الأهداف لابد من تأقلم النظام المصرفي مع الظروف السائدة، وتجارب الدول المتطورة في هذا المجال. حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامية مصدرا هاما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفضل الخصائص التي تتوفر عليها فضلا عن تباعها قواعد الشريعة الإسلامية، والذي يتفق مع اعتقاداتنا كمسلمين.

المطلب الأول: التمويل بصيغة المشاركة

المشاركة من الأساليب التمويلية المستحدثة بنكيا، تقوم علي أساس تقديم البنك الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه والمشارك بنسبة في هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة، حيث يشارك البنك الإسلامي في النتائج المحتملة ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين البنك وطالب التمويل قبل بدء التعامل.

أولا: تعريف المشاركة

فهي عقد شراكة يلتزم فيه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي من خلال تقديم حصة من رأس المال أو من العمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وتتبع البنوك الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل عندما ترغب في المساهمة في رأس المال والعمل معا. كما يصلح هذا الأسلوب لتمويل الاستثمارات قصيرة وطويلة الأجل.[1]

[1] إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2013، ص 11.

حيث يعتبر نظام المشاركة: "بديل تمويلي لنظام الفوائد والذي يعتمد على توظيف الموارد المالية بين الأطراف المشاركة بشكل متوازن ضمن النشاط الاستثماري، من أجل تخفيض تكاليف التمويل للمؤسسة، وتحصيل الأرباح لاحقا من طرف المساهمين".[1]

ثانيا: مشروعية المشاركة

لقد استدل علي مشروعية المشاركة من عدة أوجه.

- ففي القرآن يقول الله عز وجل: **{إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}**[2]

- ومن السنة الشريفة عن أبي هريرة ، قول **رسول الله صلي الله عليه وسلم** أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ".رواه أبو داود وصححه الحاكم

ثالثا: أنواع المشاركات

تطبق المشاركة في البنوك الإسلامية حسب الأنواع التالية:[3]

أ. المشاركة الدائمة (طويل الأجل):

[1] بلال أحمية، مداخلة بعنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17 و 18أفريل 2006، جامعة جيجل، ص454.

[2] القرآن الكريم، الآيات 23-24، سورة ص.

[3] محمد حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 196-197.

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ب. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات وفقا للشروط المتفق عليها. وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط، ومنه تكون المشاركة متناقصة من طرف البنك ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية. ويكون الغرض منها المشاركة في اقتناء كافة الأصول الاستثمارية للمشروع مثل الأراضي والمعدات. ويجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن 5 سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف السرعة مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:

1* المشاركة في تمويل صفقه معينة:

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقه معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل ظرف من الأرباح وتسلميها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

2* المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر (الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصص البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

والشكل التالي يمثل آلية عمل المشاركة

الشكل رقم (02-06):آلية عمل المشاركة

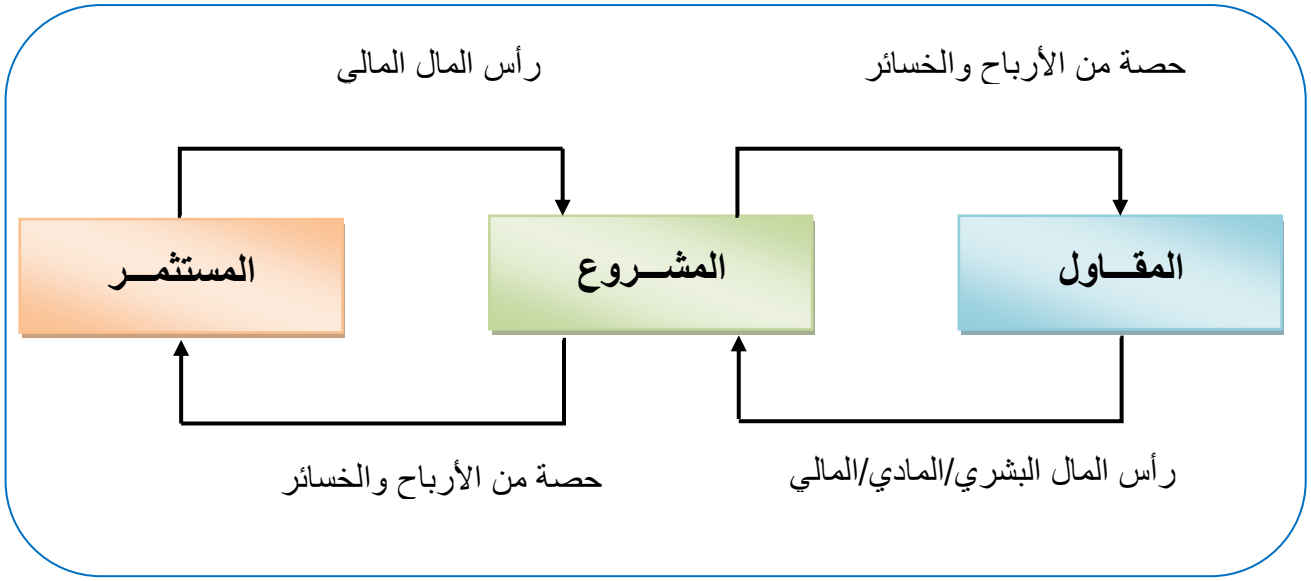

المصدر: من إعداد الطالبتين

رابعا: استخدام المشاركة في تمويل المؤسسات

إن المشاركة تعتبر من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، كما أن عملية توزيع نتائج المشروع تكون بتقسيم مقدار الأرباح المحققة

على البنك والعميل وهذا حسب الاتفاق، أما في حالة تحقيق خسارة فإنها تقسم على كل من البنك والعميل كل على مقدار المساهمة في رأس مال هذا المشروع.

إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة، فالتمويل يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى إلى تحقيق العائد المنتظر. وصاحب المشروع يجب عليه إيجاد الفرص التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجيهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال التقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد.[1]

فهذا الأسلوب التمويلي يمكن أن يكون أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات المعنية، وذلك لأن في حالات التمويل بالفائدة يكون هناك قصور الدراسات الاقتصادية، وقصور الإدارة، ونقص التخطيط، وسوء القيادة، وظروف الأسواق، بينما التمويل بصيغ المشاركة بين البنك وأصحاب هذه المؤسسات توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها،

ومن خلال العمل على توسيع نطاق الاستثمار في هاته المؤسسات، وذلك من أجل تحقيق عائد من الربح يقوي مركزها المالي ويعمق ثقة عملائها بها كمنشأة بنكية لا تتعامل في ما حرمه الله. فهذه الصيغ تستهدف أصحاب الدخل المحدود، والمتمثلين في الحرفيين حتى يتملكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار مثلا، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات والصناعات التحويلية كالزيوت، كما قد تمول مشاريع لحفر الآبار.

المطلب الثاني: التمويل بصيغة المضاربة

[1] عبد الله إبراهيم نزال؛ محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 65.

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية، وتوصف بأنها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين الطرفين رب المال والمضارب أي الطرف المختص باستثمار المال. يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضاربا أو مقدم العمل.

أولا: تعريف المضاربة

وتعرف المضاربة بأنها عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع، يكون المال فيه من طرف صاحب المال، والعمل من طرف المضارب. ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد)، يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيب أمن الربح المحقق، كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيبا من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكانت دون تعمد ولا تقصير من العامل، فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.[1]

ويتم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها وقت شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.

والشكل التالي يوضح آلية المضاربة

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، تحليل المخاطر في أدوات التمويل الإسلامي، صندوق النقد الدولي، العدد 4، 2020، ص32.

الشكل رقم (02-07):عمل البنوك الإسلامية قائم على أساس المضاربة

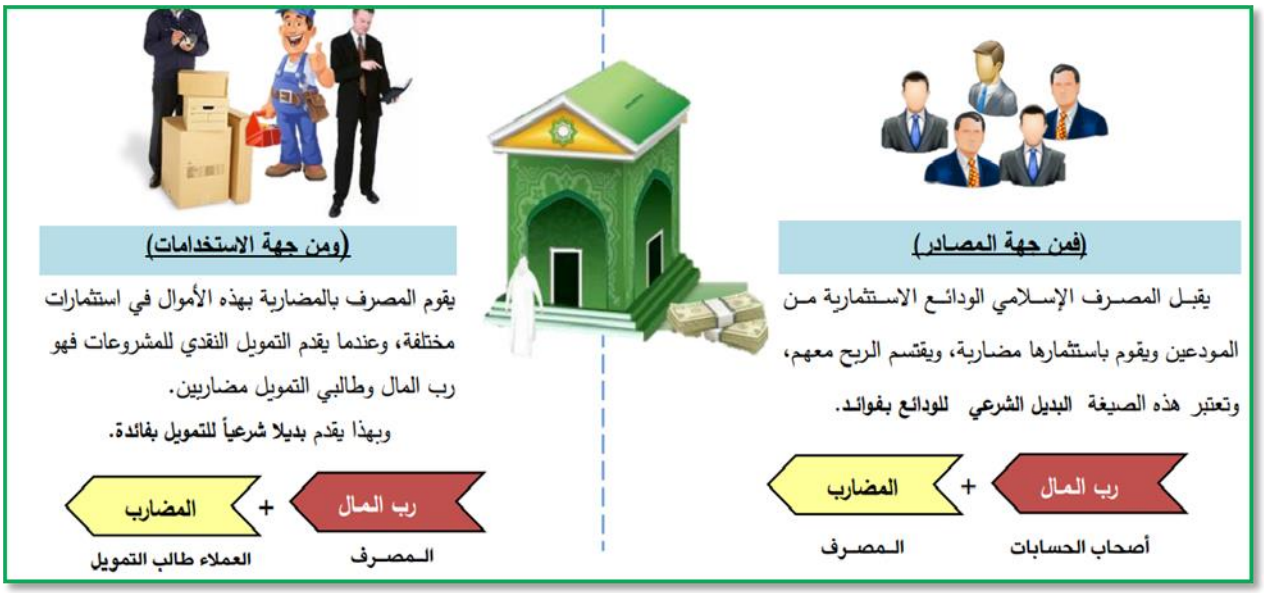

المصدر: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، 10 وقفات للتعرف على المصارف الإسلامية، جامعة مصراته، ليبيا، ص50.

ثانيا: مشروعية المضاربة

اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، إلا أنها مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة.

- في القرآن الكريم يقول تعالى: {**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**}.[1] والمضارب الذي يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

- وأما السنة فيما روى البيهقي أنه قال: «كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فأجازه».[2]

[1] القرآن الكريم، الآية 20، سورة المزمل.

[2] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء 8، ص 248.

– وأما الإجماع عندما أقر النبي **عليه الصلاة والسلام** المضاربة، لم يُنكرها أحد بعده من الصحابة رضي الله عنهم، ثم أجمع الفقهاء على مشروعيتها لما ثبت بها من نصوص شرعية، مباشرة وأخرى غير مباشرة. ومثال ذلك ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني.[1]

ثالثا: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيدة.

أ. المضاربة العامة (المطلقة):

وهي التي تخلو من تقييد المضارب العمل بشروط معينة، أي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل الحرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه الحالة أن يبيع ويشتري ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.[2]

ب. المضاربة الخاصة (المقيدة)

فهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطًا أو شروطًا من شأنها أن تقيد التصرف، سواء بنوع معين من العمل أو التعامل مع شخص بذاته، أو إلزامه بممارسة النشاط في مكان معين، أو زمن محدد، ويربطه بالتعامل في منتجات بذاتها. وأصل جواز ذلك ما روي عن العباس أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط من الشروط ما يرى فيها

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي– مشروعية المضاربة، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، الطبعة 4، ص 3925

[2] خثير مسعود؛ بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية، العدد 12، 2011، ص 231.

حفاظا على ماله، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد، أو مرجوحة الفائدة، فإن لم تكن ثمة فائدة فتصبح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد.[1]

رابعا: استخدام المضاربة في تمويل المؤسسات

يتمثل دور هذه الصيغة في عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونها تعتمد على مشاركة مساهمات أصحاب المال والأفراد والمؤسسات المالية والبنكية مع القدرات الفنية والتنظيمية للمؤسسة في أي مشروع استثماري، حيث تمتلك الأطراف الممولة رؤوس الأموال اللازمة، وعوضا عن منح القروض فهي تشارك الطرف الثاني هذه الأموال. وفي المقابل يمتلك أصحاب المشروع الخبرة اللازمة في التسيير والإدارة لمشاركتها مع الممولين، بمعنى أن هذا الأسلوب يعتمد على التوليفة بين رأس المال والعمل والتنظيم في استثمارات تضمن الاستفادة المتوازنة بين الأطراف المشاركة، وتقسم الأرباح بينهم حسب النسب المتفق عليها، بينما يتحمل صاحب رأس المال الخسارة في حالة عدم تقصير وإهمال المضارب الذي يمثل المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، والتي تتحمل هذه الخسارة في حالة عدم الاستخدام الجيد لرأس المال، كما أن هذه الأخيرة لا تتحصل على مقابل الجهد في التسيير والإدارة مما يجعل كلا الطرفين حريصا على نجاح المشروع الاستثماري، فالممول يسعى إلى الاختيار الحسن للمؤسسة المضاربة، والتي تسعى كذلك إلى تحقيق أرباح لتغطية تكاليفها وتعظيم إيراداتها. وهنا يكمن دور هذا الأسلوب التمويلي.

ولهذا يجب على الدولة كذلك تفعيل دورها من أجل تخفيض حجم المخاطر لكلا الطرفين بتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتوفير هيئات دعم مرافقة لهذه المؤسسات، حتى تحقق الأهداف المرجوة من مشاريعها الإنتاجية، وتقديم المساعدات اللازمة والخبرات الفنية الكفيلة بتعظيم استفادة الطرفين، وتوفير الضمانات الكافية للبنوك خاصة.

[1] خثير مسعود؛ بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 232.

لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات التي تواجه صيغة المضاربة بالنسبة للمؤسسات مثل عدم التأكد من الربح، إلا أنه يمكن الاستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع.

المطلب الثالث: التمويل بصيغة المرابحة

المرابحة عقد يبيع البنك الإسلامي لعميله نوعا معلوما من الموجودات بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم البنوك الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل.

أولا:تعريف المرابحة

إن تعريف المرابحة عند الفقهاء المعاصرين ينصب حول المرابحة البنكية، والتي تمثل المرابحة للآمر بالشراء. وهي أن يتقدم العميل إلى بنك إسلامي أو مؤسسة مالية أو تجارية ويطلب شراء سلعة معينة، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا فيقوم البنك أو المؤسسة بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني، فيبيع السلعة بالثمن الذي قامت به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه، ثم يتم العقد بعد امتلاك البنك أو المؤسسة للسلعة، على أن سداد ثمنها بثمن أجل مقسطا". وهذا تعريف جامع ومانع للمرابحة البنكية لاشتماله على جميع الأطراف المطلوبة التي تخص عقد المرابحة من البداية إلى النهاية.[1]

ثانيا: مشروعية المرابحة

يرى الجمهور من العلماء أن المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المرابحة. وقد استدل جمهور العلماء على جوازها بما يأتي:

[1] أحمد عبد القادر إبراهيم، المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية، ص 121 ، International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 1, No 1, 2020

- القرآن الكريم: قوله تعالى: {**وأحل الله البيع وحرم الربا**}[1]

- أما في السنة ما ورد في الحديث عن ابن عمر قال سئل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور".[2]

فهذه الأدلة من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على جواز بيع المرابحة كما أن الحاجة تدعو لتعامل الناس بالمرابحة.

ثالثا: مبدأ المرابحة

لتوضيح مبدأ المرابحة، تتم عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط، ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضا أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة، وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

فنستنتج أن عقد المرابحة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة ثم بيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة، وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة. وفي حالة تعثر المستخدم النهائي (المشروع الصغير) فإن الممول لا يملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة، ولا يمكن فرض

[1] القرآن الكريم، الآية 275، سورة البقرة.

[2] الطبراني في الوسط والكبي، ورجاله ثقات قاله الهيثمي، مجمع الزوائد 4/61.

رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية.[1]

ومن الجدير بالذكر أن المرابحة تشكل ما نسبته 70- 80% من إجمالي حجم التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية، وهذا ما يعتبر من المآخذ على عمل البنوك الإسلامية التي تستوجب طبيعة عملها التوجه نحو النشاطات التي ينجم عنها المشاركة في الربح.[2]

والشكل التالي يوضح خطوات عملية التمويل بالمرابحة

الشكل رقم (02-08): آلية عمل صيغة المرابحة

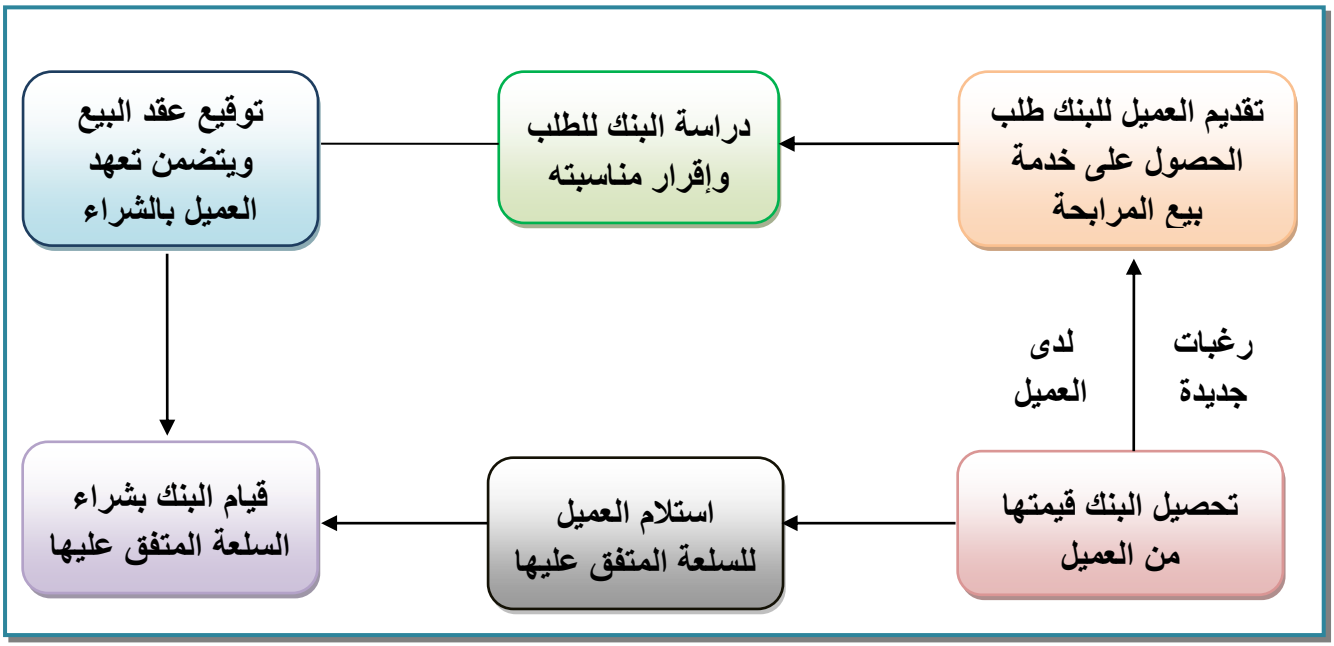

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات دعم المشروعات الصغيرة في مصر لتعظيم الاستفادة من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة تحت عنوان سبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، جامعة المنصورة، 3 -4 ماي 2006 ، ص 17.

[2] إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق،ص9.

رابعا: أنواع التمويل بالمرابحة

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:

أ. بيع المرابحة العادية (الفقهية):

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية. ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.[1]

ب. المرابحة البنكية (المرابحة للآمر بالشراء):

وهو من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، حيث يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة معينة إلى البنك الإسلامي ويحجج له مواصفات السلعة وكميتها، ويعد البنك بشرائها منه بالثمن إلي يتحصل عليها به مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق عليها بين العميل والبنك، وعلى أن يتم دفع الثمن بعد فترة سواء على دفعات أو دفعة واحدة. ويتيح هذا الأسلوب توفير احتياجات العاملين مع البنك من السلع. وبعد اتفاق البنك مع العميل ويقدم العميل إلى البنك وعدا بالشراء في حالة قيام البنك بتوفير السلعة بالمواصفات المتفق عليها، يقوم البنك بالشراء ويبيعها مرابحة إلى العميل حسب الوعد. أي أننا نكون أمام 3 معاملات:[2]

- وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها بالمواصفات وفي التوقيتات المتفق عليها.
- شراء البنك للسلعة المطلوبة من منتجها أو موردها سواء محليا أو استيرادها من الخارج.
- بيع المرابحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص19.

[2] محمود الأنصاري؛ اسماعيل حسن؛ سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الطبعة 8، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1988، ص 60.

خامسا: استخدام صيغة المرابحة في تمويل المؤسسات

وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية هامة حيث ساهمت في سد احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها.

ويعد بيع المرابحة للآمر بالشراء أداة للتمويل على المدى القصير، ولذلك فهو الأكثر استعمالا من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحتل ما بين 40 و90 % من مجمل عملياتها التجارية والصناعية والعقارية، داخليا وخارجيا. إلا أن أغلبها لا تبين في ميزانياتها، وضعية المرابحات التي تنجزها بشكل منفصل وواضح، وإنما تدرجها موحدة مع المشاركات وحدها، أو معها ومع المضاربات، أو معهما مضافا إليهما أدوات إسلامية أخرى، وتحت تسميات مختلفة.[1]

فأهمية عقد المرابحة تتجلى في:[2]

- ✓ العمل بصيغة المرابحة يمكن البنك من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقا وهو ما لا يتوفر في الصيغ الأخرى إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات.
- ✓ سهولة العمل بهذه الصيغة و إمكانية الاعتماد عليها في تمويل حاجات متعددة حيث بها يستطيع العميل الحصول على حاجاته التي لا يملك ثمنها.

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والتطبيق، المركز الثقافي العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2000، ص 452.

[2] عبيدي سعد هندة، عقد المرابحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 23.

- ✓ يمكن البنك من القيام بدراسة أحوال العميل (الأمر بالشراء) والتأكد من جدية، ونوعية النشاط الذي يمارسه ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.
- ✓ معرفة العميل الآمر بالشراء تكلفة البضاعة الموصوفة والمطلوبة بالضبط باعتبار أن سعر البضاعة معلوم إضافة إلى ثمن الأجل.
- ✓ بإمكان العميل الاتفاق مع البنك على أقساط السداد بما يتفق وتوقعاته بالتدفق النقدي المتأتي لديه.
- ✓ معرفة العميل بأنه لن يقوم بسداد مبالغ إضافية.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالبا بالتقسيط، تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:[1]

- **القطاع الحرفي**: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.
- **قطاع المهن الحرة**: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب المحامين ...إلخ
- **القطاع التجاري**: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.
- **القطاع الزراعي**: عن طريق شراء الآلات الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.
- **القطاع الصناعي**: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.
- **القطاع الإنشائي**: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

[1] سليمان ناصر؛ عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية، ص 11.

المطلب الرابع: التمويل بصيغة السلم والاستصناع والإجارة

لقد انتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى المزارعين حيث يوفر لهم ما يحتاجونه من الموارد المالية اللازمة قبل البدء في نشاطهم وأعمالهم، ولذلك أطلق عليه الفقهاء بيع المحاويج، ولكن يسد أيضا ثغرة هامة بالنسبة للمنتجين وأصحاب الأعمال.

أولا: تعريف السلم

السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل المبيع[1]. ومعنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.

ويتم تنفيذ بيع السلم في المؤسسات المالية من خلال قيامها بدفع الثمن في مجلس العقد؛ ليستفيد منه البائع، ويغطي به حاجاته المالية المختلفة (عادة لتمويل نشاط زراعي)، والبائع يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد، عند حلول الأجل تستلم المؤسسة المالية الأصل المسلم فيه، وتتولى تصريفه بمعرفته ببيع حال أو مؤجل أو من خلال عقد سلم مواز.[2]

1* مشروعيته:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: يقول عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**}.[3]

فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى وقد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية.

[1] رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، 2012، دار القلم للنشر، دمشق، ص81.
[2] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سابق، ص29.
[3] القرآن الكريم، الآية 282، سورة البقرة.

– وأما السنة: فقد ثبتت مشروعية السلم في السنة بأحاديث كثيرة نذكر منها: حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم **رسول الله –صلى الله عليه وسلم–** المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال **رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أخرجه البخاري.[1]

– وأما من الإجماع؛ فقد استدل الفقهاء المسلمين – رحمهم الله– على مشروعية السلم وجوازه بالإجماع بما لم يخالف في مشروعيته أحد، واستدلوا له بما ورد من النصوص والإجماع.

2* أنواع السلم

يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم:

أ. السلم العادي:

حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل.

ب. السلم الموازي:

وهو أن يقوم البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل وبنفس المواصفات والمقدار لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم، أي يتجنب البنك تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذلك الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل وقتها.[2]

[1] حديث رقم 2126، صحيح البخاري، كتاب السلم "باب: السلم في وزن معلوم"، ص 782.

[2] التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م12، 2000، ص 72.

والشكل التالي يوضح طريقة عمل السلم

الشكل رقم (02-09): آلية عمل صيغة السلم

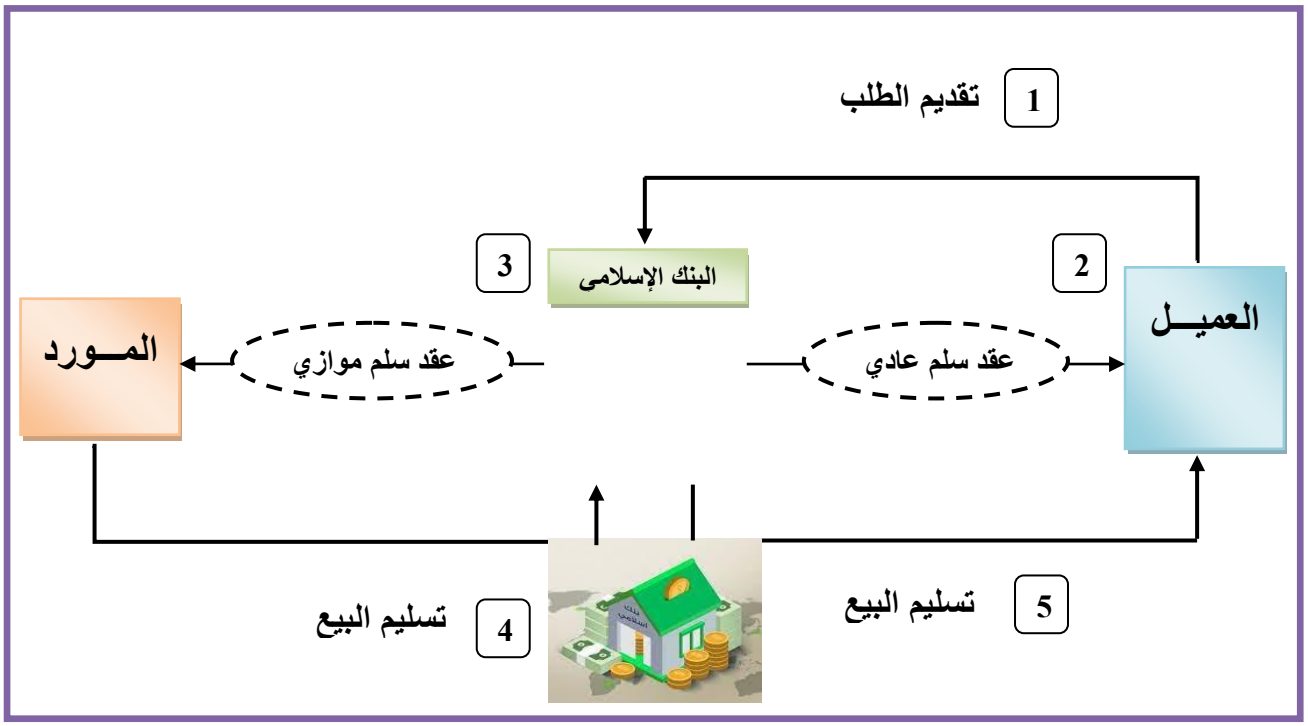

المصدر: من إعداد الطالبتين

ويتضح من خلال الشكل أنه في عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، حيث يكون المصرف الإسلامي وسيطا في هذه العملية، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) الذي يتعهدون بتسليم بضاعة آجلا.

3* استخدام السلم في تمويل المؤسسات

إن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تقوم بدور تنموي وتمويلي للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عقد السلم كأحد أساليب المتاجرة المنعقد بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات.

ويعتبر السلم أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات البنوك الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، كما أن التمويل بالسلم يدفع للإنتاج، حيث يجب أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد، بالإضافة إلى أنه يساهم في ترشيد تكاليف الإنتاج، حيث أن الربح يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محدد سلفا قبل الإنتاج. وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا، فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف، بما ينطوي عليه من حسن استخدام الموارد وتخفيض التكاليف.[1]

ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول. لذلك فإنه يجب دراسة إمكانية إنشاء مؤسسات متخصصة في التمويل الإسلامي بجانب البنوك الإسلامية القائمة وفروع المعاملات الإسلامية ببعض البنوك، وذلك لاستهداف فئات معينة ودمجها في النشاط الاقتصادي الرسمي، مع الاستعانة ببعض تجارب الدول التي نفذت مثل هذه الأساليب. وأيضا دراسة إمكانية التعاون الحكومي مع مؤسسات التمويل الإسلامية الدولية للمساهمة في إنشاء وإدارة وتمويل مثل هذه الشركات.[2]

يمكن للبنوك الإسلامية أن تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أساليب للسلم منها: أن يقدم البنك تمويلا نقديا يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السلم، وتكون السلعة التي تنتجها المؤسسة هي المسلم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم مواز مع جهة أخرى ليبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق ،ص18

ثانيا التمويل بالاستصناع

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

1- تعريف الاستصناع

يعد الاستصناع عقد صناعي يلتزم فيه البائع (الصانع) تقديم منتجا صناعيا موصوفا في الذمة للمشتري (مستصنع)، بحيث يحتاج هذا الشيء المصنوع أن يُصنع أو يُبنى أو يُركب بمواصفات معينة خلال مدة زمنية محددة، وبمقابل معين يسدد حالا أو عمى أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة.[1]

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء لزبون معين وليس إنتاجا للسوق، لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقا. وهو يصلح للصناعات اليدوية والحرفية أو صناعة السيارات والطائرات والسفن.

إن الاستصناع شبيه ببيع السلم، وبالإجارة معا؛ فأما شبهه ببيع السلم فمن حيث أن المبيع غير موجود عند العقد، ولا توجد منه إلا مواده الأولية (خاماته)، ومن حيث أن الصنعة موصوفة. أما شبهه بالإجارة لأن المستصنع (المشتري) يتعاقد مع الصانع (البائع) على صنع الشيء، فأشبه الصانع هنا الأجير المشترك. لكن الاستصناع يختلف مع ذلك عن كل من السلم والإجارة؛ فأما اختلافه عن السلم لأن المبيع فيه شيء معين (يصنع صنعة موصوفة)، لا يشترط وجود مثله في السوق، لا عند العقد ولا عند التسليم، وأن الأجل فيه غير واجب، وقد يذكر فيه لمجرد الاستعجال، وكذلك الثمن (ثمن الشيء ومنه الأجرة) لا يشترط قبضه عند العقد، وقد يقبض منه جزء فقط، وقد لا يحدد عند العقد، ولعل هذا إذا كان العقد غير ملزم. وأما اختلاف الاستصناع عن الإجارة من جهة المادة التي يقدمها الصانع، فلو

[1] هشام كامل قشوط؛ أيمن محمد الأجنف، العمليات المالية الإسلامية: التطبيقات الرياضية الحديثة، الطبعة 1، 2020، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ص23

قدمها المستصنع لصار إجارة. وبالنظر لبعض أوجه التشابه بين الاستصناع والسلم، نجد أن الفقهاء يبحثون الاستصناع بعد السلم، وربما بداخل بحث السلم.[1]

– أنواع التمويل بالاستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

أ. الاستصناع العادي:

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي. وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات.

ب. الاستصناع الموازي:

وهو أسلوب تمويلي طورته البنوك الإسلامية، وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطًا من الربح الوافر. ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن

[1] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص 86-87.

يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.[1]

والشكل التالي يوضح طريقة عمل الاستصناع

الشكل رقم (02-10): آلية عمل صيغة الاستصناع

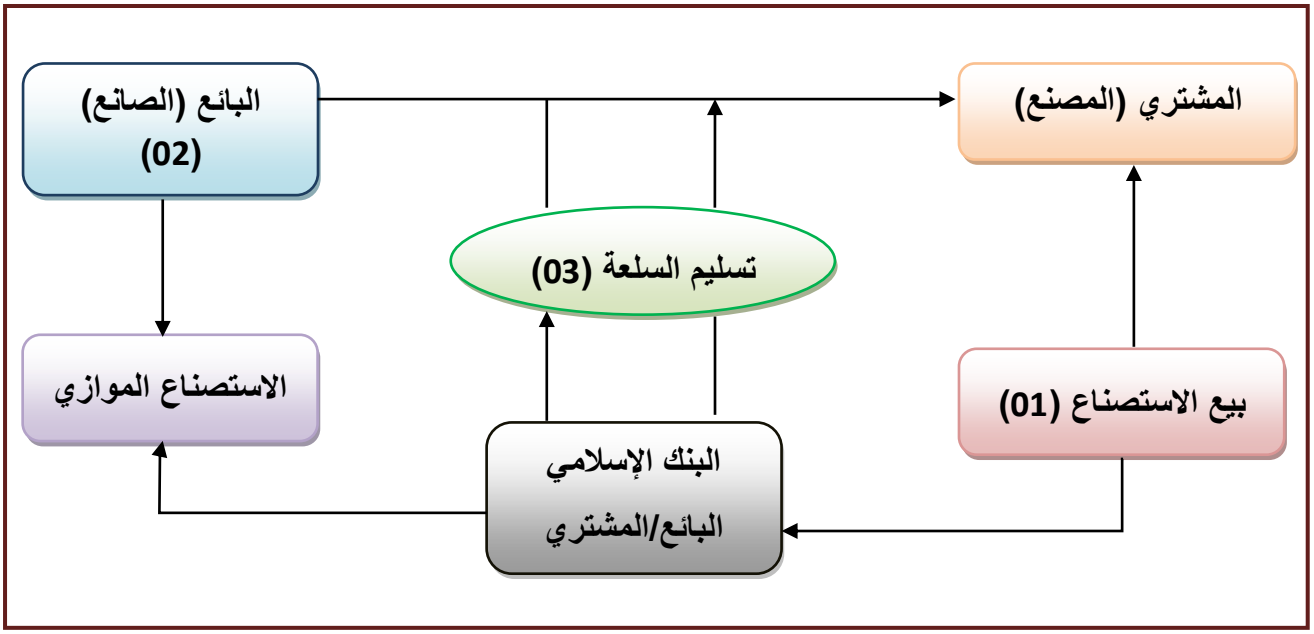

المصدر: من إعداد الطالبتين

يتضح من خلال الشكل أن عملية الاستصناع التي يقوم بها البنك الإسلامي تمر بثلاثة مراحل تتمثل فيما يلي:

1* يطلب المستصنع إجراء عقد بيع استصناع مع المصرف الإسلامي لسلعة معينة.

2* يقوم المصرف الوسيط في عملية استصناع لهذه السلعة من البائع (الصانع) حسب المواصفات المطلوبة من المستصنع.

3* يتسلم المصرف السلعة من الصانع ليسلمها إلى المستصنع. والحاجة إلى الاستصناع عامة في مختلف القطاعات الاقتصادية وأنواع السلع الاستهلاكية والإنتاجية من الآلات والمعدات والطائرات والبواخر، وبذلك يحقق

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص23-24.

الاستصناع مصالح جوهرية للطرفين؛ إذ تظهر مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجاته من السلع بالنوعية والمواصفات التي يريدها، أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه.

ثالثا– التمويل بالإجارة

تستخدم البنوك الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرف تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.

1–تعريفها:

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظا واتفقت معنى، ونوضحها فيما يلي:[1]

- المالكية: "عقد وارد على المنافع لأجل". وبعبارة أدق: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض ".
- الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعا".
- الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". وهذا التعريف قد تضمن ما في التعريفات السابقة، وأضاف إليها بعض الشروط اللازم توافرها في عقد الإجارة.

ويمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا. أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاها المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق.

[1] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 2000م، ص21-22.

هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات ومنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري وهو لا يختلف هذا عنه في البنوك التقليدية، إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية والمتمثلة في:[1]

- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره؛
- يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها؛
- لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق؛
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

2- مشروعية الإجارة

تعد الإجارة من أهم العقود في الشريعة الإسلامية التي حظيت بوفرة من النصوص الشرعية في كافة جوانبها، ومصدر الاهتمام أن لها نتائج مبهرة فيما يخص التمويل والاستثمار. وقد ثبتت مشروعيتها بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

- من الكتاب العزيز فقد وردت الآيات القرآنية صريحة في مشروعيتها، وصحة التعامل بها. ومثال ذلك ما ورد من الشرائع السابقة فقد حكى ما جرى من أحداث في الرحلة التي صحب فيها **موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام**، فكان فيها ما توجه به موسى مقترحا على الخضر أخذ أجرة على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط، وذلك قول **الله تعالى: {فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها، فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً}**.[2]. ففي هذا دليل على صحة جواز الإجارة.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص26.
[2] سورة الكهف، آية 77.

– أما من السنة فالأحاديث الدالة على مشروعيتها كثيرة، ومنها حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ** ". رواه البخاري[1]

وما رواه ابن ماجة. حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ".**[2]

–أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

3– أنواع التمويل بالإجارة

الإجارة هي مبادلة مال بمنافع (خدمات) مثل إيجار الدار بمبلغ معين وحده معينة. وهناك ثلاث أنواع من التأجير هي:[3]

أ. التأجير التشغيلي:

حيث يقوم البنك أو أي شخص بشراء أصل إنتاجي مثل دار أو سيارة أو معدات معينة ثم يقوم بتأجير هذا الأصل لشخص بحاجة إلى خدمات هذا الأصل مقابل ثمن (إيجار) محدد ولمدة محددة.

[1] صحيح البخاري، رقم 2270، (باب إثم من منع أجر الأجير).

[2] سنن ابن ماجة رقم 2443 (باب أجر الأجراء).

[3] سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار دجلة للنشر، عمان، 2011، ص ص 305-306.

إن الإجارة التشغيلية ليس معناه تمويل شراء المعدات، هو عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المستأجر باستئجار المعدات كسيارات، الشاحنات، التجهيزات...الخ من المؤجر لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.[1]

ب. التأجير التمويلي:

حيث يقوم البنك بشراء المعدات المطلوبة لمشاريع إنتاجية وتأجيرها لمن يستغلها مقابل اجر محدد لأجل محدد. ويستعمل هذا النوع في تحقيق التنمية الصناعية. ويكون لمستغل هذه المعدات حق شرائها بعد انتهاء مدة العقد.

وينص التعريف الاقتصادي للتأجير التمويلي على أنه عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر(المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الإقتصادية للأصل المقتنى".[2]

ج. التأجير المنتهي بالتمليك:

وهو أن يقوم البنك بشراء أصل رأسمالي وتأجيره إلى من يستغله بأجر محدد ومدة محددة مع حق المستأجر بتملك هذا الأصل بعد أن يدفع مبلغ معين في أي وقت شاء، ويخصم من هذا المبلغ الإيجارات المستلمة. ويستخدم هذا التمويل في تمكين الموظفين من تملك وسائل إنتاج يمارسون نشاطهم من خلالها، وبعد سداد قيمتها مع أرباح البنك على شكل أقساط، فإن ملكيتها تؤول من البنك إلى الحرفي، ويساهم هذا النوع من التمويل في توفير فرص عمل وزيادة إنتاج السلع والخدمات ومن ثم زيادة الدخل والناتج القومي.

[1] ماضي بلقاسم، التمويل بالاجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ص 5 شوهد على الموقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03/ يوم 2022/05/22 على الساعة 00:10.

[2] أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 2.

وهو يتضمن وعدا من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصًا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر؛ ويتضمن تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:[1]

- ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة؛
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار؛
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعد سابق بذلك، بين البنك والمستأجر.

ونرى أيضا ضرورة تمييز جهة الملك المتحملة للمغارم مقابل استحقاقها للمغانم، ولا يصح فصل هذا التلازم، لأن هذا الفصل يخرم السلامة الشرعية، حيث أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك أو التعيب بقصد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وكذلك نفقات التأمين يتحملها البنك، ولا يصح تحمل المستأجر أقساط التأمين.

والشكل التالي يوضح طريقة عمل الإجارة المنتهية بالتمليك

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 26-27.

الشكل رقم (02-11): مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي

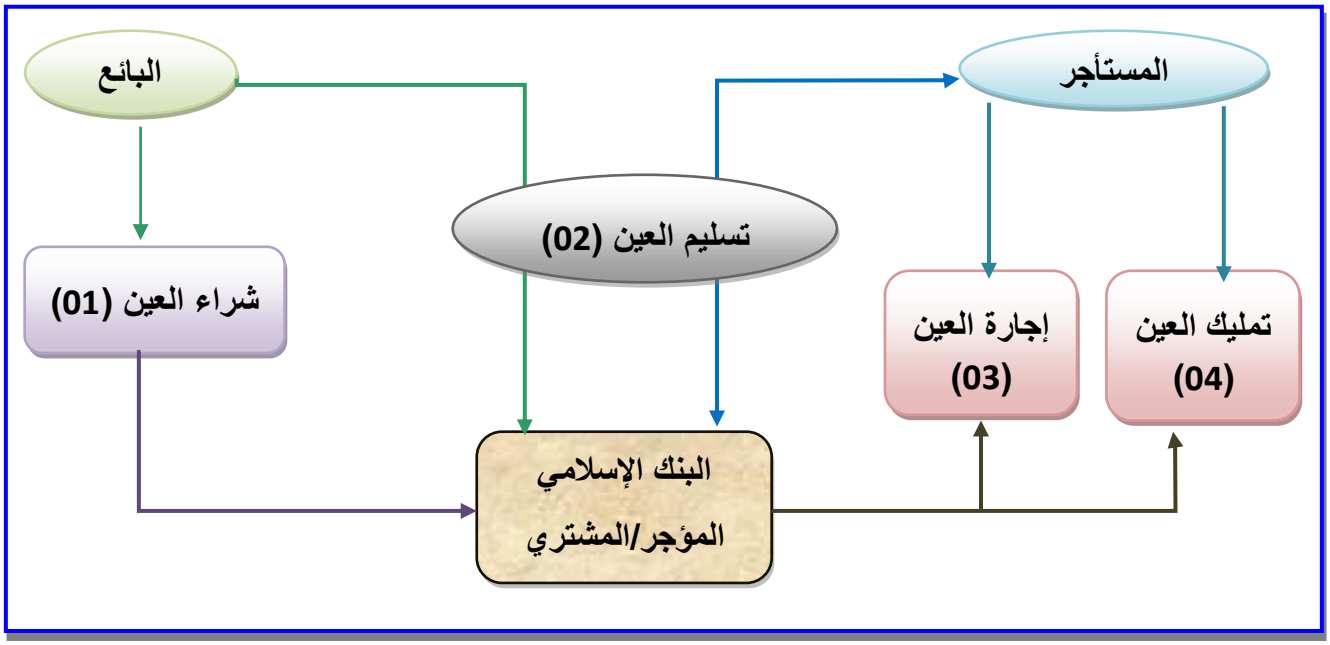

المصدر: من إعداد الطالبتين

ويتم التمويل لهذه العملية بأن يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدات التي يحتاج إليها، بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي. ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

4- استخدام الإجارة في تمويل المؤسسات

إن تطبيق الإجارة في البنوك الإسلامية له مزايا تمويلية تجعل منه دورا هاما في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتمثل في:

- التأجير كمصدر تمويل؛ فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة مقابل أقساط الإيجار لأن البديل الأخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء، باستعمال القروض.
- تخفيض تكلفة الإفلاس حيث من مزايا التأجير في حالة تعرض المستأجر إلى عسر مالي (إفلاس) فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار.
- تجنب مخاطر الملكية حيث يتميز الإيجار التشغيلي بإلغاء العقد من طرف المستأجر، ومنه مخاطر الملكية تنتقل إلى المؤسسة المؤجرة خاصة في الآلات المتطورة الكترونيا. ويكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل.
- نقل عبء الصيانة في حالة الاتفاق أن الصيانة يتحملها المؤجر، تكمن الايجابية عندما يكون الأصل معقد الكترونيا ويتطلب الخبرة العالية التي لا تملكها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التخلص من قيود الاقتراض: يتحصل المستأجر على الأصل دون وضع شروط كرهن أو تحديد ضمانات أما المؤسسة المؤجرة لها الحق في استرداده لأنه ملك لها.
- توفير سيولة مالية لأغراض أخرى: الاستئجار يساعد المؤسسة في حصولها على الأصل دون دفع الثمن دفعة واحدة، وفي نفس الوقت استعمال تلك الأموال في أغراض أخرى.

مما سبق، يستنتج أن آليات التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم لها وعاءا غنيا من الصيغ التمويلية المتعددة، والتي تلبي احتياجات تمويلية مختلفة ومتنوعة كذلك. وينبغي على المؤسسة المفاضلة بين الصيغ المتاحة واختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد المنتظر من استخدام تلك الأموال، والمخاطر المرتبطة بطبيعة المصدر التمويلي والمشروع الممول.

المطلب الخامس: الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامية على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي على التنمية الاقتصادية

إن تطبيق مع التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صورة متعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة... الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب و محفزات استثمارية هامة.

إن قضية تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل أهمية كبيرة لدى صناع القرار الاقتصادي في كافة الدول المتقدمة والنامية وذلك لدورها المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتتجسد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على توليد وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وتكلفة رأسمالية قليلة، وبالتالي المساهمة في معالجة مشكلة البطالة التي تعاني منها غالبية الدول العربية، والمسلم أن التنمية والتطوير يتطلب تمويلا، فلا يمكن تطوير أي نشاط في غياب الغطاء المالي للتكاليف المترتبة عن هذه العملية.

وعليه فبالنسبة للتمويل بالمضاربة، تتيح توزيعا عادلا للمخاطر على صاحب المال والعامل من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على إقامة مشروعات صغيرة وتقدم إطارا قانونيا ملائما للأنشطة الإنتاجية المحدودة لهذه المؤسسات. ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المؤسسات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل. فهي توفر تمويلا لكافة نفقات المؤسسة الاستثمارية والإدارية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر، كما تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهى الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق

التنمية ممثلة في المؤسسات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة...الخ.[1]

كما أن المضاربة توفر مجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وفى هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المؤسسة والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.[2]

إن أهم مما يترتب عن تطبيق صيغة المشاركة التي تلاءم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تساهم في إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف و استثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر. ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، ويعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية، ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي إلى توفير المناخ وتجديد حافز الاستثمار لدى أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة.[3]

حيث تقرر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا لتحقيق نجاح المؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات فشل هذه المؤسسات كبير، وذلك بسبب ضعف الدراسات الاقتصادية وتقصير في الإدارة، ونقص في التخطيط، وسوء في القيادة والتسيير بالإضافة إلى الظروف البيئية وظروف الأسواق حيث تكون هذه المؤسسات في موقع ضعيف لاسيما إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في موقف قوي.[4]

---

[1] جغوط عبد الرزاق؛ سماش كمال، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 03 عدد 02 - سبتمبر 2019، ص ص 63 -64.

[2] الأسرج عبد المطلب، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الألمانية، 2011، ص 07.

[3] خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، الجزائر، نوفمبر، 2008.

[4] مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2012.

كما أن المشاركة تساهم في تمويل أي مشروع سواء أكان صغيرا أو متوسطا ولاسيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج البنك الإسلامي؛ كذلك إمكانية استفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها وبالتالي نجاحها وزيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة. فالمشاركة لها دور فعال بطريقة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.[1]

أما فيما يخص المرابحة، وحتى تحقق الهدف المطلوب منها، وهو المساهمة في تنمية المؤسسات الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية أي خطوط الإنتاج أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية. والمرابحة بهذا يمكن لها أن تلعب دورا حيويا في دعم نشاط المؤسسات الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المؤسسات هذا من جانب، وفى تصريف منتجاتها إلى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها فيمكن تلبيته هذه الطلبات من إنتاج المنشآت الصغيرة. وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المؤسسة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام، حيث تمثل عملية المرابحة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها.[2]

ويمكن تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق صيغة السلم، سواء تم ذلك نقدا أو من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية، أو بمختلف الخدمات التي تساعدها في عملية الإنتاج وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول، وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد.[3]

ويمكن للمؤسسات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المؤسسات بإنتاجها وتسليمها

[1] الأسرج عبد المطلب، نفس المرجع، ص 08.

[2] جغوط عبد الرزاق؛ سماش كمال، مرجع سابق، ص 64.

[3] رحيم حسين، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم، الاستصناع، ملتقي وطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21- 22 نوفمبر 2006 ، ص 13.

لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها. ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لإنتاج سلع يحتاجها السوق أو تحتاجها بعض المؤسسات المتوسطة والكبيرة الحجم. وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والإشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المؤسسات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية.[1]

وباعتبار أن تكامل صيغ التمويل الإسلامي واستخدامها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع وتطوير و تنمية أنشطة هذه المؤسسات من خلال ما يلي:[2]

☜ **تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات:**

فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتجعن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات، ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المؤسسات. ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدى إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المؤسسات وإحداث الرواج الاقتصادي.

[1] الأسرج عبد المطلب، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الألمانية، 2010، ص 12

[2] الأسرج عبد المطلب، نفس المرجع، ص ص 15-16.

☜ **توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات:**

توفر هذه الصيغ تمويلا لتكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المرابحة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خدمات للاتجار فيها. وفى التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دو ا ر هاما في تشجيع هذه المؤسسات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المؤسسات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

☜ **استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات:**

تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد. كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل للمفاهيم النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين أن كل دولة تنفرد بتعريفها الخاص من خلال المعايير التي تعتمدها. وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية متميزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الشاملة، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاديات. وبالرغم من الخصائص التي تميزت بها المؤسسات؛ فإن هناك مجموعة من الصعوبات التي تعرقل نموها، وعلى رأسها صعوبة الحصول على التمويل، فهذا الأخير يترتب عليه اتخاذ قرارات هامة متعلقة باختيار مصادر التمويل للمؤسسات التي تتناسب مع الظروف المالية بها

وبعد التعرف على مختلف آليات التمويل التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترفع من مستوى إنتاجيتها وتكون في مستوى تحديات المنافسة والتنمية، كان لابد من البحث عن آليات إعادة تطويرها وترقيتها والتي جاءت محاولة لسد جزء من الفجوة التمويلية، وتوفير التمويل لكل قطاع من القطاعات بصورة متخصصة،

هذه الإجراءات تدعم التمويل الإسلامي الذي له دور بارز في الرفع من تنافسية الاقتصاد والامتداد إلى القوة، وللدور الفعال الذي يلعبه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الشاملة.

الفصـــل الثالـــث

تمهيد:

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنك إسلامي يؤسس في الأردن على يد الدكتور سامي حسن محمود، ومن البنوك الرائدة في المصرفية الإسلامية سواء على مستوى الأردن أو على مستوى العالم العربي ككل لما يحوزه من قدرات رأسمالية وبشرية، حيث أنه انضم في سنة 2010م لمجموعة البركة المصرفية وأصبح عضو تابع لها. وسيخصص هذا الجزء من الدراسة للتعرف حول نشأة وتعريف البنك الإسلامي الأردني، والتعرف على الهيكل التنظيمي للبنك. بالإضافة إلى التطرق لمختلف الصيغ المستخدمة في التمويل عن طريق البنك محل الدراسة.

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني

تقوم البنوك الإسلامية الأردنية باستثمار الأموال إما بنفس سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير، حيث تتميز بأنها لا تعتمد على أسلوب تمويلي واحد، وإنما تقدم للمتعاملين معها أنواعا مختلفة من صيغ التمويل والاستثمار طويلة الأجل وقصيرة الأجل. والمقصد من أساليب التمويل في البنوك الإسلامية هو الحصول على الربح ونماء الأموال عن طريق التعامل الشرعي بعيدا عن الربا.

المطلب الأول: أساسيات حول البنك الإسلامي الأردني

يعتبر البنك الأردني الإسلامي أكبر بنك إسلامي في الأردن وثالث أكبر بنك أردني من حيث الأصول، ويعود ذلك إلى تميزه في تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات المالية والاستثمارية الإسلامية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على مستوى الأردن والمنطقة لمتعامليه بمختلف القطاعات، مع الاستثمار الأمثل للأصول والنمو المستمر والمتواصل والشفافية، والالتزام بمبادئ الحوكمة السليمة، كذلك المساهمة والمشاركة الفاعلة في نمو وتطوير التمويل الإسلامي، والقدرة على الإبداع وتقديم خدمات جديدة تواكب التحول الرقمي. حيث يتم التطرق في هذا المطلب لنشأته ومفهومه والأهداف التي يصبو إليها بالإضافة إلى هيكله التنظيمي.

أولا: تأسيس البنك

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، وسجل بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28 تحت رقم 124، وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك و طبقا لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم 13 لسنة 1978 الذي حل

محله القانون رقم 62 لسنة 1985، والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 الساري المفعول اعتبارا من 2000/08/02، والذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية.

وقد سجل البنك باعتباره شركة مساهمة برأس مال مدفوع لم يتجاوز المليونين دينار من رأس ماله المصرح به البالغ 4 ملايين دينار أردني، وتم رفعه في نهاية عام 2021 إلى 600 مليون دينار أردني. كما بلغ عدد الحسابات المفتوحة لديه حوالي 1146 ألف حساب في 52 فرعا و84 مكتبا مصرفيا تغطي مختلف مناطق المملكة. كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م.[1]

ثانيا: تعريف البنك

هو بنك تجاري يقوم على تقديم خدمات بنكية واستثمارية وتمويلية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجا متميزا في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال.

ويقدم البنك خدماته من خلال فروعه البالغة 109 فرعا ومكتبا، كما يقدم خدمات الصراف الآلي. ويعمل في البنك الإسلامي حوالي 6439 موظفا وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وذلك حسب آخر تقرير للبنك الإسلامي الأردني سنة 2021م، واستطاع البنك أن ينمو نموا متصلا وسريعا.[2]

ثالثا: أهداف البنك

يهدف البنك الإسلامي الأردني إلى تحقيق الأهداف التالية:

☜ تحقيق معدل مرض على رأس المال دون المساس بالملاءة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية.

[1] موقع البنك الإسلامي الأردني،عن البنك https://www.jordanislamicbank.com/ar، شوهد يوم 2022/05/27 على الساعة 02:55.
[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021، ص 34.

- الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجهات الجهات الرقابية.
- توفير رأس مال كاف للتوسيع في منح التمويلات و الاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي، وكذلك مواجهة أي مخاطر مصرفية.
- يقوم البنك بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال إتباع إجراءات شاملة للمخاطر، وبما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة، وإعداد تقارير عنها والاحتفاظ بها، حيث يلزم برأس مال كاف للوقاية من هذه المخاطر، و تأخذ هذه الإجراءات في الحسبان الخطوات الملائمة للالتزام بالنواحي الشرعية.
- الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمصلحة العامة للمجتمع.
- توسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي عن طريق تقديم الخدمات البنكية غير الربوية، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة إلى أحياء صورة التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة.
- الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين.
- السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة البنكية والتكنولوجية، مع توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب البنكي الغير الربوي.

رابعا: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني

يتشكل الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني (أنظر الملحق رقم 01) من:

1-مجلس الإدارة:

ويمثل أعلى هرم السلطة، حيث يتشكل من 11 عضوا يتمتعون بالمصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرة، ومن مهامه الإشراف العام على البنك ورسم إستراتيجياته وسياساته، تعين الإدارة التنفيذية للبنك تشرف وتتابع أعماله، تضع بيئة وأنظمة الضبط الشرعي من خلال ضمان وجود هيئة رقابة شرعية ملائمة ومستقلة، ونظام للضوابط الشرعية، التدقيق الداخلي والخارجي من إدارة المخاطر، مراقبة الامتثال، القيم السلوكية وتعارض المصالح، حقوق أصحاب المصالح، الشفافية والإفصاح، تقييم الأداء وتحديد المكافآت.

كما ينبثق عن مجلس الإدارة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة الحاكمية المؤسسية.
- لجنة التدقيق.
- لجنة الترشيحات.
- لجنة إدارة المخاطر.
- لجنة التسهيلات الائتمانية.
- لجنة المسؤولية الاجتماعية.
- لجنة حاكمية تكنولوجيا المعلومات.
- لجنة الامتثال.

2-الإدارة التنفيذية العليا:

وتمثل الجهة التنفيذية لقرارات مجلس الإدارة، يرأسها المدير العام، حيث تضطلع الإدارة التنفيذية العليا بالحد الأدنى بالمهام التالية:

- إعداد الاستراتيجيات والسياسات وتطويرها والعمل على تطبيقها بعد اعتمادها من المجلس.
- إعداد وتطوير إجراءات العمل بشكل يضمن تحديد وقياس وضبط ومراقبة المخاطر التي تواجه البنك وتطبيق تلك الإجراءات.
- إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتقديمها إلى لجنة التدقيق لمناقشتها والتوصية إلى المجلس باعتمادها.
- إعداد هيكل تنظيمي والتأكد من الالتزام به فعليا بعد اعتماده من المجلس.
- إعداد موازنة سنوية واعتمادها من المجلس، ورفع تقارير دورية للمجلس تبين الانحرافات في الأداء الفعلي عن المخطط.
- وضع سياسات أنظمة ضبط ورقابة داخلية وشرعية مناسبة وتطبيقها بعد اعتمادها من المجلس.
- تنفيذ المهام وفقًا للصلاحيات المخولة.
- تحقيق فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية والشرعية، ورفع تقرير سنوي على الأقل إلى لجنة التدقيق لمناقشتها والتوصية إلى المجلس لاعتمادها.
- تقديم معلومات وافية ودقيقة لأعضاء المجلس قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.
- وضع الإجراءات الكفيلة بتنظيم كفاية رأس المال ورفع تقارير دورية إلى المجلس بهذا الخصوص.
- تزويد الجهات الرقابية الخارجية والداخلية، وفي الوقت المحدد بالمعلومات والكشوف المطلوبة اللازمة لقيامها بمهامها بالشكل الأمثل.
- تضمين تقرير المجلس السنوي بما يفيد مسؤولية الإدارة التنفيذية عن توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية لضمان جودة وشفافية المعلومات والبيانات المالية المنشودة.
- تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين في البنك لتتوافق مع أحدث التطورات والتقنيات.

3-هيئة الرقابة الشرعية:

تعين الهيئة العامة أعضاء الهيئة بناء على توصية مجلس الإدارة وبتنصيب من لجنة الترشيح والمكافآت لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أن لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة أشخاص، وتعين اللجنة رئيسا لها من أحد أعضائها، ويتم توقيع رسالة ارتباط بين البنك والهيئة يتم فيها تحديد نطاق عمل الهيئة وواجباتها وأتعابها، كما يشترط فيمن يشغل رئاسة أو عضوية الهيئة الشرعية الشرط التالية:

- أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنا من فهم كلام المجتهدين قادرا على الاجتهاد والتخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة، وأن يتصف بالفطنة واليقظة والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي.
- أن يكون حاصلا على الأقل على درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية في مجال الفقه الإسلامي وأصوله أو الاقتصاد الإسلامي أو التمويل الإسلامي.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية، و/أو خبرة لي مجال التدريس أو البحث العلمي لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج.
- أن لا يكون حاصلا على أي تمويل له، أو لأي من أفراد عائلته حتى الدرجة الثانية من البنك، أو أي من الشركات التابعة
- في البنك أو في أي من الشركات التابعة له خلال السنوات الثلاث السابقة.
- أن لا يكون عضوًا في للبنك.
- أن لا يكون قد عمل موظفًا هيئة رقابة شرعية لدى أي بنك إسلامي آخر مرخص في المملكة، وأن لا يكون عضوا في هيئات رقابة شرعية لأكثر من أربع مؤسسات مالية لا تقبل الودائع عاملة في المملكة، مع مراعاة عدم تضارب المصالح.

- أن لا يكون عضوا مجلس إدارة البنك ، أو مالكًا لشركة يتعامل معها البنك، باستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه، وعلى أن تحكمها ذات الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر، ودون أي شروط تفضيلية.
- أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو بأي عضو من الإدارة التنفيذية العليا في البنك قرابة حتى الدرجة الثانية، وأن لا يتقاضى من البنك أي راتب أو مبلغ مالي أو مكافآت أو مزايا أو هدايا باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في الهيئة، أو ما يتقاضاه مقابل أي أعمال إضافية يكلف بها ولا تؤثر على استقلاليته.
- أن لا يكون مساهمًا أو ممثلا لمساهم رئيسي في البنك، أو مساهما في إحدى الشركات التابعة للبنك، أو مساهما في المجموعة المالكة للبنك.

المطلب الثاني: إستراتيجية واختصاصات البنك للتحكم في السوق المصرفية

حرصت إدارة البنك ومنذ بدايات التأسيس على تقدم مجموعة شاملة ومتكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية الموجهة للأفراد والشركات خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال فروعه المنتشرة في كافة أنحاء المملكة الأردنية، بالإضافة لهذا يعمل البنك على التعامل مع التحديات المتعلقة بمخاطر المصرفية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: إستراتيجية البنك للتحكم في السوق المصرفية

تشمل إستراتيجية البنك للتحكم في السوق المصرفية على عدة عناصر أهمها المحافظة على قوة المركز المالي للبنك وزيادة حصة البنك في السوق المصرفي، تحقيق الربحية للمساهمين والمودعين، كما أن الحفاظ على ترسيخ القيم والمثل العليا التي تحملها رسالة البنك والتي تحتوي على الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع عامة والحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من المساهمين

ومستثمرين وموظفين، مع السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.

ثانيا: اختصاصات البنك

1-الأعمال المصرفية غير الربوية

من الأعمال المصرفية غير الربوية قبول الودائع وفتح الحسابات بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن الحسابات الجارية وتحت الطلب، حسابات الإستثمار المشترك ومن بين الحسابات الإستثمارية في البنك الإسلامي الأردني هي: حسابات التوفير، حسابات تحت الإشعار، حسابات لأجل حسابات الإستثمار المخصص، المحافظ الاستثماري و كذا التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء على أساس السعر الحاضر، مع القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات و تنفيذ الوصاية، والقيام بالدراسات خاصة لحساب عملائه وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2- الخدمات الاجتماعية

- ✓ تقديم تبرعات للجان بناء المساجد والزكاة والجمعيات الخيرية المختلفة.
- ✓ تقديم قروض حسنة لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج.
- ✓ تمويل المهنيين والحرفيين بأسلوب المشاركة.
- ✓ تأسيس صندوق التأمين التبادلي، وذلك لتعويض المدنيين بسبب الوفيات، وقد بلغت التعويضات المدفوعة منذ تأسيس هذا الصندوق 872 ألف دينار.
- ✓ تكريم الفائزين في حفظ القران الكريم والحديث الشريف، ودعم جمعية العفاف الخيرية التي تعمل على تسيير سبل الزواج للشباب، وذلك من خلال تقديم قروض الحسنة للعرسان.

3-أعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك بأعمال التمويل والاستثمار كلها شريطة أن تكون على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التي تمكنه من تحقيق أهداف منها، تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات، ويشمل أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وغير ذلك من الصور مماثلة، وتوظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة و المشاركة. وكذلك القيام بتوظيف الأموال حسب الاتفاق الأخص بذلك، مع استثمار الأموال في مختلف المشاريع. وكذا تأسيس الشركات في مختلف المجالات، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها واستئجارها وتطويرها في مجالات مختلفة، زراعية، صناعية وإسكان وغيرها.

4-الخدمات المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن الأغلبية العظمى من النشاط الاقتصادي، وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى تجربة البنك الإسلامي الأردني في تقديم التمويلات اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 90% حيث يعمل فيها أكثر من 50% من العمالة. بالإضافة إلى توقيع الاتفاقيات لضمان القروض لكفالة تمويل لكفالة تمويل المشاريع للاقتصادية الصغيرة والمتوسطة.

وخلال السنوات الماضية تمكن البنك الأردني الإسلامي من إثبات دوره الريادي في مجال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مجموعة من صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تقدم من قبل كوادر بمؤهلات وخبرات عالية قادرة على تفهم احتياجات عملائهم، ومن خلال مراكز أعمال منتشرة في كافة أنحاء المملكة لتسهل الوصول إلى التمويل.

ثالثا: علاقة البنك بالبيئة التي يعمل فيها

1. البيئة التي يعمل فيها البنك

يعمل في الأردن الآن 16 مصرفا ومثله كشركات مالية عقارية تقبل الودائع ومع أنه كان آخر مصرف باشر عمله في المملكة، إلا أنه يحتل مع نهاية عام 1986م، المرتبة الرابعة بين البنوك الأردنية من حيث مجموع كل من الموجودات و الودائع والاستثمارات، وذلك رغم قصر المدة التي أنشأ فيها، ويبلغ رأسماله واحتياطاته ومخصصاته في الوقت الحاضر حوالي 510 ملايين دينار مخصصة لمخاطرة الاستثمار.

2. العلاقة مع البنوك المحلية والأجنبية

استطاع البنك من خلال المدة الماضية وضع أسس التعامل مع البنوك المحلية وفق قانونه وتطبيقاته الخالية من الربا، كما تم إقامة علاقات من المصاريف الخارجية وفق أسس ذاتيا، وإتباع سياسة إقامة شبكة المراسلين في الخارج مع البنوك الإسلامية، وإذا تعذر وجودها في بلد ما فانه يتجه إلى البنوك الأخرى التي تفهمت تطبيقات البنك وأسس تعامله وقبلت التعامل معه وفق هذه الأسس.

3. العلاقات مع البنك المركزي الأردني

تتكون موارد البنك من مصادر البنك ذاتية، وتتمثل في رأس مال البنك واحتياطاته، وتشكل هذه النسبة حاليا 10% من مصادر الأموال. وأما الجزء الأكبر، فيتمثل في الموارد من الودائع الائتمانية حسابات الاستثمار و تشكل هذه الموارد حاليا 90%.

والحسابات في البنك الإسلامي الأردني تتمثل في:

1.3. حسابات الائتمان

وهي عبارة عن ودائع جارية وتحت الطلب، التي يتسلمها البنك على أساس أن يفوض إليه استعمالها، وله غنمها وعليه غرمها ولا تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

2.3. حسابات الاستثمار المشترك و المخصص

1.2.3. حسابات الاستثمار المشترك

وهي الحسابات التي يتسلمها البنك من الراغبين في مشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار على أساس المضاربة المشتركة، مقابل حصول هذه الحسابات على نسبة من الربح المتحقق خلال السنة المالية ذات العلاقة، وهذه الحسابات هي حسابات التوفير و الإشعار و الأجل.

2.2.3. حسابات الاستثمار المخصص

وهي الودائع التي يتسلمها البنك من الراغبين في استثمارها في مشروع معين أو غرض محدد على أساس حصول البنك على الربح، ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة من غير تعد أو تفريط.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر البنك

تتعرض البنوك لمخاطر متعددة نتيجةً لتنفيذ العمليات المصرفية التي تقدمها لعملائها، ومن هنا ظهرت الحاجة لدى البنوك بضرورة إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها بشكل فعال وبكفاءة عالية من خلال استخدام أفضل الطرق المتاحة لإدارة المخاطر، وبما يتوافق مع طبيعة وحجم المخاطر التي قد تتعرض لها. ويقوم البنك بإدارة مخاطره المصرفية المتنوعة من خلال إتباع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا

من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كاف لمواجهة هذه المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد كان لذلك الأثر الكبير في تخفيف آثار جائحة فيروس كورونا وما نتج عنها من تعثر بعض القطاعات وزيادة احتمالية التعثر للمتعاملين المتضررين وذلك من خلال التحوط اللازم للتعامل مع الجائحة وأخذ المخصصات الكافية لمواجهة الخسائر المتوقعة.

تتبع دائرة إدارة المخاطر من الناحية الوظيفية إلى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة ومن الناحية الوظيفية إلى الرئيس التنفيذي/ المدير العام للبنك، وتحدد مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر وفقا لما يلي:[1]

- الإشراف على مراحل عملية إدارة المخاطر في البنك.
- التعرف على جميع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك وتقييمها لتحديد المخاطر ذات الأهمية.
- إعداد وتحديث سياسات إدارة المخاطر ذات الأهمية التي تشمل المستوى المقبول من المخاطر واستراتيجيات إدارة المخاطر.
- تحديد استراتيجيات إدارة المخاطر وفقًا لنوع المخاطر وحجمها والمستوى المقبول لكل منها، مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات رأس المال والسيولة والموارد البشرية المتوفرة من حيث كفاءة وكفاية الموظفين لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.
- استخدام وتطوير طرق قياس ذات كفاءة عالية لقياس جميع المخاطر ذات الأهمية وتحديد رأس المال اللازم لمواجهتها.

[1] التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي 2021، من موقع البنك الأردني الإسلامي https://www.jordanislamicbank.com/ar.

- تحليل العمليات التي تنفذ في البنك والتأكد من تحديد الضوابط الرقابية اللازمة بما يتناسب مع المستوى المقبول من المخاطر ونوع المخاطر وحجمها.
- مراقبة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بشكل مستمر، وإعداد هيكل المخاطر وفقا لنوع المخاطر ودرجة أهميتها.
- الإشراف على أنظمة إدارة المخاطر (ERM Enterprise Risk Management Solutions).

وتقسم إدارة المخاطر في البنك الإسلامي إلى الأقسام التالية:

1- مخاطر الائتمان:

يعتبر النشاط الرئيسي للبنك هو منح التموينات وتقديم الخدمات المصرفية لمختلف المتعاملين، ويتعرض البنك نتيجة لذلك لمخاطر الائتمان، والتي تعرف على أنها عدم قدرة أو رغبة المتعامل على الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه البنك. وتمثل مخاطر الائتمان المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها البنك، وهو ما يتطلب توفير الموارد اللازمة لإدارة هذه المخاطر بشكل فعال.

2- مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير السيولة اللازمة لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولإدارة هذه المخاطر يقوم البنك بما يلي:

☜ تحليل السيولة (فجوات الاستحقاق).

☜ الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.

☜ تنويع مصادر التمويل.

☜ وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات.

☜ توزيع التمويلات على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات.

☜ يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة، ويشمل ذلك استخدام وتحليل آجال الاستحقاق للموجودات والنسب المالية المختلفة.

☜ مراقبة السيولة من خلال متابعة مؤشرات خطة تمويل الطوارئ بشكل دوري.

☜ إعداد سيناريوهات أوضاع ضاغطة داخلية خاصة بمخاطر السيولة.

3- مخاطر السوق

تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات الناتجة عن تحركات أسعار السوق والخاصة بأدوات الملكية في سجل المتاجرة وأسعار صرف العمات ومعدل العائد السوقي وأسعار السلع والمخزون، ويعمل البنك على تخفيف وقياس هذه المخاطر من خلال:

- تنويع الاستثمارات وتوزيعها على عدة قطاعات ومناطق جغرافية.
- دراسة توجهات عوائد الاستثمار وأسعار الصرف المستقبلية والاستثمار في ضوء هذه الدراسات.
- وضع حدود للاستثمار على مستوى البلد، العملة ، السوق، الأداة والطرف المقابل.
- موائمة مراكز العملات ما أمكن وبما يتناسب مع تعليمات البنك المركزي الأردني.
- دراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بالاستثمارات الجديدة وبيانها من خلال تقرير مفصل قبل الدخول بها.
- الالتزام التام في السياسات والإجراءات وتعليمات السلطات الرقابية ذات العلاقة.
- احتساب القيمة المعرضة للمخاطر (var) لقياس مخاطر التغيرات في أسعار الأسهم وأسعار العملات الأجنبية.

4- مخاطر الامتثال

هي مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة التي قد يتعرض لها البنك جراء عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، ومن أهم مخاطر عدم الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات مخاطر العقوبات القانونية والرقابية ومخاطر السمعة ومخاطر الخسائر المالية، ومخاطر الجرائم المالية وعمليات غسل الأموال والاحتيال والفساد. ولحماية البنك من هذه المخاطر تقوم دائرة مراقبة الامتثال بالتأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، وذلك من خلال وضع وتطوير سياسة الامتثال ودليل الامتثال، وإعداد وتطوير السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وإعداد إجراءات وأدلة عمل بخصوص القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية والخارجية وإعداد ميثاق أخلاقيات العمل وعقد الدورات التدريبية اللازمة.

5- مخاطر التشغيل

هي مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية ، أو العنصر البشري ، أو الأنظمة، أو الناجمة عن الأحداث الخارجية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشريعة، ولا يشتمل هذا التعريف على المخاطر الإستراتيجية والمخاطر المتعلقة بالسمعة، ويعمل مصرفنا على إدارة هذه المخاطر من خلال:

- مراجعة عمليات البنك وإعداد إجراءات عمل موثقة بحيث يتم تضمين جميع الضوابط الرقابية اللازمة لتقليل احتمال و/أو أثر حدوث الأحداث التشغيلية.
- بناء قاعدة بيانات بكافة الأخطاء والخسائر والأحداث التشغيلية الحاصلة لدى البنك بهدف تقييمها وتحليلها وتحديد نقاط الضعف والعمل على رفع كفاءة الإجراءات الرقابية المطبقة للحد من تكرارها مستقبلا.

- تطبيق منهجية التقييم الذاتي للمخاطر والضوابط الرقابية (RCSA) آليا باستخدام نظام إدارة مخاطر التشغيل (GRC) بهدف الارتقاء بالبيئة الرقابية ومساعدة الإدارة العليا، والتدقيق الداخلي في التعرف على النواحي ذات المخاطر المرتفعة ونقاط الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية.
- إعداد ومراقبة مؤشرات المخاطر الرئيسية (KRI's) آليا باستخدام نظام إدارة مخاطر التشغيل (GRC) الخاصة بالعمليات الرئيسية لدى البنك ووضع خطط عمل تصحيحية في حال تجاوزها عن الحدود المقبولة للمخاطر.
- إعداد وتحديث وفحص خطة استمرارية العمل Business Continuity Plan (BCP) وخطة المعافاة من الكوارث (IT DR) للعمل على تقليل التعرضات والانقطاعات التي يواجهها البنك، و خطة التعافي للحد من الآثار والخسائر الناجمة عن الأزمات و/أو الكوارث- لا قدر الله.
- قيام الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك.
- قيام هيئة الرقابة الشرعية لدى مصرفنا بمراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات مصرفنا، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.
- قيام تكنولوجيا المعلومات وبالتنسيق والتعاون مع دائرة أمن المعلومات بوضع السياسات والإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنك ، وصلاحيات الدخول على البرامج والأنظمة في البنك.

6- مخاطر السمعة

هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن البنك قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى بنوك منافسة. ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر من خلال مجموعة من الإجراءات والتي تعمل على تعزيز ثقة العملاء في البنك، وتقديم خدمات مصرفية جيدة، والمحافظة على السرية المصرفية، وعدم ممارسة أنشطة غير قانونية أو تمويل قطاعات غير مرغوب فيها، وتوفير أنظمة حماية ملائمة.

7- المخاطر الإستراتيجية

وهي المخاطر الناتجة عن التأثير الحالي والمستقبلي على الدخل أو رأس المال، الناتج عن قرارات الأعمال السلبية أو التنفيذ غير السليم للقرارات أو عدم الاستجابة للتغيرات الاقتصادية.

8- مخاطر تكنولوجيا المعلومات

إن الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات قد أدى إلى التحسين من فعالية وكفاءة العمليات والخدمات التي يقدمها البنك، إلا أنها جلبت معها أيضا مخاطر جديدة ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات. حيث يقوم البنك بإدارة هذه المخاطر تحت إشراف اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات ولجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة لتجنب التعرض لها أو التخفيف من أثرها، وذلك من خال المتابعة والتقييم المستمر للمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأثرها على العمليات والخدمات المصرفية من حيث القيمة المضافة للحلول التقنية مقارنة بكلفها، ومن حيث جودة ونوعية المشاريع ذات الأساس التقني وتقييم نتائجها على أعمال البنك ورفع مستوى الأداء بالمقارنة مع الأحداث الأمنية والتقنية التي قد تنجم عن تشغيلها.

ويوجد عدد من المخرجات لعملية إدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات على مستوى الإدارة التنفيذية حسب تعليمات حاكمية المعلومات والتكنولوجيا المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي الأردني وحسب تعليمات COBIT 2019 ومن أهمها سجل المخاطر التفصيلي لكل عملية أو خدمة مصرفية ذات أساس تقني، سيناريوهات المخاطر، مؤشرات المخاطر وتقييم مخاطر الجهات الخارجية وغيرها.

المطلب الرابع: الصعوبات القائمة في البنك الإسلامي الأردني و حلولها المقترحة

يعد البنك الإسلامي الأردني من البنوك الإسلامية الرائدة في الأردن، ونظرا لأهميته في عملية التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبرى، ودفع عجلة التنمية، إلا أنه يعاني من عدة تحديات تعرقل مسيرته، مما جعل مؤسسي البنك والعاملين على رفع التحدي

أولا: الصعوبات القائمة في البنك

- قصور بعض القوانين عن معالجة تسهيل مهمة البنك الإسلامي في تحقيق متطلبات عملائه، حيث أن بعض هذه القوانين قد صيغ لمعالجة الإقراض الربوي دون حل مشكلة التمويل اللاربوي.
- منح ميزة لبنوك الربوية على البنك الإسلامي، في مجال استفادته من تعليمات تشجيع التصدير بسعر منخفض، مما يجعل تكلفة عملاء البنوك الأخرى بسبب هذا الامتياز.
- اضطرار البنك الإسلامي بسبب عدم إمكان الإفادة من تسهيلات البنك المركزي باعتبار الملجأ الأخير إلى ما يلي على سبيل المثال:
  - جعل مدد التمويل لعملائه قصيرة الأجل أو متوسطة.
  - الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طوارئ قد تحصل مما يعيق استثمار الأموال، ويخفض عوائد المودعين.
- اعتماد البنك الإسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذ خطة توزيع استثماراته وتنويعها وتحديد مدة التمويل اللازمة.
- توجيه لأغلبية استثماراته إلى المرابحة بدل توجيهها إلى المساهمات والمشاركات لسرعة تسييرها ووضوح التدفق النقدي ووضوح العائد.

- نقص الأدوات المالية (كالسندات القابضة) التي يمكن بمقتضاها سرعة تدوير الأموال، وإيجاد مصادر للسيولة السريعة لبنك مما يشكل باعثا على الاستثمار الأطول أجلا.
- اضطرار البنك إلى التشديد في الحصول على ضمانات، لتكون رادعا للعملاء بسبب مماطلة عدد من العملاء في السداد ولجوئهم إلى الاستفادة من قوانين المحاكمات اعتمادا على أن البنك لا يتقاضى عوائد من أمواله المستحقة خلال سنوات المحاكمة.
- لقد أدى ارتباط العديد من الناس بأن عامل البنوك الربوية لمدة طويلة إلى تركز أذهانهم بأن أية نسبة مئوية يتقاضاها البنك على تكلفة المرابحة إنما هي من أعمال الفائدة، دون تفهم لطبيعة عملية المرابحة.
- اعتراض عدد من العملاء على قيام البنك بتأمين البضاعة التي يمولها من خلال شركات التأمين القائمة.
- ضعف الأجهزة الوظيفية لاسيما في بداية عمل البنك و عدم قدرتها على تفهم الأمور الشرعية بدقة.

ثانيا: الحلول المقترحة

يمكن اقتراح ما يلي في هذا المجال لإيجاد بعض الحلول لدفع مسيرة البنك:

- معالجة الثغرات في بعض القوانين بحيث تلبي حاجات التطبيق وتسير معها، وفق ذكر في الصعوبات سواء من ناحية الرسوم المكررة أو من ناحية مماطلات العملاء في التقاضي وغيرها.
- إيجاد حل لمشكلة استفادة المصارف الإسلامية من البنوك كملجأ أخير خارج إطار الفائدة لاسيما أن هذه المهمة من المهمات الأساسية للبنوك المركزية. وكذلك إيجاد الإمكانية للاستفادة من توجيهات السياسة النقدية في مجالات الاستثمار المختلفة كالتصدير، ليتمكن البنك من التوجيه في استثماراته حسب توجيهات خطة التنمية.

- إيجاد الأدوات المالية، وإقرار قانون سندات المقترضة بشكله الدائم في سبيل الاستفادة منه وتطبيقه لإيجاد وسائل التسيير السريعة.
- إيجاد حوافز للبنوك الإسلامية لتقوم بتوجيه استثماراتها ضمن الأسس التي تراها الدولة و وفق خطط التنمية.
- استمرار توجيه البنوك الإسلامية نحوى حسابات الودائع لأجل، وحسابات الاستثمار المخصص ضمن الحوافز المطلوبة لتطابق استحقاقات هذه الودائع من التدفقات النقدية للاستثمارات.
- الحاجة المستثمرة للفقهاء من أجل الاستمرار في تقديم الفتاوى بمرونة وتطور واستيعاب ما يطرأ من الأعمال لتبقى مرونة التعامل ويبقى التطبيق للنظام المصرفي الإسلامي مسايرا لما يطرأ ضمن قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء.
- استمرار البنك في الأخذ بالتدريب المستمر لموظفيه، من أجل تفهم طبيعة العمل واستيعاب الجديد فيه.
- الاستمرار في توجيه الإعلام المصرفي الإسلامي لتوضيح طبيعة أعمال البنوك الإسلامية لإكمال مسيرة أعماله وتطبيقها وتناسقها.

المبحث الثاني: مساهمة البنك الإسلامي الأردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على تجربة البنك الإسلامي الأردني للوقوف على مدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ الإسلامية، حيث يشجع أصحاب هذه المؤسسات من اجل التقدم للحصول على تمويلات تساعدهم في دعم مشاريعهم بطرق حلال وفق صيغ ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم تحليل أهم مؤشرات الأداء الاقتصادي والأداء الاجتماعي للبنك الإسلامي، من خلال الاعتماد على بيانات التقارير السنوية للبنك.

المطلب الأول: تمويل البنك الإسلامي الأردني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التنويع في صيغ التمويل الإسلامي من أهم مؤشرات تقييم الأداء الاقتصادي للبنك الإسلامي الأردني، كما يعتبر دليلا على أن البنك محل الدراسة يقوم بدور إيجابي في خدمة التنمية الاقتصادية.

أولا: تطور التمويلات التي تحصلت عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة (2016-2021)

باستقراء البيانات المالية للبنك الإسلامي الأردني خلال سنوات الدراسة 2016-2021، يتوضح أن البنك يشجع أصحاب هذه المؤسسات من اجل التقدم للحصول على تمويلات تساعدهم في دعم مشاريعهم بطرق حلال وفق صيغ ترتكز على أحكام الشريعة الإسلامية يقوم بتنويع بين صيغ التمويل، حيث أظهرت التقارير السنوية أنه يقدم تمويلات مختلفة باستخدام 5 صيغ وهي: المرابحة، البيع الأجل، المشاركة، الاستصناع، والإجارة. والجدول التالي يقدم تحليل لحجم التمويلات الممنوحة خلال سنوات الدراسة، ومدى تركيز البنك على صيغ أكثر من غيرها.

الجدول رقم (03-05): مدى تنويع البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل خلال فترة الدراسة

2016-2021 (الوحدة: دينار أردني)

السنة / الصيغة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المرابحة	1224442826	1249904726	1282385298	1276054619	1412799878	1437932648
البيع الأجل	4088360	5814695	6316622	9018673	11680116	12533391
المشاركة	30064026	30980357	32703789	31874382	34093986	36891228
الإجارة	568395744	594174921	610139267	635466849	907520485	818328220
الاستصناع	3783797	7542974	11495144	16586667	28229991	26177314
المجموع	**1830774753**	**1888417673**	**1943040120**	**1969001190**	**2394324456**	**2331862801**

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2016-2021)

والشكل التالي يوضح تمويل الصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (03-12): مدى تنويع البنك الإسلامي الأردني في صيغ التمويل خلال فترة الدراسة 2016-2021 (الوحدة: دينار أردني)

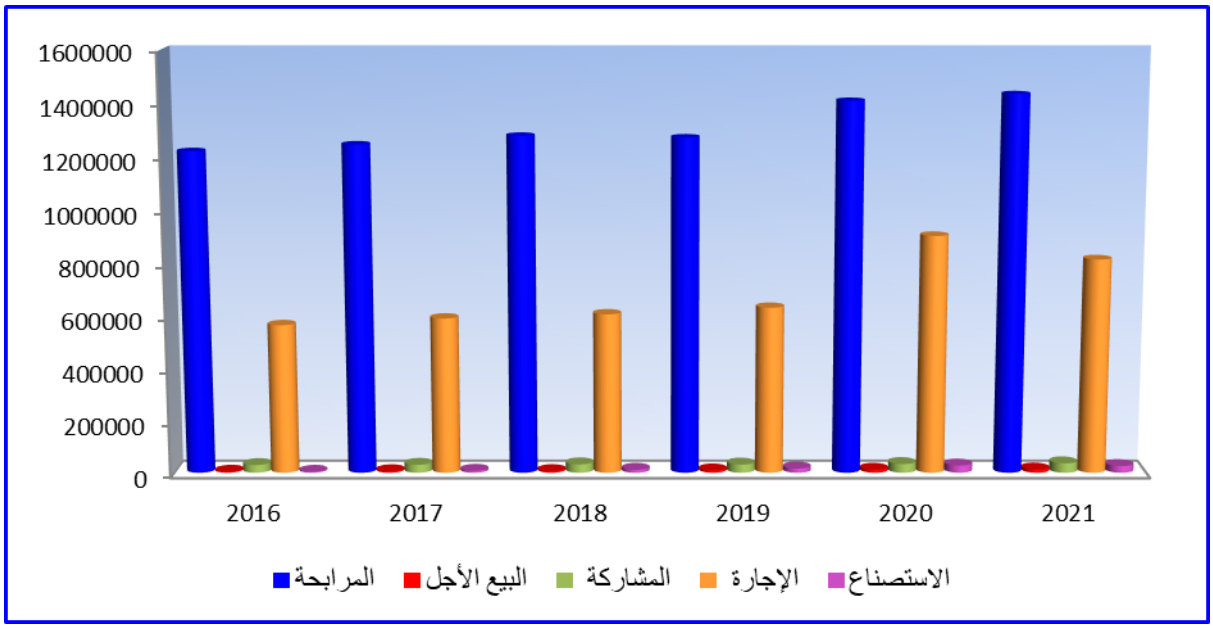

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بيانات الجدول السابق

تشير البيانات الموضحة في الجدول السابق أن البنك الإسلامي الأردني يقوم بتوظيف معظم الصيغ التي يسوقها كمنتجات تمويلية، ومن خلال معطيات القوائم المالية في التقارير السنوية يمكن تقييم البنك الإسلامي الأردني في مدى تنويعه في محفظته الاستثمارية من صيغ التمويل، حيث نلاحظ أن البنك يستخدم خمسة صيغ تمويل. وقد استبعد من صيغه التمويلية والاستثمارية صيغتي المضاربة والسلم وذلك باعتبارهم صيغ أساسية في التمويل خاصة في الجانب الزراعي. كما تظهر لنا الدراسة أن البنك انحاز في توزيع استخداماته الاستثمارية لصالح صيغ التمويل ذات هامش الربح المعلوم خاصة المرابحة والإجارة على حساب المشاركة، وهذا يعود لانخفاض درجة المخاطرة في تمويلات المرابحة خاصة وضمان العائد أو هامش الربح مسبقا، عكس تمويل المشاركة التي ترتفع فيها المخاطر نتيجة سوء تقدير الشريك أو عدم دراسة صحيحة لجدوى المشاريع التي يدخل البنك فيها كشريك.

كما اعتبر العديد من الباحثين أن توجه البنوك الإسلامية عموما في الوقت الحالي أصبح لتمويلات المداينة.

ثانيا: الصيغة الأكثر استعمالا من طرف البنك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال دراسة التمويلات التي تحصلت عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنك في الفترة الزمنية الممتدة من 2016 إلى 2021، سوف نوضح الصيغة الأكثر توظيفا من طرف البنك الإسلامي الأردني، والتي لاقت أكبر إقبالا عليها من قبل هاته المؤسسات بالاعتماد على الجداول التالية.

الجدول رقم (03-06):الأهمية النسبية لأساليب التوظيف في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021 (الوحدة: دينار أردني)

السنة / الصيغة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
المرابحة للآمر بالشراء	%66,88	%66,18	%65,99	%64,80	%%59	%61,66
البيع الآجل	%0,22	%0,30	%0,32	%0,45	%0,48	%0,53
المشاركة	%1,64	%1,64	%1,68	%1,61	%1,42	%1,58
الإجارة	%31,04	%31,46	%31,40	%32,27	%37,90	%35,09
الاستصناع	%0,21	%0,39	%0,59	%0,84	%1,79	%1,12
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد عل الجدول (05).

الجدول رقم (03-07): المتوسط العام لحصص صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة (2016-2021)

المرابحة	البيع الأجل	المشاركة	الإجارة	الاستصناع
1 130 586 665.83	8 241 976.16	32 767 961.33	689 004 247.66	15 635 981.16
%67,71	%0,38	%1,59	%33,19	%0,82

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدولين (05) و(06).

تشير البيانات المالية بالنسبة لتوظيفات واستخدامات البنك الإسلامي الأردني وذلك من خلال طريقة متوسط العام التمويلات خلال سنوات الدراسة (2016-2021) كمنتجات تمويلية، حيث هناك تنويع في مختلف الصيغ التمويلية لكن مع تركيز في استخدام صيغ التمويل المبنية على المداينات، حيث كانت صيغة المرابحة الأكثر تمويلا بنسبة 67,71%، وتأتي بعدها صيغة الإجارة بنسبة 33,19%، ثم المشاركة بنسبة 1,59%، وبعدها الاستصناع 0,82% وأخيرا البيع الأجل بـ 0,38%.

ويمكن تمثيل المتوسط العام لحصص صيغ التمويل في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة من خلال الشكل التالي.

الشكل رقم (03-13): محفظة البنك الإسلامي الأردني التمويلية موزعة حسب صيغ التمويل خلال فترة الدراسة 2016-2021.

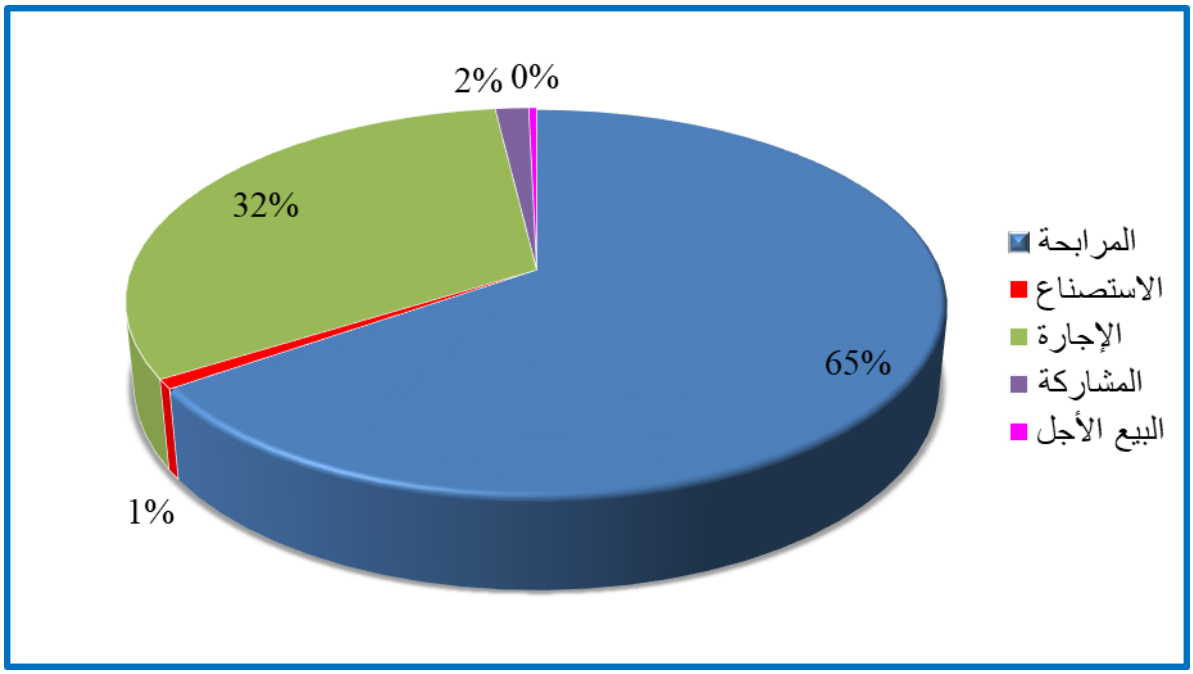

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (07).

المطلب الثاني: تحليل استثمارات البنك الإسلامي الأردني

باستقراء البيانات المالية لأحجام ومعدلات تطور استخدامات البنك في توظيفات التمويل والاستثمار من خلال تقاريره السنوية المالية عن سنوات الدراسة (2016-2021) كانت على النحو التالي المبين في الجدول.

الجدول رقم (03-08): حجم ومعدل التغيّر السنوي لتمويلات واستثمارات البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2016-2021)

القيم: مليون دينار أردني

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المجموع
إجمالي توظيفات التمويل والاستثمار	3 243	3 363	3 551	3817	4282	4741	**22997**
حجم التغير السنوي	90	120	188	266	465	459	**1588**
معدل التغير السنوي	%2,85	%3,70	%5,59	%7,49	%12,18	%10,71	%42,52

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك للفترة المدروسة .

والشكل الموالي يمثل بيانات الجدول السابق.

الشكل رقم (03-14): حجم ومعدل التغيّر السنوي لتمويلات واستثمارات البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2016-2021) (الوحدة: مليون دينار أردني)

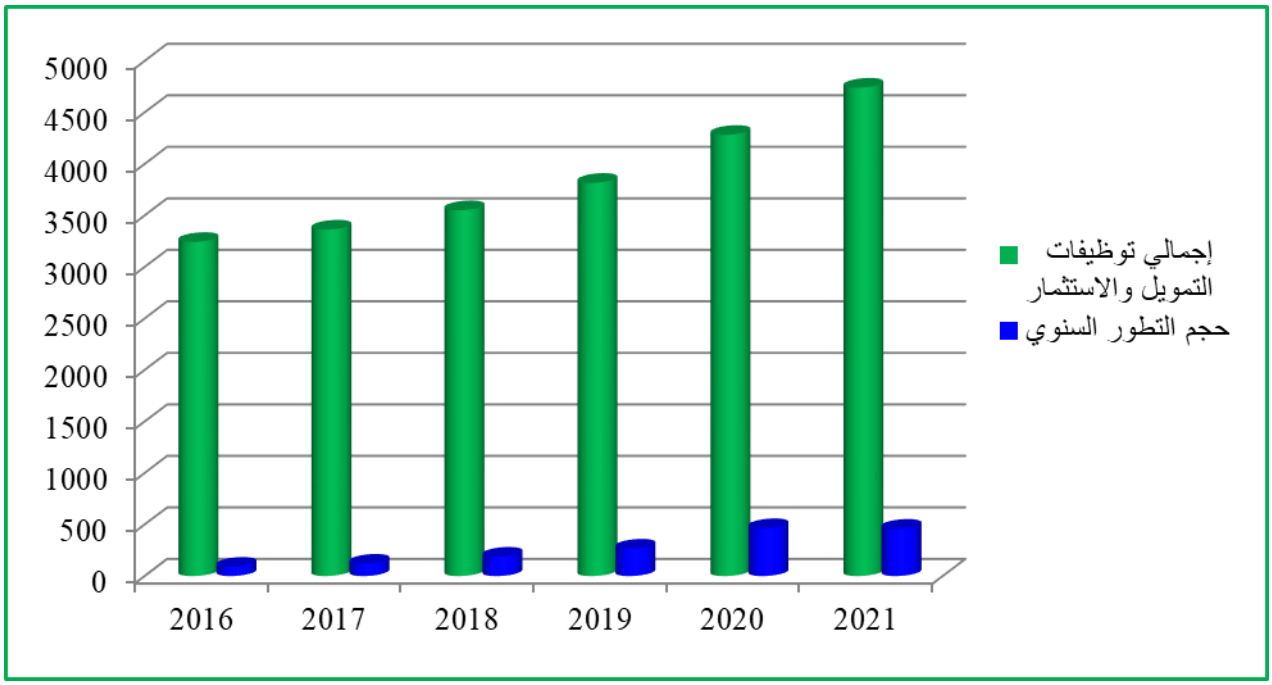

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2016-2021)

حسب بيانات الجدول أعلاه والمخطط البياني لتحليل توظيفات البنك في التمويل والاستثمار أنه حقق توسعا ملحوظا خلال فترة الدراسة من سنة 2016 إلى سنة 2021، حيث كان أقل رصيد لإجمالي توظيفات الاستثمار سنة 2016 بما يقارب 3243 مليون دينار أردني بمعدل تمويل مرتفع بلغ 2,85%. ليستمر إجمالي التمويل الموجه للاستثمار في الارتفاع خلال السنوات الموالية، حيث شهدت سنتي 2017 و2018 حجم تمويل قدرت معدلاتها بـ 3,70% و59,5% على التوالي.

كما يبين الجدول أعلاه أن إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار بلغ الذروة سنة 2021 حيث قدر بحوالي 4741 مليون دينار موزعة على 234,1 ألف معاملة مقابل حوالي 4282 مليون دينار في نهاية عام 2020 موزعة على 231,5 ألف معاملة.

من خلال معطيات التقارير المالية يمكن تقييم البنك الإسلامي الأردني في النشاط التمويلي والاستثماري، والتي أظهرت توسع البنك، وقد بلغ إجمالي حجم التغير ما يقارب 22997 مليون دينار أردني بمعدل نمو 42,52% خلال فترة الدراسة 2016-2021، وهو ما يعد مؤشرا على كفاءة البنك في استقطاب الودائع من خلال الزيادة المستمرة في الودائع لدى البنك وخاصة الودائع الاستثمارية، مما يدل على كفاءته في اختيار المشاريع الاستثمارية وقدرته على المخاطرة والمنافسة مع البنوك الأخرى.

المطلب الثالث: توزيع محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية

شملت عمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال عام 2021، مختلف الأنشطة والمرافق الاقتصادية والاجتماعية، واستفاد من هذه التمويلات عدد من المرافق الصحية والتعليمية، والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل وخدمات النقل، بالإضافة إلى التمويلات التي قدمها البنك إلى القطاع التجاري. وكانت حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل على النحو التالي:

وبتحليل توظيفات البنك حسب القطاعات كانت في الجدول التالي:

الجدول رقم (03-09): توزيع محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية (دينار أردني)

البند	2016	2017	2018	2019	2020	2021
صناعة وتعدين	93800000	111000000	127500000	148400000	224600000	172200000
زراعة	25000000	28000000	25500000	30300000	39900000	41900000
إنشاءات وقطاع الإسكان	1018700000	1070700000	1093800000	1097300000	1211000000	1345500000
تجارة عامة	355100000	359900000	404400000	378900000	372600000	379100000
خدمات النقل	476800000	490500000	472700000	464500000	508400000	553300000
السياحة والفنادق والمطاعم	27800000	33500000	32600000	30700000	30300000	29300000
الخدمات والمرافق العامة	640400000	576000000	573100000	799100000	973900000	1149700000
أغراض أخرى	80600000	59100000	60500000	73600000	148500000	149200000
المجموع	**2718200000**	**2728700000**	**2790100000**	**3022800000**	**3509200000**	**3820200000**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على التقارير السنوية للبنك الأردني الإسلامي للفترة 2016-2021.

والجدول التالي يوضح المتوسط العام لمحفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة (2016-2021)

الجدول رقم (03-10): المتوسط العام لمحفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة (2016-2021)

صناعة وتعدين	زراعة	إنشاءات وقطاع الإسكان	تجارة عامة	خدمات النقل	السياحة والفنادق والمطاعم	الخدمات والمرافق العامة	أغراض أخرى
146250000	31766666 ,66	1139500000	375000000	494366666,66	30700000	785366666,66	95250000
%4,64	%0,87	%36,98	%12,29	%16,12	%1	%24,91	%2,97

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول (09).

يظهر الجدول حجم التمويلات التي وجهها البنك الإسلامي الأردني لمختلف القطاعات الاقتصادية، ويبين حصة كل قطاع من حجم التمويلات المصرفية كل سنة من سنوات الدراسة. فمن خلال معطيات الجدول رقم (09) تم حساب طريقة المتوسط العام خلال فترة الدراسة 2016-2021، حيث أظهرت مؤشرات التقييم أن البنك يحقق توازنا في التمويلات ومساهمات في دعم مختلف القطاعات التنمية الاقتصادية محققا تكاملا في تنويع مساهمته للقطاعات الاقتصادية، حيث يوجه تمويلاته إلى القطاعات الإنتاجية أكثر مما هو موظف في القطاعات الاستهلاكية خاصة قطاع الإسكان والإنشاءات بمتوسط قدر بـ 1139500000 دينار أردني، ويليه قطاع المرافق العامة بحوالي 785 مليون دينار أردني، كذلك يولي أهمية للقطاع التجاري بمبلغ قدر بـ 375 مليون دينار أردني، بينما نجد تمويل ضعيف للقطاعات الإنتاجية الأكثر أهمية متمثلة في الصناعة والزراعة ويعود سبب ذلك إلى طبيعة الاقتصاد الأردني الذي لا يعتمد على التصنيع ولا على القطاع الزراعي الفلاحي، بل يعتمد أساسا في مداخله على قطاعات الإنشاءات والسياحة والمرافقة العامة والتجارة العامة.

وباستقراء بيانات الجدول السابق تم تمثيل مختلف حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل في الشكل التالي:

الشكل رقم(03-15): محفظة التمويل المحلية على القطاعات الاقتصادية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة (2016-2021)

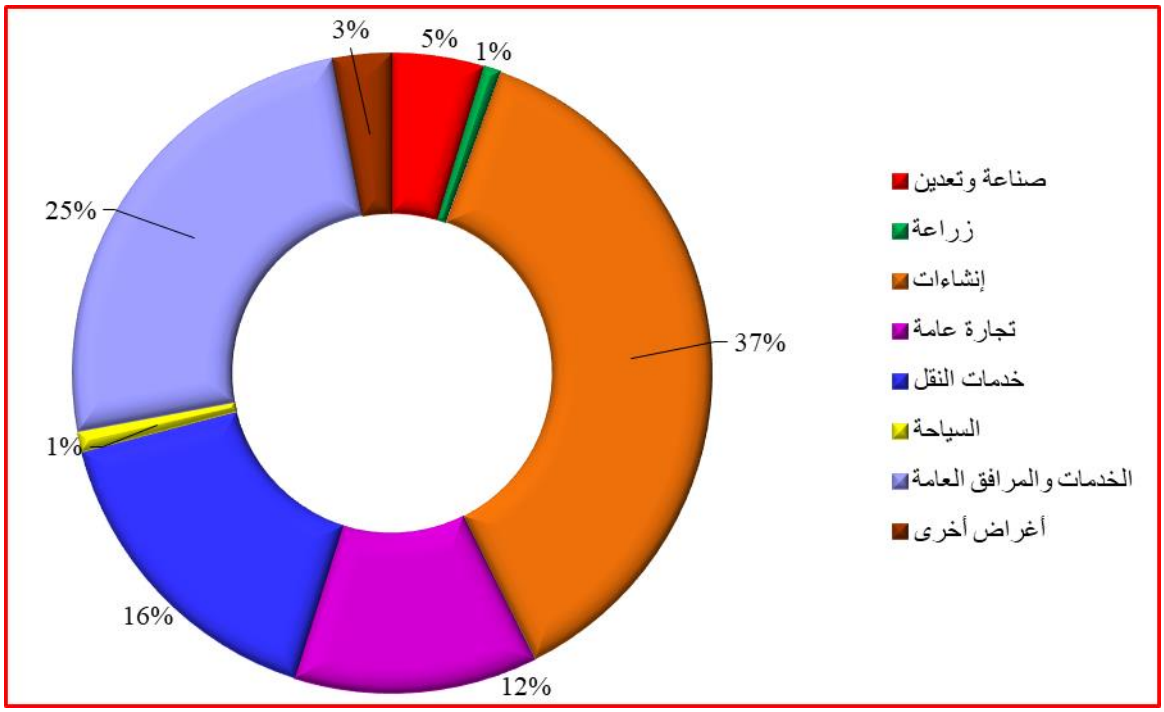

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق (10)

من خلال الشكل السابق تشير النسب المالية بالاعتماد على البيانات المالية المستخرجة عن إجمالي السنوات أن القطاع الذي حاز على الجانب الأكبر من التمويل من طرف البنك الأردني الإسلامي هو قطاع الإنشاءات والإسكان بنسبة 36,98%، يليه قطاع الخدمات والمرافق العامة بنسبة 24,91%، ثم قطاع النقل بنسبة 16,12%، يليه قطاع التجارة العامة بنسبة متوسطة قدرت بـ 12,29%، في حين أن قطاع الصناعة والتعدين تحصل على نسبة منخفضة من التمويل أي 4,64%.

في حين تأخرت قطاعات أساسية ومهمة كالصناعة والسياحة والزراعة بنسب منخفضة، فهي لم تحظى بالتمويل الكافي من التمويلات الممنوحة من البنك، حيث أن قطاع الصناعة لم يحظى سوى على 4,64% من تمويلات

القطاعات المختلفة، كما أن دعم البنك لقطاع السياحة والفنادق لم يحظى سوى بنسبة 1%. كما أن مساهمة البنك في قطاع الزراعة كان ضعيفا جدا بالرغم من أنه القطاع الأولي في كل القطاعات، حيث بلغت نسبة مساهمته في التمويل 0,87%، وهي النسبة الأخيرة في ترتيب القطاعات المساهمة فيها البنك في تمويلاته، رغم أن الأردن يعتبر فيه القطاع الزراعي نشاط حيوي في الاقتصاد الأردني، ويعود انخفاض نسبة الاستثمار في قطاع الصناعة والزراعة على انخفاض الاستثمارات طويلة الأجل في البنك الإسلامي الأردني، إذ يحتاج هذين القطاعين إلى موارد طويلة الأجل، بالإضافة للمخاطر التي تصاحب الاستثمار في هذه القطاعات.

المطلب الرابع: مساهمة البنك الإسلامي الأردني في النشاطات الاجتماعية

يؤكد البنك على أن دوره لا يقتصر على كونه مؤسسة أعمال تسعى لتحقيق مصلحة المساهمين، فهو أيضا مؤسسة استثمار مشترك تسعى لتحقيق مصلحة المستثمرين من خلالها، كما أنها مؤسسة اجتماعية تسعى لتلبية الحاجات الاجتماعية وتغطيتها ما أمكنه من ذلك، كما تحمل البنك في مسؤوليته الاجتماعية والعمل على ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية، والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي من خلال المؤتمرات والندوات والبحث العلمي والتكوين الهادف لخدمة الصناعة المالية الإسلامية، والتبرعات والهبات لمختلف المؤسسات الخيرية، والقروض الحسن، من أجل الوقوف على مدى مساهمة البنك في المسؤولية الاجتماعية، يتطلب تحليل المساهمات التي يقدمها البنك، حيث أن دعم وتشجيع القطاعات الاجتماعية يعد مؤشرا على مراعاة البنك لأولويات التنمية المجتمعية.

الجدول رقم (03-11): يوضح البيانات المالية للبنك الإسلامي الأردني المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية خلال سنوات الدراسة 2016-2021

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021	المتوسط العام
القروض الحسنة	18600000	13600000	14400000	20400000	79600000	23300000	28 316 666,66
التبرعات	844000	880000	1000000	8110000	2800000	560000	2 365 666,66
البحث العلمي	339000	402000	372000	256000	72000	0	240 166,66
الزكاة	0	0	0	0	0	0	0

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2016-2021)

من خلال الجدول رقم (3-11) يتضح أن القروض الحسنة التي يقدمها البنك الأردني الإسلامي في ارتفاع مستمر منذ سنة 2016، حيث كانت قيمة التمويل 000 600 18 دينار أردني لتصل لأعلى قيمة لها سنة 2020 بـ 000 600 79 دينار أردني، ليستمر البنك في استقبال الودائع في حساب القرض الحسن بقيمة مقدرة بـ 000 300 23دينار أردني.

ثم واصل البنك دعم كثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية، وتقديم التبرعات لأنشطتها المختلفة، حيث كانت بنسب ضئيل مقارنة مع القروض الحسنة حيث بلغت في سنة 2016 قيمة 000 844دينار أردني، ثم ارتفعت لتبلغ أعلى قيمة لها سنة 2019 وقدرت بـ 000 110 8 دينار أردني، ثم انخفضت تدريجيا لتبلغ قيمة 000 560 سنة 2021.

وقد استمر اهتمام البنك بأنشطة البحث العلمي والتدريب، وقد بلغ ما تم صرفه على هذه الأنشطة في عام 2016 حوالي 339 ألف دينار، لترتفع السنة الموالية بمبلغ 402 ألف دينار أردني، ثم انخفضت تدريجيا على التوالي للسنوات الأخرى لتبلغ الحد الأدنى سنة 2020 بقيمة 75 ألف.إلا أنها انعدمت سنة 2021.

أما بالنسبة للزكاة فإنها لم تحضي بأي تمويل من طرف البنك.

والشكل التالي يوضح الأنشطة الاجتماعية للبنك من 2016 إلى 2021.

الشكل رقم (03–16): مدى مساهمة البنك الإسلامي الأردني في المسؤولية الاجتماعية خلال فترة الدراسة 2016–2021

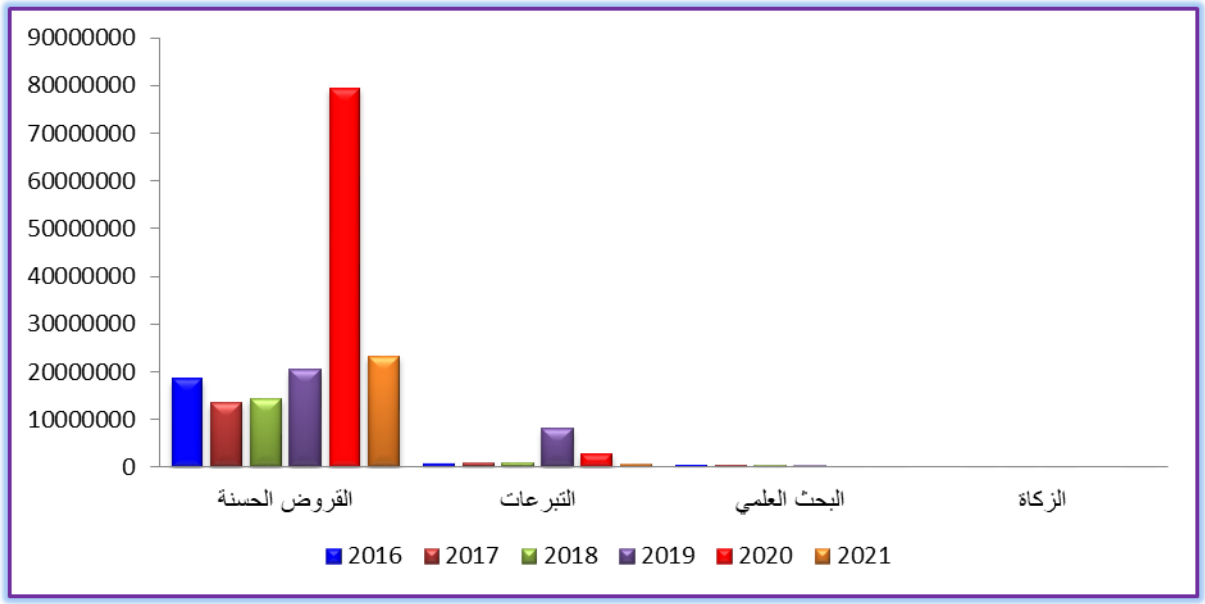

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

ومن خلال استخدام طريقة متوسط المساهمة في النشاط خلال سنوات الدراسة، تشير البيانات بالنسبة للمسؤولية الاجتماعية للبنك الإسلامي الأردني بأنه يقوم بالتنويع في مختلف الأنشطة، وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (03-17): المتوسط العام لحجم الأنشطة الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني خلال فترة الدراسة 2016-2021

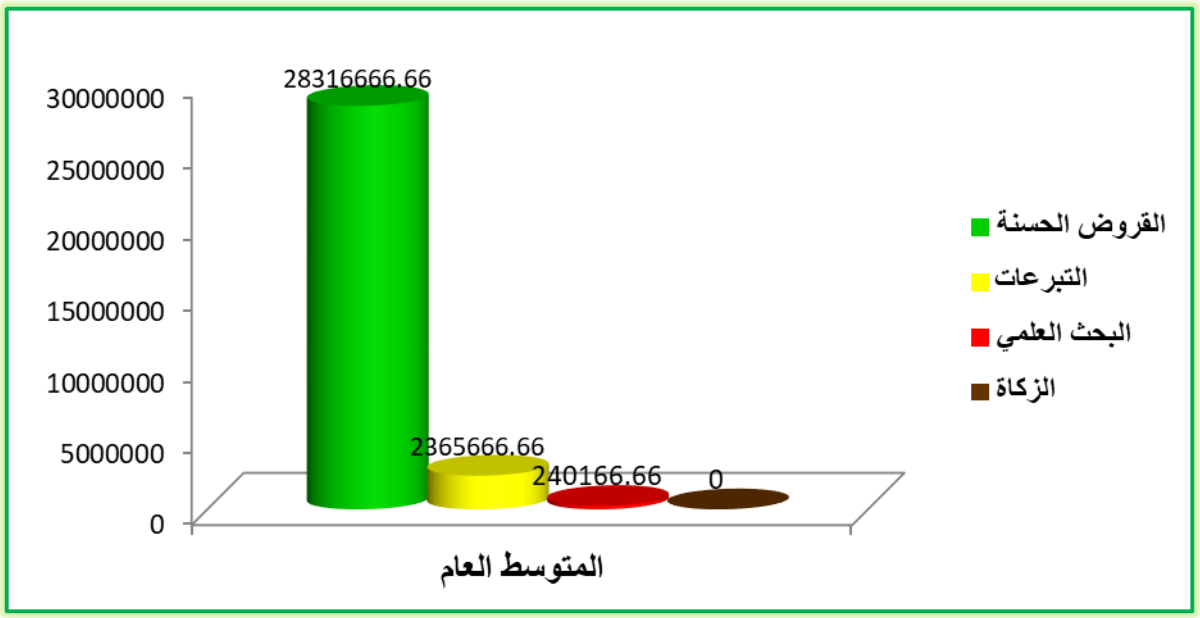

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن الأسلوب الأكثر مساهمة من طرف البنك الإسلامي الأردني يتمثل في القرض الحسن حيث بلغ المتوسط العام له حوالي 28 ألف دينار، والذي يستخدم في تمويل غايات اجتماعية مبررة، كالتعليم والعلاج والزواج، ويأتي بعده صندوق التأمين التبادلي. ثم تأتي التبرعات في المرتبة الثانية بقيمة مقدرة بـ 23ألف والتي تمثل التبرعات لمختلف الهيئات والمؤسسات الخيرية والوقفية والمساجد وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

كما واصل البنك الإسلامي الأردني أيضا تقديم الدعم المادي للندوات العلمية والبحث العلمي برصيد قدر بـ 24 ألف دينار، والتي تستهدف الأنشطة العلمية سواء على مستوى أكاديمية تابعة للبنك تختص بتدريب الموظفين، أو في الجامعات والمراكز البحثية المستقلة وحتى الجمعيات ذات الصبغة العلمية، حيث يهدف البنك من خلالها إلى رفع منسوب الوعي المجتمعي بالصناعة المالية.

في حين لا تتوفر بيانات بخصوص الزكاة، لأن المصرف أورد في تقاريره السنوية، أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار والمشتركين في سندات المقارضة (المحافظ الاستثمارية) في حال توافرت شروط الوجوب.

فمن من خلال معطيات القوائم المالية يمكن تقييم توجه البنك الإسلامي الأردني في دعم الاقتصاد التضامني من خلال المساهمة في المسؤولية الاجتماعية، حيث نجد أن البنك يولي اهتماما كبيرا لها من خلال دعمه لمختلف الأنشطة الاجتماعية من خلال النشاط التمويلي التبرعي، والملاحظ أنه لم يكن للبنك دور في تفعيل وتنظيم الزكاة، وهو ما يعد توجها مستغربا عما هو سائد في الجانب النظري حول للبنوك الإسلامية دور في التحصيل وإعادة التوزيع.

خلاصة

من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل فقد تم التعرف على البنك الأردني الإسلامي، ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الصيغ التمويلية، والتي تتمثل في المرابحة للأمر بالشراء، البيع الأجل، المشاركة والإجارة، حيث كانت المرابحة الأمر بالشراء هي الصيغة الأكثر استخداما من طرف البنك ثم تأتي بقية الصيغ بنسب ضئيلة من حيث الاستخدام. حيث تعد صيغ التمويل الإسلامي من بين البدائل التي تساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، فهذه الصيغ تعمل على توسيع أنشطة هذه المؤسسات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

كما أن البنك الإسلامي الأردني يقوم على التركيز على تمويله ومساهمته لمختلف القطاعات الاقتصادية، ويساهم البنك أيضا في المسؤولية الاجتماعية من خلال مختلف صيغ التضامنية والتكافلية أهمها القرض الحسن، وبذلك يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وكل هذه المؤشرات تعكس لنا الكفاءة الاستخدامية في البنك الإسلامي الأردني.

وخلاصة القول أن البنك يساهم بشكل إيجابي في تحقيق أبعاد التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية، دون إهمال جانب على حساب جانب آخر.

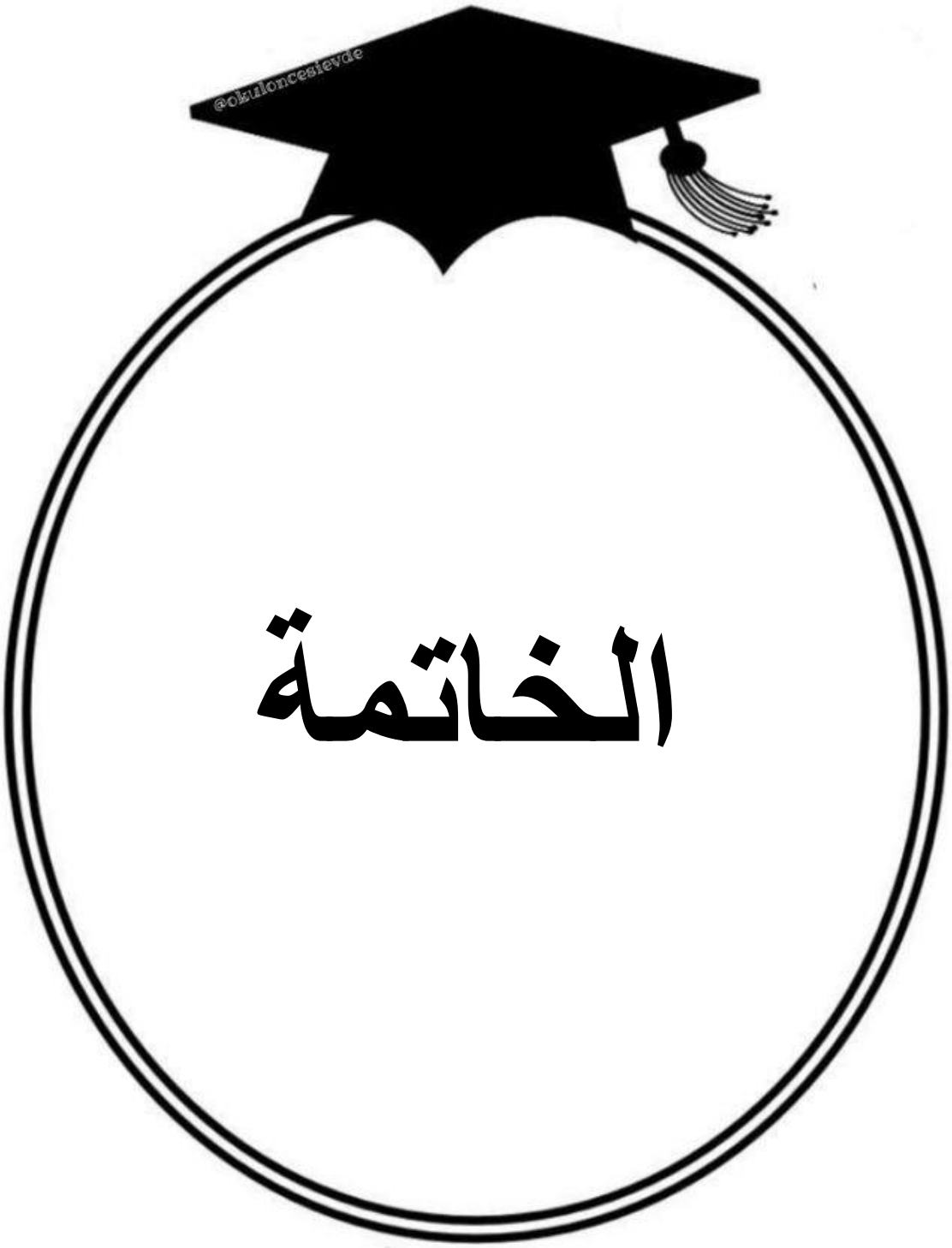

الخاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط الأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحيث أصبحت واقعا معاشا، وقد فرضت نفسها بقوة في هذا العالم المتغير باستمرار ونجحت الفكرة وجسدت على أرض الواقع، ولم يأتي هذا النجاح بشكل عشوائي وإنما آليات عملها وأساليب التمويل والاستثمار الإسلامية جعلت الأنظار تتجه إليها.

من خلال هذه الدراسة التي تطرقت إلى صيغ التمويل الإسلامي التي شرعها الله تعالى في المعاملات الاقتصادية والمالية، والتي أصبحت اليوم تعد أبرز الحلول التي تتبناها الأنظمة البنكية العالمية للخروج من الأزمات المتكررة التي تضرب هذا القطاع، ودور هذه الصيغ في تمويل تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد قاعدة الاقتصاد الحديث، من خلال الدور الاقتصادي والاجتماعي البارز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والرفع من تنافسية الاقتصاد والامتداد إلى القوة السياسية إلى آخره من الآثار الايجابية.

كما تناول موضوعنا هذا مختلف الآليات والمفاهيم للتمويل الإسلامي المتبعة، حيث جاء التمويل الإسلامي كبديل للتقليدي أو لغير الإسلامي، فكلمة بديل في ذاتها تشير إلى اختلاف الاثنين وتميز البديل عن المتواجد وأنه يتمتع بحلول لمعظم المشاكل المالية التي واجهتها بعض الدول جراء التمادي في النظام المالي القائم على الفوائد المتراكمة، وذلك بتوضيح أوجه المقارنة والاختلاف والتشابه بينهما، وبرزت هذه الأوجه من خلال الصيغتين وبالخصوص صيغ التمويل الإسلامية التي تمت معالجتها بالأدلة من القرآن الكريم، انطلاقا من الدور الذي تلعبه الصيغ في تطور ونشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم تسليط الضوء على مختلف المفاهيم والتعارف المعطاة لهذه المؤسسات، مع إشارة خاصة للتعريف الذي اعتمدته الجزائر في تصنيف المؤسسات، كذلك تطرقت إلى دور وأهداف هذه المؤسسات من أجل تفعيل وتوطيد العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا بد من تنسيق الجهود، لتحديد الاحتياجات والمشاكل المتعلقة بالتمويل وذلك لكي تتمكن هذه المؤسسات من الاستخدام الجيد للإمكانيات التي يتيحها النظام البنكي، حيث يسمح تحسين إمكانيات التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع، النمو وإنشاء مناصب

عمل، والسعي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وصولا بذلك إلى العمليات التمويلية التي تمنحها البنوك لهذه المؤسسات. فمن خلال هذه الدراسة التطبيقية تم التطرق إلى نشأة البنك الإسلامي الأردني بعمان، حيث يعتبر البنك أن أسلوب التمويل بالمرابحة أسلوب مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأنه يساعد في الحصول على مختلف الآلات والتجهيزات والأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في الاقتصاديات الحديثة، سواء على مستوى مساهمتها في الناتج المحلي أو على مستوى قدرتها التشغيلية للعمالة، وحتى ترقى هذه المؤسسات يقتضي حتما ترقية مصادر وأساليب تمويلها، ذلك أن التمويل هو المشكل الرئيسي بالنسبة لها، والتي ظلت في صراع دائم مع البنوك القائمة، إما بسبب عدم مبالاة هذه الأخيرة بها، أو بسبب الشروط والضمانات التي تطلبها منها، أو بسبب ثقل أعباء الفوائد التي تفرضها عليها.

إن دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية في اقتصاديات هذه البلدان، و بنسب معتبرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومنه تم تقييم و تحليل الوضعية المالية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من خلال عرض التقارير السنوية للفترة (2016-2021) وتحليلها والتعرف على مواطن الضعف والقوة فيها.

❖ النتائج:

وخلصت دراستنا إلى بعض النتائج أبرزها ما يلي:

- ✓ شهدت البنوك الإسلامية خلال مسيرتها الكثير من المصاعب والعقبات، وبالأخص في سنواتها الأولى، إلا أنه وبمرور الوقت تنامت هذه البنوك بشكل كبير، وهو ما جعل العديد من الدول تصدر تشريعات خاصة تضبط وتنظم عمل هذه البنوك، كما عمدت دول أخرى إلى تحويل الجهاز البنكي بشكل كامل مثل السودان وإيران،

كما قامت العديد من البنوك التقليدية بفتح نوافذ وفروع تقدم خدمات ومنتجات مالية إسلاميةفي العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية.

- ✓ للبنوك الإسلامية عدة أهداف تسعى لتحقيقها مثلها مثل البنوك التقليدية كالأهداف المالية والاستثمارية والتنموية،إلا أنها تتميز عن البنوك التقليدية في أن لها أهداف اجتماعية وتكافلية تسعى لتحقيقها، كما تستبعد البنوك الإسلامية الفائدة من تعاملاتها تماما، وتعتبرها شكلا من أشكال الربا المحرم شرعا، وتستبدلها بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، وذلك بإتباع أساليب تمويلية واستثمارية مختلفة مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، المرابحة.....إلخ.
- ✓ تقوم العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه على أساس مشاركة المودع للبنك في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح وخسارة، كما يعتمد في علاقته بعملائه طالبي التمويل على العمليات الإنتاجية الحقيقية من خلال صيغ التمويل المختلفة.
- ✓ لأجل تحقيق أهدافها تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة والتي تتمثل في الخدمات والتسهيلات البنكية كقبول الودائع وفتح الحسابات المصرفية، عمليات الصرف الأجنبي، خطابات الضمان، الاعتمادات المستندية....إلخ، بالإضافة إلى بعض الخدمات الاجتماعية كتجميع وتوزيع الزكاة وتقديم القروض الحسنة، وإدارة الممتلكات والوصايا...إلخ.
- ✓ تقوم البنوك الإسلامية بتجميع مواردها المالية من مصدرين أساسيين يتمثلان في المصادر الداخلية والخارجية،فبالنسبة للمصادر الداخلية فتتمثل في حقوق ملكية المساهمين والتي تشتمل على كل من رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة، أما بالنسبة للمصادر الخارجية فتتمثل أساسا في الودائع المصرفية بمختلف أشكالها، كما أن هناك مصادر تمويلية أخرى يمكن للبنوك اللجوء إليها للحصول على الموارد المالية، وتتمثل في إصدار الأوراق والصكوك المالية المختلفة مثل شهادات الادخار المشاركة للأرباح، شهادات الإيداع، سندات المقارضة...إلخ.

- ✓ تتمثل أهم مجالات استخدام الأموال في البنوك الإسلامية في الصيغ والأساليب التمويلية والاستثمارية، والتي يمكن تقسيمها حسب الأجل إلى استخدامات قصيرة الأجل كالمرابحة والتمويل بالسلم والقروض الحسنة، استخدامات متوسطة الأجل كالتمويل التأجيري والتمويل بالاستصناع والبيع بالتقسيط، بالإضافة إلى استخدامات طويلة الأجل كالمشاركة والمضاربة.
- ✓ تشجيع البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك من طرف البنوك المركزية ومؤسسات النقد، مما يستدعي المساهمة في رفع مستوى التكوين والتأهيل للوصول بهذه المؤسسات إلى مستويات جيدة من الأداء ما يمكنها من الاستفادة القصوى من التمويل الإسلامي.
- ✓ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من التعاريف في بعض دول العالم، حيث يظهر جليا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها، والتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات، ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد.
- ✓ رغم الإشكال الكبير الذي لا يزال قائما حول تحديد مفهوم شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن الاعتماد عليه في تصنيف ودراسة هذا النموذج من المؤسسات، إلا أنها قد استطاعت هذه المؤسسات بفضل تعدد نشاطاتها أن تحتل مكنة بارزة على النشاط الاقتصادي العالمي وهذا ما تؤكده النتائج الايجابية الجد مشجعة التي استطاعت تحقيقها في مجالات التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن الجهوي وزيادة التشغيل، وهو الأمر الذي أهلها لأن تلعب دورا حيويا في بناء وضمان نجاح أي سياسة اقتصادية تنموية تهدف إلى توفير مناصب عمل وتحقيق النمو الاقتصادي.
- ✓ تساهم صيغ التمويل الإسلامي في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بسبب زوال مشكل التمويل، مما يسهم في تسارع وتكثيف عمليات الابتكار والإبداع من قبل أصحاب المشاريع، مما يرفع من تنافسيتها المحلية وصولا إلى الدولية.

- ✓ تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي، نظرا لسهولة تكيفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل وجلب الثروة. ورغم أهمية دورها المحوري في إحداث التنمية الاقتصادية إلا أنها تعاني من إشكالية تمويلها والتي تقف حاجزا أمام تحقيق أهدافها.
- ✓ يلتزم البنك الإسلامي الأردني بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع العامة، حيث يحرص البنك على تحقيق التوازن بين أصحاب المصالح المتعارضة في البنك من مساهمين، ومستثمرين وممولين وموظفين، أي أنه يسعى لتحقيق مبادئ الحوكمة.
- ✓ البنك الإسلامي الأردني يفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل بأساليب، كالمرابحة والإجارة لقلة مخاطرهما وربحهما المضمون، ولا يتعامل بالصيغ الأخرى كالمشاركة، المضاربة والاستصناع، السلم والتي قد تكون الأنسب في تمويل جوانب معينة لهذه المؤسسات وهذا لمخاطرها المرتفعة. مما يستدعي ضرورة التنويع في الصيغ لأنه يمنح خيارات أخرى في ظروف أخرى، وبالتالي تحقيق التنمية في كل المجالات.
- ✓ عرف رأس المال المدفوع للبنك الأردني نموا بشكل متزيد ومستمر، فالبنك يحسب كفاية رأس المال بالاعتماد على معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن البنك المركزي الإسلامي، وهذا امتثالا لمقررات لجنة بازل، فرأس مال البنك يجعله قادرا على تغطية التزاماته.

❖ **اختبار الفرضيات:**

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث، تم التوصل إلى مجموعة من الأجوبة التي يمكن أن ندرجها كاختبار للفرضيات.

- **صحة الفرضية الأولى** حيث تعد البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية جسدت مبادئ الاقتصاد الإسلامي، تزاول نشاطها وفق المنهج الإسلامي دون التعامل بالربا، فمن خلال الأنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء

التنمية الاقتصادية وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع، حيث تستخدم لأجل ذلك مجموعة من الموارد تلاءم أنشطتها التمويلية.

– بخصوص الفرضية الثانية والمتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة، وتحقيق النمو وتنويع هيكل الإنتاج ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، معتمدة في ذلك على عدة كالمضاربة والإجارة والاستصناع. وبالرغم من الدعم الذي تتلقاه للسعي دوما لتحقيق أهدافها المنشودة إلا أنها نصطدم أحيانا بعدة عوائق أهمها المتعلقة بالتمويل، حيث يعتبر المشكل الرئيسي الذي تعاني منه هذه المؤسسات.

– يعتبر البنك الأردني الإسلامي من البنوك الرائدة في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يقدم عدة بدائل تمويلية تستفيد منها هذه المؤسسات، حيث يعتمد في تمويله على مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي تتسم بالتنوع والمرونة، وأهمها المرابحة للأمر بالشراء التي هي الأكثر إقبالا من طرف أصحاب هذه المؤسسات، تليها صيغة الإجارة، في المقابل باقي الصيغ حظيت بإقبال أقل من طرف أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **ومنه الفرضية الثالثة صحيحة وهذا ما تم تناوله في الفصل الثالث.**

❖ الاقتراحات:

وبناء على هذه النتائج نقوم بتقديم مجموعة من الاقتراحات من أهمها:

☜ تطوير وتحديث الأدوات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية خصوصا صيغ الاستثمار، باعتبارها أداة مالية مقبولة شرعا ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات وتوظيف السيولة الفائضة لديها وتقليل المخاطر.

- زيادة البنوك الإسلامية للطلب والعرض في سوق أوراق المال بسبب حجم ودائعها وموجهوداتها الكبيرة التي تحتاج إلى استثمار، وإنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتكيف مع خصائص ومتطلبات هذه الشريحة من المؤسسات.
- مساندة البنوك الإسلامية لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجه نحو عمليات التخصيص من خلال دورها الاستشاري وإعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية.
- العمل على تحقيق التوازن في تمويل القطاعات المختلفة، ومنح التمويل اللازم لقطاع الصناعة والزراعة، وتفعيل أساليب التوظيف المناسبة لهذه القطاعات كالمشاركة والسلم الاستصناع والمزارعة.
- ضرورة توجه البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين فرص التوظيف والإسهام في التخفيف من البطالة.
- على البنوك الإسلامية في الأردن أن تزيد من الكفاءة في استخدام الموارد المالية، وتوجيه استثماراتها إلى المجالات الأكثر فائدة للمجتمع.
- تقديم الإرشادات والنصح للشباب الراغب في إنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية والتحسسية، فيما يخص تقديم نماذج ناتجة عن التمويل الإسلامي ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في إعلانات البنوك الإسلامية، وتكاثف وكالاتها عبر مختلف أقطار الوطن بشكل واسع من اجل الاستقطاب المتزايد للعملاء.
- إجراء الدراسات والبحوث في مجال المعاملات المعاصرة والأسواق المالية العالمية وتقييمها من الناحية الشرعية للاستفادة منها مما يوافق الشرع، ولتعديل ما يمكن تعديله من معاملات أو إيجاد بدائل شرعية لها لتعميق الوعي بالأدوات الشرعية في الأسواق المالية.
- السعي لنشر لثقافة الوعي البنكي الإسلامي، وتشجيع المدخرين على إيداع أموالهم في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال ابتكار أساليب تمويلية واستثمارية جديدة تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

☜ ضرورة حث البنوك الإسلامية العمل على الحد من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتبعة في السياسات التمويلية، ولا يقتصر على أسلوب عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بل تشمل أسلوب المشاركة والمضاربة، والبيع الآجل، والإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع.

❖ **أفاق الدراسة:**

يبقى موضوع تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا واسعا للدراسة، وإن إتمامه لا يعني أننا استوفينا كل جوانبه، ولكن نأمل أننا قد وفقنا فيه إلى حد ما، وفي نهاية هذه الدراسة نقترح بعض المواضيع التي نراها تستحق البحث مستقبلا ونكر منها:

- إجراء دراسة دقيقة حول موضوع تقييم الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- دراسة دور واستراتجيات التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دور المؤسسات المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية.

المراجع

القرآن الكريم:

1- الآيات 275-282، سورة البقرة.

2- الآية 20، سورة المزمل.

3- آية 77، سورة الكهف.

4- الآيات 23-24، سورة ص.

5- الآية 77، سورة القصص.

6- الآية 107، سورة الأنبياء.

7- الآية 60، سورة التوبة.

الأحاديث النبوية:

1- سنن ابن ماجة رقم 2443، باب أجر الأجراء.

2- صحيح البخاري، رقم 2270، (باب إثم من منع أجر الأجير).

3- الطبراني في الوسط والكبير ورجاله ثقات قاله الهيثمي، مجمع الزوائد 4/61.

4- صحيح البخاري، كتاب السلم "باب: السلم في وزن معلوم"، حديث رقم 2126، ص 782.

الكتب:

1- إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013.

2- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 1426هـ.

3- أحمد عبد القادر إبراهيم، المرابحة في المصارف الإسلامية دراسة فقهية، International Journal of Al-Turath In IslamicWealth And Finance, Vol. 1, No 1, 2020

4- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

5- جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الاسكندرية.

6- رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، 2012، دار القلم للنشر، دمشق.

7- سعيد علي محمد العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار دجلة للنشر، عمان، 2011.

8- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والتطبيق، المركز الثقافي العربي للنشر، الطبعة الأولى، 2000.

9- عبد الحميد عبد الفتاح المغربى، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، جدة، 1425هـ 2004م.

10- عبد الرحمان يسري أحمد، تنمية الصناعة الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996، ص21.

11- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، الجزء 8.

12- عبد الكريم أحمد قندوز، تحليل المخاطر في أدوات التمويل الإسلامي، صندوق النقد الدولي، العدد 4، 2020

13- عبد الله إبراهيم نزال؛ محمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

14- عبد الله أحمد الدعاس؛ خالد جمال الجعارات، دور المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2014.

15- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 2000م.

16- فايز جمعة صالح النجار؛ عبد الستار محمد العلي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

17- محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية، 10 وقفات للتعرف على المصارف الإسلامية، جامعة مصراته، ليبيا.

18- محمد حسين الوادي وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- فوزي عبد القادر رحاب؛ عبد الرزاق الطاهر الفراح، دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 8، 2019.

20- محمود الأنصاري؛ إسماعيل حسن؛ سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الطبعة 8، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، 1988.

21- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة 2، 1412هـ-1991م.

22- عناني ساسية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014.

23- عناني ساسية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر 2014.

24- هشام كامل قشوط؛ أيمن محمد الأجنف، العمليات المالية الإسلامية: التطبيقات الرياضية الحديثة، الطبعة 1، 2020، دار الكتب الوطنية، ليبيا.

25- وهبة بن مصطفى الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي- مشروعية المضاربة، دار الفكر للنشر، دمشق، سوريا، الطبعة 4.

المجلات والدوريات:

1- أحمد جميل، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة معارف علمية، العدد 08، صادرة عن جامعة البويرة، جوان 2010.

2- الأسرج عبد المطلب، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الألمانية، 2011.

3- الأسرج عبد المطلب، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة ميونخ الألمانية، 2010.

4- التجاني عبد القادر أحمد، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م12، 2000.

5- بريبش السعيد، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة Sofinance، مجلة الباحث،عدد 05، 2007.

6- بهلولي نور الهدى، مدى ملاءمة المعيار IFRS for SMEs للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر – دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية برج بوعريريج –، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد 16، العدد 1، 2021.

7- جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003.

8- جغوط عبد الرزاق؛ سماش كمال، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 03 عدد 02 - سبتمبر 2019.

9- حسام الدين إبراهيم، مقال حول التمويل الإسلامي في التجربة الماليزية: المرابحة نموذجا، الجامعة الإسلامية الماليزية الدولية، مجلة الحياة، العدد6، 2021.

10- خثير مسعود؛ بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية، العدد 12، 2011.

11- سبع فاطمة الزهرة؛ قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 32(02)، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.

12- سليمان ناصر؛ عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ورقلة، مجلة الباحث، عدد7، 2010.

13- عبد الرحمن بن عنتر؛ عبد الله بلوناس، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدراتها التنافسية، الدورة التدريبية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25 -28 ماي 2003.

14- عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتّمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة بسكرة، العدد رقم 09، 2006.

15- محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

16- منصور بن أعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25- 28 ماي 2003.

17- منظمة العمل العربي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، 23 فيفري - 1 مارس 2008، ص ص 13-15.

أطروحات ومذكرات أكاديمية:

1- أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل الإقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

2- الحاج علي حليمة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة "دراسة حالة ولاية قسنطينة"، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة منتوري-قسنطينة، 2009.

3- العايب الهاشمي، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" مقارنة بين التجربة التونسية و الجزائرية "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014.

4- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.

5- إلياس غقال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأورو جزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000- 2014)،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

6- أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري- وكالة بسكرة 2012-2017.مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2019.

7- أوبعزيز ليلة؛ موسي مريم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر دراسة حالة لمؤسسة تيفرالي بتيزي وزو، مذكرة لنيلشهادةالماسترفيالعلومالسياسة،تخصصسياساتعامةوإدارةالجماعاتالمحلية، جامعة مولود معمري- تيزىوزو-، 2015.

8- ايت عيسي عيسي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، دون ذكر سنة النشر، ص 273.

9- إيمان العوني؛ أميرة نورهان سمار؛ فردوس صنديد، دور البنوك الإسلامية في إنشاء وتطوير أسواق رأس المال الإسلامية -دراسة حالة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الشهيد حمت لخضر بالبادي، 2021.

10- جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 1992م.

11- حسام صبحي المغربي،الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

12- خليفي مهدي، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

13- ركيبي كريمة؛ غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري تيزي وزو (2005-2014)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، 2015.

14- زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية – دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية بالسودان، أطروحة للحصول على درجة دكتوارة الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2016.

15- شادلي شوقي، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.

16- طالبي خالد، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

17- عبيدي سعد هندة، عقد المرابحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017.

18- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر؛ الجزائر، 2004.

19- عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.

20- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، رسالة ماجستير، تخصص إستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007.

21- عمر بوجميعة، تقييم الأداء المالي وتحليل محددات الربحية في البنوك الإسلامية (دراسة تطبيقية على مجموعة من البنوك الإسلامية)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة جيجل، 2014.

22- عوادي مصطفى، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم 06-07 ديسمبر 2017.

23- فتيجة حناش، البنوك الإسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة فرع وكالة قسنطينة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في علم التسيير، تخصص مالية؛ تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة العربي بن المهيدي-أم البواقي، 2013.

24- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2004.

25- ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر – الفترة من 2003 إلى 2017، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

26- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأردن أهميتها ومعوقاتها، دراسة مقدمة بمركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، الأردن، 2006.

27- محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، 2003.

28– مخلوف سلمان؛ لعباني خيرة، محددات صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة قياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية و بنوك، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

29– مصباح عائشة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تطورها، دراسة تحليلية لبعض المؤسسات بولاية قسنطينة، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2004.

30– مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012.

31– مكربي أسماء، صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك الخارجي الجزائري وكالة حاسي مسعود ورقلة (2014-2017)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص : اقتصاد نقدي بنكي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2018.

32– منصور خيرة؛ كيحل فايزة، تقييم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة وكالة الشلف (2013-2017)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.

33– موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2013.

34– هاجر زارقي، إدارة مخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

35- هاني إبراهيم، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

مؤتمرات وملتقيات علمية:

1- أحلام منصور؛ أسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها، ورقة مقدمة ضمن الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوادي، 06-07 ديسمبر2017.

2- بلالطة مبارك؛ بن دريمع سعيد؛ بلعور سليمان؛ دادن عبد الوهاب، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، يوم 25-28 ماي 2003.

3- بلال أحمية، مداخلة بعنوان دور التمويل بالمشاركة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل الشراكة الأوروعربية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي17 و 18أفريل 2006، جامعة جيجل.

4- حسين رحيم، ترقية شبكة دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الأغواط، أفريل 2002.

5- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات دعم المشروعات الصغيرة في مصر لتعظيم الاستفادة من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة تحت عنوان سبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، جامعة المنصورة، 3-4 ماي 2006.

6- خالدي خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، ورقة علمية مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات يومي 14-15 ديسمبر 2004، الجزائر.

7- خالدي خديجة، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول المقاولة والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان، الجزائر، نوفمبر، 2008.

8- رحيم حسين، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم، الاستصناع، ملتقي وطني حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21- 22 نوفمبر 2006.

9- سليمان ناصر؛ عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 23-24 فيفري 2011، المركز الجامعي غرداية.

10- قدي عبد المجيد؛ بوزيد عصام. الجزائر؛ ورقلة، التمويل في الاقتصاد الإسلامي المفهوم والمبادئ، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية"النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، يوم 5-6 ماي 2009.

11- الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بعنوان "دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (عمان-27/29-09-2003).

التقارير:

1- التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني لسنة 2021.

2- Actes des assises nationales de la PME, ministère de la PME (ministère de la petite et moyenne entreprise) et de l'artisanat, Alger, Janvier,2004 .

3- OCDE: Perspectives de l'OCDE sur les PME et l'entreprenariat, Edition OCDE, 2005.

القوانين:

1- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ: 15 ديسمبر 2001.

2- المواد 5؛ 6؛ 7 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3- القانون التجاري الجزائري، طبعة 1996، ديوان المطبوعات الجزائرية.

المواقع الالكترونية:

1- ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ص 5 شوهد على الموقع /http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03 يوم 2022/05/22 على الساعة 00:10.

2- موقع البنك الإسلامي الأردني، عن البنك https://www.jordanislamicbank.com/ar، شوهد يوم 2022/05/27 على الساعة 02:55.

3- التقرير السنوي للبنك الأردني الإسلامي 2021، من موقع البنك الأردني الإسلامي https://www.jordanislamicbank.com/ar.

الملاحق

الملحق رقم 01: الهيكل التنظيمي للبنك الأردني الإسلامي